الدكتور

عبد الناصر توفيق العطار

عميد كلية الحقوق بجامعة أسيوط سابقاً

تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية





- تعدد الزوجات وحقوق المرأة .
- أسباب تعدد الزوجات ومشكلاته .
- القرآن الكريم وتعدد الزوجات .
- القيود الشرعية لتعدد الزوجات .
- القيود القانونية والمقترحة للتعدد .
- التطليق بسبب تعدد الزوجات .



الناشر

المكتبة الأزهرية للتراث



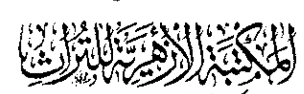
منتدى إقراء الثقافي

الدكتور
عبد الناصر توفيق العطار
عميد كلية الحقوق بجامعة أسيوط سابقاً

تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية

- تعـــدد الزوجات وحقـــوق المرأة .
- اسـباب تعـدد الزوجات ومشـكلاته .
- القـرآن الكريم وتعـــدد الزوجات .
- القيـود الشرعية لتعـدد الزوجات .
- القيود القانونية والمقترحة للتعـدد .
- التطليـق بسـبب تعـدد الزوجـات .

الناشر



دار الكتب المصرية
فهرسة أثناء النشر إعداد إدارة الشئون الفنية

العطار (عبد الناصر توفيق)
تعدد الزوجات قي الشريعة الإسلامية / تأليف عبد الناصر توفيق العطار .- ط 01 - . القاهرة المكتبة الأزهرية للتراث / الجزيرة للنشر والتوزيع/2011

ص ؛ سم
تدمك-: 978-977-315-276-8

1- تعدد الزوجات (فقه إسلامي)
2- الشريعة الإسلامية

21 9, 1

المكتبة الأزهرية للتراث
للنشر و التوزيع

العنوان :.
9 درب الأتراك خلف الجامع الأزهر - القاهرة
هاتف : 25120847
فاكس : 25128459
ص.ب : 34 الأزهر
الرمز البريدي : 11675

الطبعة الأولى
1432-2012

رقم الإيداع : 2011 / 21222

الترقيم الدولي : 978-977-315-276-8

البريد الالكتروني elazharia lel torath @hotmail .com.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ﴾ [فاطر : ١٠] ، والصلاة والسلام على رسول الله ، إمام ﴿ ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ ﴾ [الأحزاب : ٣٩] ، وبعد ...

فقد طرأت عدة عوامل دينية وسياسية واجتماعية واقتصادية ...جعلت من (تعدد الزوجات) قضية عامة يحتدم الجدل حولها كلما فكرنا في تنظيم الأسرة في عصرنا الحديث ... ولكل قضية أنصار وخصوم ، ولكل فريق أدلته وحججه وبراهينه التي يحاول أن يؤيد بها دعواه ... غير أن الحوار الهادئ بين مختلف الآراء في هذه القضية ، إذا اقترن بتحليل علمي دقيق لا يبتغي غير وجه الله ﷻ ثم المصلحة العامة ثم تناول تمحيص أدلة أنصارها وخصومها ، فإنه – بعون الله – قد ينير طريق الحق فيها .

وفي هذه الدراسة نتناول هذه القضية ، فنعرض في تمهيد لها صلة قضية تعدد الزوجات بحقوق المرأة ، ثم ندرس في الفصل الأول منها أسباب تعدد الزوجات ، وفي الفصل الثاني مشكلاته ، وفي الفصل الثالث تفسير آيات التعدد في القرآن الكريم ، وفي الفصل الرابع ندرس القيود الشرعية للتعدد ، وفي الفصل الخامس والأخير نتناول محاولات تقييد تعدد الزوجات بقيود قانونية .

وإذا كنا اليوم نتعرض لبحث هذه القضية ، فما نحسب أن الجدل حولها

سينقطع يوما ما ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ ﴾ [هود : ١١٨ - ١١٩] .

وفقنا الله إلى خير الحلول لنظم الأسرة وقضاياها .

أ.د عبد الناصر توفيق العطار
أستاذ القانون المدني
وعميد كلية الحقوق بأسيوط

* * *

تمهيد

تعدد الزوجات وحقوق المرأة

١- فشل الاقتصار على الزواج الفردي ، لتظفر كل فتاة بحقها في أن يكون لها زوج :

من حق كل فتاة أن يكون لها زوج ، فهذا حق من حقوقها الشرعية ، وهو حق من حقوق الإنسان التي كثر ذكرها في هذه الأيام ، وهو من الحقوق التي يكفلها كل دستور.

ومن يتأمل المجتمعات التي تأخذ بنظام الزواج الفردي وحده وتحرم تعدد الزوجات ، كالمجتمعات التي تأخذ بنظام الزواج الفردي وحده وتحرم تعدد الزوجات ، كالمجتمعات الأوربية والأمريكية ، يجد ملايين الفتيات يقضين العمر بغير زواج ، الأمر الذي ثبت معه فشل الاقتصار على نظام الزواج الفردي حتى تظفر كل فتاة بحقها في أن يكون لها زوج.

من جهة أخرى هناك مجتمعات في أفريقيا ينتشر فيها تعدد الزوجات : ويندر أن ترى فيها فتاة إلا وهي متزوجة ، الأمر الذي ذهب معه باحثون في علم الاجتماع إلى أن المجتمع الذي ينتعش فيه تعدد الزوجات تجد كل امرأة فيه زوجًا [١].

ولاشك أنه إذا لم تتح الفرصة للمرأة في زواج فردي مناسب ، كان تعدد الزوجات خيرا لها من أن عيش راهبة بلازواج أو ضائعة بلا حقوق تبيع نفسها للشيطان والذئاب ، ذلك أن تعدد الزوجات يعطيها حقها الأول

---

(١) كتاب وستر مارك – ترجمة عبد المنعم الزيادي ، بعنوان قصة الزواج (ص ٤١ ، ٤٢).

والأساسي وهو حقها في أن يكون لها زوج ، كما أنه يضمن لها حقوقها كزوجة .

وكلما آمنت المرأة بحق أختها في حياة كريمة تعيشها مثلها ، كلما ازدادت إيمانًا بتعدد الزوجات نظامًا يحفظ لمجموع النساء عزتهن وكرامتهن وشرفهن .

وإذا كان تعدد الزوجات حقًّا للرجل ، فهو كذلك حق لمجموع النساء يناضلن من أجله حتى يكون لكل فتاة زوج . وكلما زاد عدد النساء غير المتزوجات ، وازدادت أزمة الزواج حدة ، وكثرت الانحرافات الخلقية ، كلما فكرت الجمعيات النسائية وغيرها في تعدد الزوجات كحل لا بديل له ولا مفر منه لحماية المرأة في حياة تكفل لها حقوقها كزوجة [1] .

* * *

٢- تعدد الزوجات وحضارة المرأة :

ينظر بعض الباحثين إلى تعدد الزوجات على أنه « نظام بدائي ... يتبع حال المرأة انحطاطًا ورقيًا » [2] وتحريرها منه خطوة في سبيل تقدمها .

والحقيقة أنه لا يوجد ارتباط بين تعدد الزوجات وبدائية المجتمع وتحضره [3]

(١) ومن المشهور أن بعض الجمعيات النسائية في ألمانيا طالبت بتشريع يبيح تعدد الزوجات . نرى أنه كما أباحت كافة قوانين البلاد المسيحية التطليق رغم تحريم الكنيسة الكاثوليكية له ، فإنها ستبيح كذلك تعدد الزوجات رغم تحريم الكنائس له ، ذلك تطور لابد منه وهو آت لا محالة ، كما يتضح من كافة الظروف الاجتماعية .

(٢) قاسم أمين في كتابه : تحرير المرأة ص ١٢٩ .

(٣) بل يضيف البعض : أنه لم يبد تعدد الزوجات في صورة واضحة إلا في الشعوب المتقدمة في الحضارة . ويرى كثير من علماء الاجتماع أن نظام تعدد الزوجات يتسع نطاقه حتمًا ويكثر عدد الشعوب الآخذة به كلما تقدمت المدنية واتسع نطاق الحضارة . من مقال لعلي عبد الواحد وافي بمجلة منبر الإسلام ص ٥٥ عدد ٩ سنة ٣٠ ، وانظر كذلك كتابه (بيت الطاعة وتعدد الزوجات والطلاق في الإسلام) ص ٢٥ ، ٢٦ .

ذلك أن حياة رجل واحد مع عدد من النساء ظاهرة اجتماعية موجودة في كل البلاد وفي جميع العصور تحت اسم تعدد الزوجات أو تحت اسم تعدد الخليلات . وأنها لمغالطة أن نربط تعدد الزوجات بالمجتمع البدائي في الوقت الذي نعتبر فيه تعدد الخليلات من مظاهر المجتمع الراقي المتحضر ! [١] .

وإنك لتجد نساء فاضلات قد بلغن درجة عالية في الدين والعلم ، رضين بتعدد الزوجات . بل قد تجد من النساء من تفضل رجلًا متزوجًا يطلبها للزواج على شاب غير متزوج لما تراه في هذا الرجل بالذات من مزايا لا تتوافر في الشبان غير المتزوجين الراغبين في الزواج منها [٢] .

وليس من الحضارة في سيء أن نرى المجتمعات التي اقتصرت على نظام الزواج الفردي يعيش فيها الملايين من النساء بغير زواج أو يعيش حياة الخليلات والصديقات !!

* * *

٣- تعدد الزوجات وتحرير المرأة

يرى خصوم تعدد الزوجات في هذه الأيام أن هذا التعدد نظام ينتقص من مكانة المرأة لصالح الرجل وعلى حساب كرامتها وعزتها ، وأن تحريم تعدد الزوجات يحرر المرأة من بعض القيود التي تعوق حركتها .

ويرى أنصار تعدد الزوجات أن هذا التعدد إحدى وسائل تحرير المرأة التي تأخذ بيدها من حياة فيها الكآبة أو المهانة أو الابتذال إلى حياة كريمة وأمومة

---

(١) بل على العكس نجد في جميع الأديان أن الإنسان بدأ حياته بنظام الزوجة الواحدة ، فتزوج آدم حواء واحدة ، ثم عدد بنو آدم زوجاتهم .

(٢) ذلك أن « الرجال ليسوا سواء ، وقد تؤثر أنثى راضية أن يكون لها حظ النصف من حياة رجل ، على أن يكون لها غيره كاملًا » بنت الشاطئ في (نساء النبي) ص ٢٢ .

فاضلة ، كما أن تعدد الزوجات إحدى ظواهر حرية المرأة وانطلاق إرادتها لأن الرجل لا يعدد زوجاته بغير مشيئة المرأة التي تقبل الزواج منه رغم زواجه بأخرى [1] .

والحوار - على النحو السابق - يجعل من تعدد الزوجات قضية عاطفية عنصرية تعنى بآلام الزوجة السابقة أو آمال الزوجة الجديدة فحسب دون أن تعنى بالرجل والأولاد والمجتمع .

وواضع القانون لا يستطيع ، ولا ينبغي له أن يعتمد على عواطف النساء في إباحة نظام اجتماعي أو تحريمة ، ومع ذلك لا يستساغ منه كذلك أن يتغاضى عن هذه العواطف عندما يتصدى لتنظيم أحكام النظام الاجتماعي الذي يرتضيه .. والإنسان تأخذه الحيرة إزاء العواطف المتضاربة للنساء بشأن تعدد الزوجات : هذه زوجة عاقر تطلب من زوجها الزواج عليها ، وتلك تلعن ضرائرها ، وثالثة تفضل لزوجها أن يتزوج عليها بدلا من أن يغرق في علاقات غير مشروعة مع نساء أخريات ينفق عليهن في بذخ ويجلب لها ولأولادها العار ، ورابعة تحلم بالزواج من رجل متزوج بأخرى ! ... والانقياد وراء عواطف النساء في قضية تعد الزوجات يجعل الحوار أقرب أن يكون الزوجة الجديدة والزوجة السابقة ، بكل ما تمثله كل منهما من مصالح تبدو متعارضة ، وهو عبث بالعواطف قد يقصد به بعض الكتاب اجتذاب أكبر عدد من النساء إلى ملحمة نسائية تشبه تلك التي تكون بين الضرائر دون نظر إلى أسباب هذه الظاهرة الاجتماعية ومحاولة تشخيصها وتقويم حسناتها وسيئاتها وإيجاد الحلول الناجعة لمشكلاتها . ويقتضي الحذر ألا ننقاد وراء هذا التيار عند التفكير في إباحة تعدد الزوجات أو تحريمه حتى يكون البحث بعيدا عن أثر

(١) عباس العقاد في كتابه المرأة في القرآن ص ٧٩ - ٨٤ .

النزعات العاطفية أو النعرات العنصرية مستهدفًا أسسًا علمية واضحة تعرض لجوهر القضية وموضوعها ، وعندئذٍ سنرى بوضوح أن قضية تعدد الزوجات قضية اجتماعية دينية ، لا تهم المرأة وتحريرها فحسب بل تهم الرجل والأولاد والنظام الاجتماعي كذلك ، بل قد تفوق أهميتها بالنسبة للمجتمع أو الرجل أو الأولاد أهميتها بالنسبة للمرأة .

* * *

٤- تعدد الزوجات واستقرار الأسرة : النساء يهددن النساء

وقد ظن بعض الكتاب إن إباحة تعدد الزوجات يهدد استقرار الأسرة ؛ لأنه يجعل الزوجة مهددة من زوجها بالزواج عليها ، بل بالغ وصور الزوجة المسلمة بأنها تعيش لذلك في قلق شبه دائم يدفعها إلى أن تدخر المال بغير علم زوجها توقعًا ليوم يطلقها فيه أو يتزوج عليها بأخرى ، بينما الزوجة المسيحية – في نظره – يمنة من هذين الخطرين تضع مالها على مال زوجها ويبدآن مشروعًا مشتركًا يفيد الأسرة ! والصحيح أن شعور الزوجة بأنها مهددة من زوجها بالزوج عليها لا يحدث إلا إذا ظهر في أفق الحياة الزوجية سبب لا تتحقق معه الأهداف التي شرع الزواج من أجلها كنشوز الزوجة أو انشغالها عن زوجها ، وفي الحالة التي يتطلع فيها الزوج إلى الزواج من أخرى دون تقصير من الزوجة أو عجز منها نجد الزوجة هنا غير مهددة من الزوج بقدر ما هي مهددة من المرأة التي تقبل الزواج من زوجها ، فالنساء يهددن النساء ، لا بتعدد الزوجات فحسب ، بل وبالطلاق وبالهجر وبغير ذلك مما هو معروف ! وسيظل هذا التهديد قائمًا لأن من حق كل فتاة أن يكون لها زوج ، وكلنا يعلم كم تعاني الأمهات والآباء إذا كان في الأسرة فتاة بلغت سن الزواج ولم تتزوج أو كانت مطلقة أو أرملة ، ولا شك أن الزواج يجعلها تعيش في ظل حياة زوجية

كريمة بلا رهبانية وبلا ضياع وبحيث تكفي الكثيرين شرها . والزوجة المسيحية مهددة كذلك من فائض النساء غير المتزوجات . والمحاكم في أوروبا وأمريكا وفي مصر تطفح بقضايا الطلاق والانفصال الجسماني والهجر التي يرفعها أحد الزوجين على الآخر ، بل في مصر يغير أحد الزوجين غير المسلمين طائفيته أو دينه حتى تطبق عليه أحكام الشريعة الإسلامية في االطلاق مثلًا . ومن أراد الدليل على ذلك فليرجع إلى كتب الأحوال الشخصية لغير المسلمين أو يذهب إلى دوائر محاكم الأحوال الشخصية لغير المسلمين .

* * *

٥- تعدد الزوجات وقضية المساواة بين المرأة والرجل :

قد يثور التساؤل : كيف يباح للرجل أن يعدد زوجاته ، بينما يحرم على المرأة أن تعدد أزواجها ؟ أليس في ذلك إخلالًا بالمساواة بين المرأة والرجل في حق الزواج ؟ ذلك أن مقتضى هذه المساواة – بداهة – ألا يباح لأحدهما ما قد يحرم على الآخر ، فالمساواة بين المرأة والرجل في حق الززواج تعني : الاقتصار على نظام الزوجة الواحدة والزوج الواحد ، أو الأخذ بنظام تعدد الوجات مع نظام تعدد الأزواج (١) !! أما إباحة تعدد الزوجات مع تحريم تعدد الأزواج فهو أمر يخالف – دون شك – قضية المساواة المطلقة ، فلماذا نرى كثيرًا من النظم الاجتماعية والقانونية والدينية يجيز ذلك ، خصوصًا تلك التي تفتح طريق التقدم وتنشد العدالة كالإسلام ؟

في حدود البحث العلمي المجرد عن الهوى والمصالح نلاحظ أن المساواة بين المرأة والرجل في نظام الزواج لا ينبغي أن تكون مساواة مطلقة ، وإنما

---

(١) وبالحل الأول يأخذ المجتمع الأوروبي والأمريكي الحالي . وبالحل الثاني كان يجري عرف بعض البلاد الآسيوية والأفريقية ومنهم بعض عرب الجاهلية الأولى وبعض الهنود .

يتعين الأخذ بها فيما قد يصلح له كل من المرأة والرجل ، وبالقدر الذي يتفقان فيه في هذه الصلاحية . أما إذا إذا كان هناك اختلاف بين المرأة والرجل في صلاحيات كل منهما ، كان من الظلم مساواة المرأة بالرجل في هذا النطاق لأن المساواة بين مختلفين تعني ظلم أحدهما حتمًا . وعلى هذا الأساس نجد أن حق الزواج مكفول للمرأة وللرجل على سواء باعتبار أن كلا منهما إنسان ، غير أن نطاق هذا الحق يتحدد بمدى صلاحية المرأة أو الرجل للزواج بأكثرر من زوج واحد في ظل نظام الأسرة المسؤولة عن أبنائها . وإذا نزلنا إلى الواقع وجدنا أن سنة الله في الكون جعلت نظام الزوجة الواحدة والزوج الواحد نظاما يصلح لكل من المرأة والرجل ، إلا أنها فرقت بعد ذلك بين المرأة والرجل ، ذلك أمر واضح من وجود رحم للمرأة معد للإنجاب قد يتأثر بما يقذف فيه من ماء الرجال بحسب المجرى العادي للأمور ، بينما لم يكن للرجل مثل ذلك الرحم منذ بدء الخليقة ولن يكون ، وبالتالي تعارضت طبيعة المرأة مع نظام تعدد الأزواج ، خشية أن يأتي الجنين من دماء متفرقة فيتعذر تحديد المسؤول عنه اجتماعيًّا وقانونيًّا على أساس من الواقع ومن الحق (١) وقد يستحيل معرفة اب هذا الجنين من بين الأزواج النتعددين . كما تأخذ كل زوج الحيرة لمعرفة أبنائه ، ومن هنا نشأ شرف المرأة وكان لطهارتها أهيمة خاصة هي أهمية الحفاظ على الروابط الاجتماعية وفقًا لأصولها الطبيعية . وعلى العكس تصلح طبيعة الرجل لأن يأتي زوجات متعددات ليس لهن إلا هذا الزوج الواحد فيأتي الجنين من نطفته ودمه وحده فيسأل عن رعايته اجتماعيًّا وقانونيًّا ودينيًّا ، بل إن طبيعة

(١) فتكون نطفة الجنين من زوج ، وباقي دماؤه من زوج آخر ، ولهذا حرم الشرع الزواج في العدة حتى يثبت خلو رحم المطلقة أو الأرملة من جنين لزوجها السابق ، وحتى لا يسقي رجل آخر ماءه لزرع غيره ، أي حتى لا يتأثر الجنين بدما غير أبيه .

المرأة تنفر من تعدد الأزواج ، حتى إن المرأة التي تتزوج عدة مرات زواجًا شرعيًّا تتعرض - أكثر من غيرها - للإصابة بسرطان الرحم ، والمرأة العاهر تتعرض للإصابة بالزهري ... إلخ ، بينما لايتعرض الرجل لمثل ذلك إذا عدد زوجاته الشرعيات . كذلك يفتح تعدد الززوجات فرص الزواج أمام كثير من العانسات والأرامل واالمطلقات ... بينما لو أبيح للمرأة أن تتزوج مثلا بأربعة رجال لزاد عدد العانسات زيادة عظمى (١) .

وقد يقال : لماذا لا نحرم تعدد الزوجات ونلزم الزوج بالزواج بواحدة ، حتى يتساوى الرجل مع المرأة ؟ ! ويرد على ذلك بما سبق أن ذكرناه من فشل

---

(١) وهناك أسباب أخرى تعلل إباحة تعدد الزوجات مع تحريم تعدد الأزواج عرضها ابن قيم الجوزية في كتابه حادي الأرواح المطبوع مع إعلام الموقعين مطبعة النيل بمصر ج ٢ ص ٢٠٥ - ٢٠٧ فارجع إليه إن شئت .

وقد يجادل البعض بما يرد عادة في بعض الدساتير أو المواثيق من أن المرأة لا بد أن تتساوى بالرجل ، وتعدد الزوجات لا يحقق نلك المساواة ، ولكننا نرى نصوص هذه الدساتير وتلك المواثيق كلا لا يتجزأ ، وهي تنص عادة على أن الأسرة هي الخلية الأولى للمجتمع وأن قوامها الدين والأخلاق والوطنية ولا بد أن تتوافر لها كل أسباب الحماية ، وعلى ذلك : فالمساواة بين المراة والرجل التي تستهدفها هذه الدساتير والمواثيق ليست مساواة حسابية ، وإنما هي مساواة لخير الأسرة والمجتمع وفي نطاق مبادئ الحق والعدل فلا يصح القول بأن تعدد الزوجات يتعارض مع نص في ميثاق أو دستور لأنه لا يحقق المساواة بين المرأة والرجل في حق الزواج ، إنما يصح التساؤل عما غذا كان تعدد الزوجات يحقق خيرا للمرأة وللأسرة ويحفظ للمجتمع قيمه الدينية الخلقية ويحميه من بعض الانحرافات فيتفق بذلك مع نصوص الدستور أو الميثاق في مجموعها . أم أنه لا يحقق ذلك فيتعارض مع أهداف الدستور أو الميثاق . والإجابة على مثل هذا التساؤل من موضوعات هذ البحث ... أما التمسك ببعض النصوص في ميثاق أو دستور دون البعض الآخر ، وذلك لهوى أو لمصلحة أو لمراهقة فكرية ، كل ذلك ينحرف بنصوص هذا الميثاق أو الدستور عن أهدافه .

نظام الزواج الفردي حتى تظفر كل فتاة بحقها في الزواج ، كما أن تحريم تعدد الزوجات سيؤدي إلى كثير من الانحرافات الخلقية ، إلى جانب كثرة الزواج العرفي وهو زنا وإن صح كان زواجا ليس فيه للمرأة أية حقوق ، كما ستزيد نسبة الطلاق ، فضلا عن زيادة أزمة الزواج حدة .

وهذه كلها مشكلات أخطر من مشكلات تعدد الزوجات الذي يساعد الكثيرات على ممارسة حقهن في الزواج ، ويعطيهن حقوق الزوجة كاملة ، وتخف معه حدة أزمة الزواج وتقل حالات الطلاق والانحراف الخلقي ، كما أن مشكلاته – كما سنرى – يمكن علاجها بالتربية والتوعية والإعلام .

* * *

٥ /مكرر – تعدد الزوجات والمساواة بين النساء في حق الزواج :

لقضية المساواة جانب آخر بين النساء أنفسهن ، فقد يحق التساؤل : إذا كان هناك عدد كبير من النساء الجاهزات للزواج بدون زواج ، فلماذا تتزوج امرأة بينما تظل الأخرى بلا زواج طول حياتها ؟ أليس من المساواة والعدل أن تتاح الفرصة أمام كل امرأة للزواج ولو برجل متزوج بامرأة أخرى ، بحيث يكون من حق كل امرأة أن يكون لها زوج ؟ ! من جهة أخرى ، نجد أنه مما ينافي مع المساواة أن تستأثر امرأة بزوج لا يتزوج بغيرها ، بينما تشارك امرأة أخرى في زوجها أخريات ! ومن الواضح أننا إذا أتحنا الفرصة لكل امرأة للزواج فلابد أن نبيح تعدد الزوجات وفيه تشارك المرأة في زوجها عدة زوجات أخريات . وإذا حرمنا تعدد الزوجات فلا بد أن نجد نساء كثيرات بلا زوج ، ومن هنا تبدو المساواة في مجتمع النساء أمرًا عسيرًا ، ولعل هذا جانب من الجوانب التي يحتملها تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء : ١٢٩] . ولا شك أن عيش بعض النساء بلا زوج

أشد ضررًا من عيش بعضهن بنصف أو ثلث أو ربع زوج ، ومن هنا كان تعدد الزوجات أصلح لمجتمع النساء من أن تعيش الكثيرات منهن بلا زوج .

* * *

الفَصْلُ الأَوَّلُ

﴿ أسباب تعدد الزوجات ﴾

٦- هل هناك مبررات لتعدد الزوجات؟

لا شك أن هناك دوافع وأسبابا لتعدد الزوجات . . ولكن هل هذه الأسباب تصلح مبررات لتعدد الزوجات ؟

لا يرى خصوم التعدد في دوافعه مبررًا يدعو الرجل إلى الزواج على امرأته . غير أن من هؤلاء من يعترف – على كراهة – ببعض دوافع تعدد الزوجات مبررات مشروعة له كحالة عقم المرأة أو إصابتها بمرض لا يسمح لها بتأدية حقوق الزوجية . . أما في غير هذه الأحوال فلا يعتبر تعدد الزوجات – عند خصومه – إلا « علامة تدل على فساد الأخلاق واختلال الحواس وشره في طلب اللذائذ »[١] .

ويذكر أنصار التعدد أسبابا كثيرة لتعدد الزوجات يرونها مبررات له [٢] ويستنكرون ما يراه خصومه في دوافع التعدد من طلب للذة فحسب ، مؤكدين أن تعدد الزوجات – حتى بالنسبة للراغبين في النساء – ليس علامة على فساد

---

(١) قاسم أمين في كتابه تحرير المرأة ص ١٣٣ .

(٢) رجعنا إلى عدد من المقالات بمجلة منبر الإسلام لاستقراء أسباب تعدد الزوجات عند أنصاره ، ولا يتسع المقام لذكر أسماء أصحابها لكثرتهم .

أخلاقهم واختلال حواسهم ، بل هو دليل على اختيارهم طريق الاستقامة بدلًا من سلوكهم طريق الغواية .

ولنحاول الآن أن نعرض لأهم دوافع تعدد الزوجات لنرى ما إذا كانت هناك مصالح للناس فيها أم أنها تخلو من مبررات .

* * *

٧- أولًا : أسباب خاصة لتعدد الزوجات :

يرى أنصار تعدد الزوجات أن المرأة وراء كل دافع إلى تعدد الزوجات ، فالمرأة الجديدة يغلب أن يكون لها دور في التأثير على الرجل ليتزوج بها على امرأته ، خصوصًا في هذه الأيام حيث يسهل اللقاء والتعارف بين المرأة والرجل ، كذلك الزوجة السابقة قد تدفع زوجها إلى الزواج عليها ، سواء بسلوكها معه أو بطلبها الصريح ، فقد ترى الزوجة مصلحتها في زواج الرجل عليها كما لو كانت عقيمًا وخشيت طلاقها منه ، أو رأت أن زواج الرجل بأمرأة معينة يقضي على انحراف زوجها مما يجلب لها ولأولادها العار، أو رأت أن الزواج الجديد يوفر عليها بعض أعباء مطالب زوجها منها [١] .

على أن الرجل قد يتزوج على امرأته لأسباب خاصة به ، كرغبته في الذرية وحبه لأمرأة أخرى ، وقد يجد الرجل أم زوجته لا تعفه ـ أي لا تكفيه فيما يطلب من النساء عادة [٢] فيضطر إلى الزواج عليها .

---

(١) انظر النظم القانونية الإفريقية وتطورها ، محمود سلام زناتي ط ١٩٦٦ ص ٧٤-٨٦ .

(٢) وقد يكون ذلك بسبب يرجع إلى الرجل كزيادة الرغبة الجنسية عنده وقد يكون بسبب يرجع إلى المرأة كعيب في مهبلها يحول بين الرجل وبين تمتعه بحالة الإشباع الجنسي معها ، وقد يكون سبب يرجع إلى التقاليد ففي بعض البلاد الإفريقية يقضي العرف بمنع الاتصال الجنسي بين الرجل وزوجته مدة الحمل ومدة الرضاع أي حوالي سنتين أو أكثر .. وهي تقاليد قاسية !

كذلك قد يتزوج الرجل بقريبة له على زوجته ليرعاها . . وقد يتم تعدد الزوجات لتعود المطلقة إلى عصمة زوجها بعد زواجه من غيرها . . . . إلخ .

* * *

ونجتزئ هنا ببحث أهم هذه الأسباب الخاصة لتعدد الزوجات :

٧- مكرر(أ) - عجز الزوجة لعقم أو عيب جنسي أو مرض عضال :

قد تعجز المرأة عن الوفاء باحتياجات الحياة الزوجية وذلك بسبب عقمها فلا يتحقق التناسل وهو من المقاصد الرئيسية للزواج ، أو بسبب عيب جنسي أصابها [1] أو مرض عضال ، وهنا يكون البلاء أشد .

قد يبدو أن المثل العليا تفرض على زوج هذه المرأة أن يرعاها ، لا يتخلى عنها بفراق ، ولا يزيد آلامها بزواج جديد عليها من أخرى ، فهو قد اختارها شريكة لحياته يقتسمان معًا مرارة الحياة وحلاوتها ، وما أصاب امرأته كان امرأ خارجًا عن إرادتها ولا ذنب لها فيه .

غير أن الواقع يحدثنا بأنه من غير المستساغ أن نطلب من الرجل أن يعيش مع هذه الزوجة وحدها إلى الأبد في عش زوجية تخيم عليه ظلال البؤس أو المرض ، نعم ، لا ذنب للمرأة في عجزها ، ولكن ما ذنب الرجل معها ، ولماذا نحكم عليه بالعجز مثلها ؟

هكذا يحدث التعارض بين مصلحة كل من هذين الزوجين ، فإذا حدث مثل هذا التعارض نرى معظم التشريعات - مستهدفة مصلحة الجماعة - تجيز

---

(١) العيب الجنسي هو عيب في الأعضاء التناسلية يمنع الاتصال الجنسي بين الزوجين أو يحول دون كماله .

للزوج غير العاجز الطلاق أو طلب التفريق بينه وبين زوجه العاجز، حتى لا يجر العجز الفعلي لأحد الزوجين إلى عجز حكمي للزوج الآخر. وتلجأ المرأة كذلك إلى طلب التفريق بينها وبين زوجها لعيبه الجنسي، أو للضرر أن أصابه مرض عضال، تشهد على ذلك القضايا العديدة بالمحاكم.

ويبرز تعدد الزوجات هنا حلًّا تشريعيًّا لصالح المرأة، يوفق بين الرغبة في العمل بالمثل العليا وبين ما يفرضه الواقع من أحكام، ذلك أن تعدد الزوجات – في هذه الحالات – يحقق في وقت واحد، مصلحة الزوج ومصلحة امرأة أخرى تشرق عليها شمس حياة زوجية كريمة، بل ومصلحة الزوجة العاجزة ومصلحة المجتمع في ألّا تفترق هذه الزوجة عن زوجها. واستمرار الزوجة العاجزة في حياة زوجية – ولو كانت ذات مرارة – خير لها من أن تكون بغير زواج: طريدة الطلاق أو التطليق أو الفسخ، لعيب جنسي أو عقم أو مرض عضال، لأن الزواج عليها دون فراقها يبقي لها أمل الشفاء ويحفظ لها كرامة الحياة الزوجية، وعيش هذه الزوجة العاجزة مع زوجها وهو راضي النفس بعد الزواج الجديد خير لها من عيشها معه وهو ضجر ضيق الصدر. حقًّا أن البقاء مع الزوج العاجز، هو بلا شك إيثار من الزوج الآخر، والإيثار – من الناحية الخلقية – مطلوب من الإنسان ولكنه غير مفروض عليه. ولا شك أن هناك نوادر من الوفاء من جانب بعض الرجال أو من جانب بعض النساء، يتحدث الناس عنها كأعمال بطولية، والتشريع يعينه الغالب من الحوادث دون النادر منها، لأنه حكم بين الناس يحسم مشكلة، وعلى غيره تقع مسئولية الوعظ والإرشاد. والتشريع هنا عندما يبيح تعدد الزوجات لا تغيب هذه المثل العليا عن باله، وإنما يقدر مصلحة عامة أولى بالاعتبار من المصالح الخاصة بالأفراد

، بل ويراعي في هذا الحل مصلحة المرأة العاجزة [1] ، ومِن ثَم لم يكن غريبًا أن نجد من خصوم التعدد من يعترف بهذا الدافع مبررًا مشروعًا لتعدد الزوجات [2]

.

* * *

٧- مكرر(ب) – حب الرجل لأخرى كسبب لتعدد الزوجات :

تصنع ظروف العصر الحديث البؤرة الصالحة لنشأة الحب بين الرجل والمرأة ، ولو كان أحدهما متزوجًا . فالمرأة اليوم لم تعد بعيدة عن الرجل الأجنبي عنها ، بل قد تكون أقرب إليه من زوجته في أكثر الأحوال ، فهو قد يقضي معها في محل عملهما زهاء ست ساعات متواصلة بينما قد لا يقضي مثل هذا الوقت مع زوجته اللّهُمَّ إلا نائمًا أو مشغولًا عنها ، وفي الوقت الذي يظن الرجل زوجته كالدائن الذي يترقب يسار المدين ليظفر منه بما يحقق مطالبه قد يسمع من امرأة أخرى – غير زوجته – منطقًا ساحرًا ، وقد يرى فيها جمالًا باهرًا ، وقد تربطه بها علاقة طيبة .

وللعيون نظرة وللقلوب هوى ، ولمشاعر المرأة والرجل تفاعل قد يفوق التفاعل بين أية عناصر طبيعية أخرى .

وإذا اعتبرنا حب الرجل لأمرأة أخرى غير زوجته نوعًا من الانحراف ، فهل يظل كذلك إذا أراد أن يتزوجها . هنا نجد مصالح متعارضة . مصلحة الزوجة في

---

(١) لأنه إن كان الرجل هو العاجز ، فليس هناك من حل سوى فراقه وحيدًا لأن تعدد الأزواج أمر لا تستقيم معه الحياة الزوجية وتختلط فيه الأنساب وتتبعثر المسئوليات الاجتماعية . أما إن كانت المرأة هي العاجزة ، فهناك غير فراقها حل آخر هو الزواج عليها ، ولذلك نجد تعدد الزوجات – هنا – نظامًا تتميز به المرأة العاجزة عن الرجل العاجز .

(٢) وذلك كقاسم أمين في تحرير المرأة ص ١٣٣ .

ألا يتزوج الرجل عليها ، ومصلحة الزوج والمرأة الجديدة في أن يجمع بينهما عش الزوجية كما سبق للحب أن جمع بين قلبيهما ، مصلحة المجتمع في أن يحافظ على الأسرة القديمة وفي أن يراقب العلاقة الجديدة خشية أن تجري في السر وفي غير حلال . وقد يكون أهون على المرأة أن يعاشر زوجها امرأة أخرى في الحرام من أن يعقد عليها زواجًا بالحلال ! ولقد يكون كذلك من مصلحة هذا الزوج أن يتخذ المرأة الجديدة عشيقة وخليلة ولا يرتبط معها بعقد زواج له أعباؤه المعروفة وآثاره الخطيرة ، وقد يكون سهلًا كذلك أن ينص القانون على عقوبة رادعة لسلوك الزوج والمرأة الجديدة في مثل هذه الأحوال ، وأن يحرم تعدد الزوجات في هذه الحالة ، غير أن هذه العقوبة وهذا التحريم قد ينجح وقد يفشل في الحيلولة بين الزوج وعلاقته الجديدة بمن يرغب الزواج منها ، وبفرض نجاحه فإنه لن يستطيع أن يمنع الرجل من حب المرأة الجديدة ولا أن يحول بين قلب الرجل وما يبعثه هذا التحريم في نفسه من موجات التبرم بزوجته والضيق بها ومحاولات التخلص منها .

وينتهي هذا التحليل بنا إلى أن تحريم تعدد الزوجات بقوة القانون في هذه الحالات ، مع إباحة اللقاء المتعدد والمستمر بين المرأة والرجل الأجنبي عنها ، لابد أن يؤدي بالبعض إلى أحد أمرين : أما فتح باب الخليلات أو طرق باب التخلص من الزوجات السابقات بطلاق أو بغيره ، وليس ذلك في صالح المرأة ولا في صالح الرجل ولا في صالح النظام الاجتماعي ، تشهد على ذلك المآسي والمشكلات التي تعرضها دائمًا الصحف والمسارح ودور الخيالة وروآيات الحب والغرام .

خلاصة القول أن حب الرجل لأخرى – وإن كان لا يبرر تعدد الزوجات في جميع الأحوال – إلا أنه لا يبرر كذلك تحريم تعدد الزوجات بقوة القانون عند وقوعه ، ومع ذلك يعتبر تعدد الزوجات وسيلة لعلاج انحراف الرجل في

بعض هذه الحالات [1]

* * *

٧- مكرر (ج) – كراهية الرجل لزوجته كسبب لتعدد الزوجات :

قد يشعر الزوج بكراهيته لزوجته لأسباب ترجع إلى سوء تصرفاتها وتدفعه هذه الأسباب في الأصل – وليست الكراهية في ذاتها – إلى الزواج على امرأته ، وقد تكون المرأة مظلومة في هذه الكراهية ، وقد تكون الكراهية لظروف تحيط بالرجل أو بالمرأة . وقد قال تعالى : « . . . وعاشروهن بالمعروف ، فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا » [2] .

فإذا أدت كراهية الرجل لزوجته إلى زواجه بأخرى عليها ، فهل يصلح ذلك مبررًا مشروعًا لتعدد الزوجات ؟ هنا نلاحظ أنه إذا كان الدافع إلى تعدد الزوجات هو الكراهية ذاتها دون غيرها ، كان الزواج الجديد مبعثًا لاضطراب الروابط الاجتماعية وتفككها ، لأن هذه الظروف لا تسمح للرجل – في

---

(١) وغني عن البيان أن نشير إلى أن وسائل علاج انحراف المرأة ليست بالضرورة نفس وسائل علاج انحراف الرجل . فانحراف المرأة إذا أحبت غير زوجها قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب وبعثرة المسئوليات وانهيار الروابط الاجتماعية التي تفقد أساسها الطبيعي وهو رابطة الدم ، بينما لا يؤدي تعدد الزوجات إلى اختلاط الأنساب أو بعثرة للمسئوليات لأن الأولاد فيه ينسبون إلى أبيهم وتكون نفقتهم عليه ، ومن هنا كان فراق المرأة لزوجها بطلاق أو خلع عند حبها لغيره هو خير علاج لانحرافها وأكرم لها ولأولادها ولزوجها وللمجتمع إذا تزوجت بعد ذلك بمن أحبت دون أن تستمر في انحرافها ، بينما كان زواج الرجل بمن أحبها على زوجته أكرم له من انحرافه وأكرم كذلك لامرأته السابقة ولأولاده منها وأشرف للمجتمع وأطهر للمرأة الجديدة ، وهو كذلك خير من فراقه لزوجته السابقة في أكثر الأحوال ، وليس في ذلك تحيز أو محاباة للرجل دون المرأة .

(٢) من الآية ١٩ سورة النساء في القرآن الكريم .

الغالب – بأن يعاشر زوجته المكروهة بالمعروف . وإذا لم يستهدف الرجل بالزواج الجديد ظلمًا لزوجته التي يبغضها ، كما لو رأى ألا يفارقها أملًا في صلاح أحوالها أو رعاية لأولاده منها أو كراهية للطلاق أبغض الحلال إلى الله ، ففي هذه الأحوال يصبح تعدد الزوجات علاجًا يفضل فراق هذين الزوجين . نعم . . نجد في أغلب الأحوال أن عيش الرجل مع زوجته التي يبغضها يقوده إلى تصرفات غير عادلة معها ، وقد يزيد الزواج الجديد الطين بلة ، خصوصًا إذا كانت الزوجة الجديدة لا تخشى الله ﷻ وكان الزوج أحمق ا يطاوعها إذا أرادت أن تؤذي الزوجة السابقة ، والشريعة الإسلامية لا ترضى – عندئذ – عن هذا الزواج الجديد طالما قصد به أذى الزوجة المكروهة وتجيز لهذه الزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها للضرر عند ثبوته ، لكن قد تكون الزوجة الجديدة على معرفة بربها وتخشى حسابه ، أو تكون على خلق تستحي معه أن تؤذي ضرتها ، أو تكون ذات سلوك اجتماعي يهدف إلى التعاون مع بنات جنسها ولو كان منهن ضرة أو منافسة . . وقد يكون الرجل عاقلًا متزنًا فلا يطيع هوى إحدى نسائه في أذى بنت جنسها . . في مثل هذه الأحوال قد تعود الأمور بين الزوج وزوجته المكروهة إلى مجراها الطبيعي ، خصوصًا بعد أن تهدأ نفس الرجل أو عندما تغير الزوجة السابقة سلوكها المعيب بعد الزواج الجديد . . . فإذا استمرت الكراهية بين الزوجين لم يكن هناك بد من الفراق : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ ﴾ [النساء: ١٣٠] [(١)] .

وتنتهي من ذلك إلى أن كراهية الزوج لزوجته لا تبرر له الزواج عليها في الأصل ، ولكنها في نفس الوقت لا تبرر تحريم الزوجات بقوة القانون فقد

(١) الآية ١٣٠ سورة النساء في القرآن الكريم .

تكون هناك مصلحة في إباحته في هذه الحالة [1]

* * *

٧- مكرر(د) – عودة المطلقة إلى عصمة زوجها السابق :

قد يفترق الزوجان بطلاق أو تطليق . . ثم يرى الزوج بعد زواجه بأخرى أن يضم إلى عصمته زوجته السابقة وتبادله هذه الأخيرة تلك الرغبة ، بعد أن عفي الزمان على أسباب الخلاف بينهما ، أو بدافع رعاية أبنائهما ، أو لغير ذلك من الأسباب . وتعدد الزوجات في هذه الحالة هو الحل الاجتماعي الوحيد الذي يبقى على الزوجة الجديدة دون فراق ويعيد المطلقة إلى زوجها السابق ، ويكفل لأولاد المطلقة العودة إلى العش الذي كان يجمع والدهم ووالدتهم معًا ، ولذلك يجب أن يباح تعدد الزوجات في هذه الحالة مطلقًا دون قيود أو شروط .

* * *

٧- مكرر(هـ) – صلة القربى كسبب لتعدد الزوجات :

قد يعمد الرجل إلى الزواج بإحدى قريباته في حالات تبرز فيها حاجة هذه القريبة إلى الزواج منه ، كما لو كانت أرملة لأخ أو قريب توفي أو استشهد ،

(١) وغني عن البيان أن التشريع عندما لا يمنع الرجل من الزواج على امرأته – كمبدإ – في هذه الحالة ، ويحرم على المرأة تعدد الأزواج إذا كرهت زوجها ، فإنه لا يهدف إلى التمييز بين الرجل والمرأة ، ذلك أن طبيعة المرأة لا يصلح لها تعدد الأزواج – كما سبق القول – بينما كانت إباحة تعدد الزوجات للرجل ، في مثل هذه الحالة ، نافذة قد تبقى معها الحياة الزوجية السابقة بمسئولياتها ، بما يحقق مصلحة الأولاد والزوجة السابقة والزوجة الجديدة والزوج والمجتمع كذلك ... اللَّهُمَّ إلا إذا رغبت إحدى الزوجات في فراق زوجها . ولا تعدم المرأة الوسائل التي تجعل الرجل ينفر منها إذا كرهته ، كما تخولها الشريعة الإسلامية طلب التفريق منه للضرر وتجيز الاتفاق مع زوجها على الخلع إذا رغبت في فراقه .

ويكون الأخ أو أحد أقرباء المتوفى أصلح من يتولى رعاية الأولاد ، وقد يكون هناك حرج على مثل هذا القريب إذا دخل بيت هذه المرأة لرعاية الأولاد فيعمد إلى الزواج بها على امرأته ، حتى لا يلوك المتطفلون أو الطامعون سمعته بالقول السوء ، وقد تكون هذه القريبة عانسًا يرى الزوج أن يضمها إلى رعايته . . أو مريضة لا يرعاها غير هذا الزوج . . إلى غير ذلك من الأسباب التي تتحقق بها حاجات الناس ومصالحهم . فإذا أتيحت الفرصة للأرملة أو للمريضة أو للعانس أو للمطلقة في الزواج برجل متزوج من قبل أو غريب . . فهل يستساغ من مثل هذه المرأة أن تضيع هذه الفرصة جريا وراء آمال خصوم تعدد الزوجات . . . ؟! وهل يمكن للدولة مثلًا أن توفر لهؤلاء الرعاية الكاملة بغير زواج ؟ لن تستطيع الدولة أن تمنح هؤلاء من الراحة والاستقرار بعض ما يحققه زواجهن من شعور بالعزة والكرامة وهن في عصمة أزواجهن ، ومن ثم كان لابد أن تحرص الدولة على تحقيق هذه المصالح الخاصة والعامة بإباحة تعدد الزوجات في هذه الأحوال ، ومثل هذا أيضًا واجب على الهيئات التي تعني بشئون المرأة والأولاد .

* * *

٨- ثانيًا : أسباب عامة لتعدد الزوجات : وجود فائض رهيب من النساء غير المتزوجات

إذا كنا قد درسنا بعض دوافع تعدد الزوجات الخاصة ، فان هناك أسبابا عامة يذكرها أنصار التعدد كمبررات لإباحته ، وأهمها وجود فائض رهيب في عدد النساء غير المتزوجات من شأنه أن يصنع « بطالة في الحياة الجنسية لعدد كبير من النساء » قد تؤدي إلى إفساد المجتمع كله وانهياره . ولعلك تتصور مدى ضخامة هذه المشكلة إذا رجعت إلى الإحصائيات المختلفة ، ونذكر منها

إحصائية سنة ١٩٦٠ في مصر [١] فقد كان فيها ٨٨٥ ألف بكر فوق السادسة عشرة و ١٤٧ ألف مطلقة ومليون ومائتين وست وستين ألف أرملة أي كان هناك حوالي ٢ .٢٩٨ .٠٠٠ أنثى في سن الزواج وفي غير عصمة رجل، على الرغم من أن تعدد الزوجات كان يستوعب كذلك حوالي ١٤٣ ألف أنثى أخرى !!

وفي إحصائية لسنة ١٩٧٦ كان هناك في مصر ما يقرب من مليونين وربع (٢٢٢٣٩٢٦) فتاة فوق السادسة عشرة لم تتزوج، غير (١٢٥٨٥٣) مطلقة، و(١٥١٤٩٣١) أرملة. و (٧٥٠٣٦١٢) أنثى دون سن الزواج [٢].

وإذا استبعدنا مليون أرملة لا ترغب في الزواج، لكان لدينا ما يقرب من ثلاثة ملايين شابة فوق السادسة عشرة بغير زواج، في وقت كان عدد سكان مصر فيه أقل من ٣٧ مليونًا، فما بالك الآن وقد زاد عددهم زيادة كبيرة وتناقصت نسبة الزواج بينهم.

---

(١) ففي جدول (٥) من كتاب الإحصاء السنوي للجيب ١٩٦٢ للجمهورية العربية المتحدة ص ١٣ البيان التالي: (بالألف)

الحالة الزوجية	١٩٦٠		١٩٤٧		١٩٣٣	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
لم يتزوج أبدًا	١٦١١	٨٨٥	١٢٠٢	٦٦٢	١٠٢٨	٤٩٧
متزوج	٤٧٨٥	٤٩٢٨	٣٦٢٨	٣٧٦٦	٣٠٩٧	٣١٨٠
مطلق	٧٢	١٤٧	٦٩	١٢٧	٦٠	٩٧
أرمل	١٤١	١٢٦٦	١٣٨	١١٣١	١٢٩	٩٣٢
غير مبين	٣٥	٧٣	٨٨	٩٧	١٠	٧

لا يشمل الجدول الذكور دون الثامنة عشرة والإناث دون السادسة عشرة.

(٢) راجع الكتاب الإحصائي السنوي الصادر في يونيو ١٩٨٤ من الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء في مصر ص٣٠.

لقد ارتفع متوسط زواج الأنثى إلى ٢٥ عاما ، وتناقص العدد الذي يستوعبه تعدد الزوجات إلى ٢٧ ألف أنثى سنة ١٩٧٦ ولا زال يتناقص ، بينما يتزايد فائض الشابات غير المتزوجات .

* * *

وترجع هذه الظاهرة إلى أسباب كثيرة . . . لعل أهمها :

أ- أن الفتاة تكون جاهزة للزواج قبل الفتى . فهي بعد بلوغها السادسة عشرة على استعداد للزواج ، بينما لا يكون الفتى جاهزًا لذلك إلا في الخامسة والعشرين أو يزيد . فهذا فارق تسع سنوات من مواليد الإناث ، يشكل فائضًا من الشابات غير المتزوجات ، ليس ناتجًا عن الحروب ولا عن زيادة عدد الإناث عن الذكور ، بل هو موجود وقت السلم وفي حالة تساوي عدد الإناث مع عدد الذكور .

ب- ويزيد فائض النساء غير المتزوجات بعزوف الشباب عن الزواج ، بسبب زيادة أعبائه ، مع تنوع وسائل المتعة والتسلية ووسائل الخدمة التي قد يستغنى بها الرجل عن مسئوليات الزواج .

ت- كذلك أدت الحملة التي تشنها بعض الهيئات الكهنوتية والنسائية في العصر الحديث على نظام تعدد الزوجات إلى إحجام بعض المتزوجين عن الزواج على زوجاتهم مما قلل من فرص الزواج أمام المرأة .

ث- وتشير بيانات علوم الإحصاء إلى وجود تكاثر أنثوي في بعض المناطق من شأنه أن يزيد عدد العانسات [1] .

---

(١) وقد نشرت جريدة الأهرام في ١٩٧١/١٠/٢٧ ص ١١ في باب (مع المرأة) ، إن نسبة النساء في فرنسا في مارس ١٩٧١ كانت ٥١.٣٪ بينما نسبة الرجال ٤٨.٣٪ من عدد السكان ، وكانت

ج- والأطفال الإناث أكثر مقاومة للأمراض من الأطفال الذكور مما يحدث فارقا في نسبة من يبقى منهم على قيد الحياة عند بلوغ سن الزواج، ثم أن الرجل غالبا اقصر عمرا من المرأة وأكثر تعرضا للخطر منها، فهو الذي يخوض المعارك الحربية، وهو الذي يعمل في المناجم وفي قطع الأحجار وفي أعماق البحار... إلخ، مما قد يؤدي بحياة الرجل ويجعل عدد الرجال اقل من عدد النساء.

* * *

٩- بين الرهبنة وشيوعية الجنس وتعدد الزوجات:

لم يكن غريبًا أن يسعى المفكرون لإيجاد الحلول لمشكلة « بطالة الحياة الجنسية عند ملايين الشابات غير المتزوجات » ويمكن إجمال هذه الحلول في اتجاه يدعو إلى الرهبنة، وآخر ينادي بشيوعية المعاشرة الجنسية، وثالث ينادي بالزواج الفردي مع إباحة المعاشرة الجنسية في غير زواج بشروط معينة، ورابع

= نفس الجريدة قد نشرت في ١٩٧١/١٠/٤ ص ١٠ في باب (مع المرأة) أنه لو تزوج جميع الرجال في اليابان فسيظل هناك مليون و ١٤١ ألفا و ٨٨٤ عانسًا.

وفي الكتاب السنوي للإحصاءات العامة الصادر من إدارة التعبئة بمصر طبعة ديسمبر سنة ١٩٦١ عن تعداد ١٩٦٠م. إحصاء ننقل منه بعض مناطق التكاثر الأنثوي:

المحافظة	عدد الذكور بالألف	عدد الإناث بالألف	زيادة الإناث
كفر الشيخ	٤٨٣	٤٩٠	٧ آلاف
بني سويف	٤٢٢	٤٣٧	١٥ آلفا
أسوان	١٨٩	١٩٦	٧ آلاف

وفي إحصاء ١٩٧٦ زاد مجموع الذكور في جمهورية مصر عن عدد الإناث نصف مليون. لكن كان هناك ما يقرب من مليونين وربع فتاة فوق السادسة عشرة لم تتزوج، غير المطلقات والأرامل، فلا نفع في زيادة عدد الذكور أو رغبتهم في الزواج، دون إقدام منهم على الزواج بالفعل.

يسمح بتعدد الزوجات إلى جانب الزواج بواحدة .

أما الرهبنة ، فهي لا تحل المشكلة وإنما تستبقيها بلا حل ، كما أنه من المستحيل أن نجبر ملايين النساء غير المتزوجات على الرهبنة ، فضلًا عن أنه لا رهبانية في الإسلام .

وأما شيوعية المعاشرة الجنسية ، فقد نادى بها فلاسفة قديمًا وحديثًا تصوروا المرأة كبعض الدواب لا يعنيها أن يعاشرها كل من هب ودب ، كما . تصوروا الرجل كبعض الحيوانات التي لا تعنيها أمور إناثها ، وغير ذي أهمية لدى أصحاب هذا الاتجاه أن ينسب الإنسان إلى رجل معين ، فالمسئولية الاجتماعية عندهم يمكن أن تتولاها الدولة التي يمكن أن توصف بأنها كبيت رجل ريفي يرعى دوابه فيما يقدمه لها من خير ، بينما تتناكح هذه الدواب بغير قيود وتعمل لصاحب البيت من أجل زيادة الإنتاج . . !!

ذلك هو الانحلال الخلقي . . وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت . . تلك هي الإباحة الجنسية ، فمن منا – في المجتمع الإسلامي – يرضاها لزوجته أو لأمه أو لابنته . . ومن هي المرأة التي تقبل ذلك عندنا . . ؟!

أما نظام الزوجة الواحدة ، فهو – وإن أرضى كثيرًا من النساء – إلا أنه لا يحقق آمال الكثيرات منهن في الزواج ، لضخامة عدد الفائض من النساء الجاهزات للزواج عن الرجال الجاهزين ، مما يفجر مشكلة البطالة الجنسية عند الشابات غير المتزوجات .

ولقد كان طبيعيًّا في المجتمعات التي أخذت بنظام الزوجة الواحدة أن تكثر الملاهي الليلية ، في الوقت الذي أسقطت فيه قوانين هذه المجتمعات العقاب على ارتكاب الرجل أو المرأة جريمة خلقية تمت بالتراضي أو بعيدًا عن فراش الزوجية أو في أمكنة مرخص لها من الدولة بممارسة الفجور ! ولقد

كان طبيعيًّا كذلك، أن يجرف التيار معه نساء متزوجات ورجالًا متزوجين، ولا نجد غرابة في أن يتحول مجتمع الزوجة الواحدة إلى مجتمع تتعدد فيه الخليلات والصديقات والعاشقات ويزداد فيه الأولاد غير الشرعيين، وتنتشر فيه الأمراض السرية..!

وبين شيوعية الحياة الجنسية ونظام الزوجة الواحدة، نجد تعدد الزوجات نظأما يعترف بالواقع الإنساني ويقدم الحل الاجتماعي السليم لمشكلة فائض النساء غير المتزوجات. فتعدد الزوجات نظام يستوعب عددًا وفيرًا من هؤلاء النساء كما أنه يجعل علاقة المرأة بالرجل علاقة لها فيها حقوق، علاقة نظيفة طاهرة كريمة لا تجري في السر في خفاء وضد القانون ولا تجري في صفاقة وفجور في دور الدعارة ومتاجر الأعراض. وتعدد الزوجات كذلك نظام لا يهدم الروابط الطبيعية والاجتماعية فالرجل فيه هو المسئول عن أولاده جميعًا من نسائه المتعددات ونسبة الأبناء إليه تقوم على رابطة الدم أقوى الروابط الطبيعية... غير أن تعدد الزوجات ينبغي أن يكون بعدد معقول من النساء. .. فالمجتمعات التي تسرف في هذا النظام فتبيح للرجل التعدد إلى غير مدى أو إلى مدى كبير يصل إلى عشر سيدات أو عشرين أو أكثر للرجل نجد عددًا كبيرًا من الشباب لا يستطيع الحصول على زوجة كما حدث في قبائل البولوكي في أعالي الكونغو[1].

ومن ثم ينبغي أن يكون لتعدد الزوجات حد أقصى غير كبير، ولله در الإسلام الذي جعل هذا التعدد مثنى وثلاث ورباع فحسب.

على أنه « من ناحية أخرى يجب عدم افتراض أنه حيث يحدث تعدد الزوجات يؤدي ذلك بالضرورة أو حتى عامة إلى عزوبة جبرية لعدد كبير من

---

(١) من كتاب وستر مارك، ترجمة عبد المنعم الزيادي تحت عنوان قصة الزواج ص ٤٠.

الرجال فإن تعدد الزوجات في أغلب الشعوب التي تمارسه يقتصر على عدد قليل جدًّا من السكان وغالبًا ما تصحبه زيادة في الإناث مما يجعل ممكنًا فعلًا لكل رجل أن يحصل على زوجة ، وإن كان هناك من لديه أكثر من زوجة . . »[1] ومن ثَم ليس صحيحًا أن نتوهم في الأخذ بنظام تعدد الزوجات إمكان حدوث بطالة في الحياة الجنسية لبعض الرجال ، غير أنه من المؤكد أن الأخذ بنظام تعدد الزوجات على نطاق واسع قد يقضي فعلًا على البطالة الجنسية لكثير من النساء ، وكما يلاحظ جونو في وصف حياة إحدى قبائل جنوب إفريقيا « تجد كل فتاة زوجًا في البلاد التي ينتعش فيها تعدد الزوجات »[2] .

* * *

١٠- ثالثًا : لا سبيل إلى حصر أسباب تعدد الزوجات :

وإذا كنا قد درسنا بعض أسباب تعدد الزوجات ، فإن هناك أسبابا أخرى لا سبيل إلى حصرها ، هي تختلف من زمان إلى آخر ، ومن مكان إلى آخر ، فتعدد الزوجات في أوقات الحروب يبتلع مشكلات خطيرة تنشأ من الزيادة المذهلة في عدد الأرامل من النساء ، فضلًا عن أنه قد يعوض الأمة أو بعض أفرادها عما فقد من الأولاد[3] وقد لاحظ البعض في دراسة عن الإفريقيين أنه « كلما زاد عدد زوجات الفرد في إفريقيا الوسطى الشرقية زاد ثراؤه »[4] لأن الزوجة ستعمل في الزراعة أو في الصناعة أو في عمل آخر مقابل أجر يزداد به دخل

---

(١) وستر مارك . المرجع السابق ص ٤١ ، ٤٢ .

(٢) وستر مارك . المرجع السابق ص ٤١ ، ٤٢ .

(٣) وفي ألمانيا في الحرب العالمية الثانية فكر المسئولون في إباحة تعدد الزوجات كعلاج لكثير من مشكلات الحرب .

(٤) وستر مارك المرجع السابق ص ٢٦٢ .

الأسرة التي تتعاون أفرادها جميعًا على مطالب الحياة ، وكلما كبر حجم الدخل كلما كانت هناك فرصة للادخار والاستثمار والرفاهية . . كذلك « يؤدي الزواج لدى الإفريقيين إلى نشوء علاقات وطيدة بين الرجل وأقارب زوجته . . وكلما زاد الرجل من عدد زوجاته كلما اتسعت شبكة هذه العلاقات ، وكلما اتسعت هذه العلاقات كلما ازداد مركزه قوة وكلما ازدادت حياته أمنًا واستقرارًا [1] . . . . . » والمشرع الوضعي لا يستطيع أن يغفل عن كثير من هذه الاعتبارات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية . وهي اعتبارات لا سبيل إلى حصرها .

* * *

(١) محمود سلام زناتي في النظم القانونية الإفريقية ص ٦٤ كما ذكر أسبابا أخرى لتعدد الزوجات عند الإفريقيين .



الفصل الثاني

مشكلات تعدد الزوجات

١١ – ضجة حول مشكلات التعدد

يركز البعض على مشكلات التعدد ليدعو إلى تقييده أو تحريمه ، بينما يهون البعض الآخر من شأن هذه المشكلات ويقارن بينها وبين مشكلات الأسرة ذات الزوجة الواحدة أو مشكلات المجتمع الذي يتفشى فيه تعدد الخليلات .

تأمل – مثلًا – نقدًا للتعدد يقول : « وأما اليوم ، فإن الضرر ينتقل من كل ضرة إلى ولدها ، وإلى والده ، وإلى سائر أقاربه ، فهي تغري بينهم بالعداوة والبغضاء ، تغري ولدها بعداوة إخوته ، تغري زوجها بهضم حقوق ولدها من غيرها ، وهو بحماقته يطيع أحب نسائه إليه ، فيدب الفساد في الأسرة كلها . ولو شئت تفصيل الرزايا والمصائب المتولدة من تعدد الزوجات لأتيت بما تقشعر منه جلود المؤمنين[١] . . . . » .

وتأمل كذلك لأنصار التعدد عندما يذكرون أن الكثير من هذه المشكلات

---

(١) الشيخ محمد عبده : انظر تفسير المنار ط . مصر ١٣٢٥ هـ جـ٤ ص ٣٤٩ و ٣٥٠ . وانظر تحليلًا لرأيه كاملًا في الفصل الخامس من هذا الكتاب فيما هو آت .

« كما يكون عند التعدد يكون في الزواج المفرد »[1] وذلك إذا اجتمع فيه إخوة أشقاء، وأن هذه المشكلات تقل أو تختفي « أن علمنا الأمة، وأفهمنا الآباء حق الأبناء، وعلا المستوى الفكري والاجتماعي والمعيشي لكل آحاد الأمة »[2].

« أما التباغض الذي يحصل من جراء تعدد الزوجات بينهن وبين أولادهن، فمنشؤوه غيرة طبيعية لا يمكن سلامة النفوس منها... على أن هذا التباغض الذي يقع بين الزوجات، يرى مثله كثيرًا بين الزوجة وأحمائها، مثل ذلك عفو في نظر التشريع، لأنه وإن كان شرًّا، إلا أنه شر قليل لا يترك لأجله الخير الكثير... »[3] هذا فضلًا عن أن المجتمع الذي يتفشى فيه تعدد الخليلات ولا يأخذ بنظام تعدد الزوجات، فيه من المشكلات ما تتفكك به الأسرة وتنهك الحرمات وفيه يكثر المشردون ويزداد الأولاد غير الشرعيين... إلى آخر الرزايا التي تشهد بها مجتمعات في أوروبا وأمريكا.

ونحاول – في هذا الفصل – أن نتبين إلى أي مدى أصاب خصوم التعدد أو أنصاره عند التعرض لمشكلات تعدد الزوجات.

* * *

١٢- المشكلات وأسبابها وآثارها:

على أننا يجب أن نفرق بوضوح بين المشكلات وأسبابها وآثارها فمشكلات تعدد الزوجات معروفة... فهي في جملتها نزاع بين الزوجات والزوج والأولاد على مطلب من مطالب الحياة في الأسرة، كمأكل أو ملبس من نوع خاص أو مسكن أو نفقة... إلخ، أو نزاع حول مكانة كل من هؤلاء في الأسرة وبصفة خاصة مكانة كل زوجة عند زوجها ومكانة كل ولد عند الأب، ولهذه المنازعات

(١، ٢) الشيخ محمد أبو زهره في بحث له بمجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٤٥م هامش ص ١٤٠.

(٣) قاسم أمين في كتابه تحرير المرأة ص ١٣٣.

شبيه في الزواج بزوجة واحدة . ففي الزواج الفردي قد نجد الزوجة تتنازع مع زوجها حول مكانتها عنده بالنسبة لامه أو بالنسبة لاخته وقد تتنازع معه على ملبس لها أو مأكل أو مسكن أو نفقة . . . وكذلك الأولاد يتنازعون ، خصوصا إذا كان للاب أولاد من زوجته الحالية وآخرون من زوجة مطلقة أو متوفاة . . . وهذه المشكلات لا سبيل إلى حصرها ، وهي مشكلات كل زواج .

أما آثار هذه المشكلات فهي ما يجر إليه مثل هذا النوع من خصام أو تنافر أو غير ذلك وما يصاحب هذا النزاع من جدل أو محاباة أو كيد أو نكاية . . . . إلخ .

وأما أسباب مشكلات تعدد الزوجات ، فهي الأمور التي تبعث على وجودها وتدفع إلى ظهورها . . . وقد تتداخل هذه الأسباب باعتبارها أسباب مشكلات اجتماعية تتميز بالتشابك والترابط والتفاعل والتطور . . . ومع ذلك يمكن إجمال هذه الأسباب في غيرة المرأة وحماقة الرجل ومنازعات الأولاد والمشكلات الاقتصادية .

ونرى أن دراسة أسباب مشكلات تعدد الزوجات تكشف لنا هذه المشكلات وآثارها وذلك من نقطة بدايتها ولحظة ظهورها ، وهو ما نتعرض له في الآتي :

* * *

١٣- أولا : غيرة المرأة

لعل معظم مشكلات تعدد الزوجات يتقلب على نيران غيرة المرأة ، ولا شك أن تعدد الزوجات يبعث شيئًا من الغيرة في نفس المرأة السابقة والجديدة على حد سواء ، يختلف مداه من زوجة إلى أخرى .

ولا ينبغي أن ننظر إلى غيرة المرأة على أنها شر دائمًا فغيرة المرأة على الرجل

هي مزيج من إحساس صادق لحبها له ، وانعكاس لأنانيتها في الاستئثار به دون غيرها من بنات جنسها ، وتعبير عن مدى خوفها على مستقبلها في الحياة . وشعور المرأة بحبها لزوجها قد يدفعها إلى إسعاده وتهيئة الجو المناسب لتحقيق آماله ، غير أن حبها لنفسها وخوفها على مستقبلها قد يضطرها إلى محاولة فرض القيود على رجلها الذي أحبته ، مستهدفة بذلك أن يكون خيره كله لها ولأولادها . فإذا زادت الغيرة عن حدها المعقول أدت بالمرأة إلى تصرفات غريبة ، بدايتها الشك في إخلاص زوجها لها . . . ثم تبدو مطامعها في صورة زيادة في مطالبها ، حتى لا يتسرب من دخل زوجها شيء إلى حماتها أو أخوات زوجها أو زوجات رجلها الأخريات ، أو خشية أن يدخر الزوج شيئًا يتزوج به زوجة أخرى عليها . . ثم تبدأ آلامها لانتفاع غيرها بخير رجلها . . . ثم تظهر اتهاماتها لزوجها أو أهله أو امرأته الأخرى . . . فإثارة للمنازعات . . . فتدبير للمكائد . . . إلى غير ذلك من التصرفات المريضة .

ولا شك أن تعدد الزوجات هو نظام يكشف بوضوح غيرة المرأة وآثارها ففيه البؤرة الصالحة لتفاعل أسبابها ، ذلك أن كل مجتمع إذا تساوت الفرصة لأفراد فيه ظهرت بينهم الغيرة . غير أن الغيرة – سواء في الحياة الزوجية أو في غيرها من أوجه الحياة المختلفة – لم تكن يومًا ما سببًا مشروعًا يبرر القضاء على الآخرين أو حرمانهم من نفس الفرصة ، بل كانت دائمًا طريقًا صالحًا لإذكاء نار المنافسة بين أطرافها . من هنا كان لا بد من الاعتراف بالغيرة عاملًا نفسيًّا وطبيعيًّا ، إن كانت له آثاره الضارة فإن آثاره الحسنة أكثر . وهو ما يدعونا إلى أن نستبقي خيرها ونستزيد منه ونستبرئ من شرها أو ننتقص منه .

إن نيران الغيرة تلتهب بوقود خاص ، هذا الوقود قد يكون نظيفًا فتعطينا نيرانه النور والدفء والأمل ، وقد يكون وقودًا قذرًا لا ينبعث من نيرانه النور

والدفء والأمل ، وقد يكون وقودًا قذرًا لا ينبعث من نيرانه غير الدخان يزكم الأنوف ويعمي الأبصار . ومن الوقود القذر لنيران غيرة المرأة ضعف التربية الدينية والخلقية لها ، وهو ما يثير أطماعها ، وكذلك جهلها وضالة ثقافتها ، وذلك مما يثير شكوكها ويزيد مخاوفها . . أيضًا حماقة الرجل معها تلهب اتهاماتها وتبعث قلقها . . . ومن الوقود النظيف لنيران غيرة المرأة تزكية قلبها ونفسها بعلوم الدين ، وتثقيفها وتعليمها مبادئ الأخلاق وقواعد السلوك الاجتماعي السليم ، كذلك نجد تثقيف زوجها وتهذيب أخلاقه وتوعيته دينيًّا واجتماعيًّا من عناصر الوقود النظيف لغيرة المرأة . . فإذا أردنا للحياة الزوجية أصلاحًا فلنهيئ للمرأة الوقود النظيف لنيران غيرتها سواء كانت في ظل نظام الزوجة الواحدة أو في ظل نظام تعدد الزوجات . . وتلك مسئولية المفكرين وعلماء الدين وأجهزة الثقافة والإرشاد والإعلام والتربية وهي مسئولية دينية أمام الله ومسئولية قومية أمام الوطن وفي خدمة الأسرة .

* * *

١٤- ثانيًا : حماقة الرجل

ترجع أهم مشكلات تعدد الزوجات إلى حماقة الرجل في سياسته لزوجاته وأولاده . فالرجل راعٍ في أسرته وهو مسئول عن رعيته . وسياسة الراعي بين رعيته هي الحد الفاصل بين فطنته وحماقته . ونجاح هذه السياسة يتوقف على مدى ما تستهدفه من خير وما تلتزم به من حق وما تحققه من عدل .

قد لا يستهدف الرجل بتصرفه خيرًا لإحدى زوجاته أو أحد أولاده وهنا تثور المشكلات . . . مثلًا يهجر الرجل إحدى زوجاته لخلاف بسيط بينهما وهو لا يسبق هذا الهجر بموعظة لها أو تحذير أو إرشاد ولا يقتصر في الهجر على ما يحقق الحكمة منه من إنذار الزوجة بالابتعاد عنها ، بل يتجه في هجره إلى

الإضرار بهذه الزوجة ، ويحسب أنه على حق ، وهو في ذلك أحمق .

وقد لا يلتزم الرجل الحق في معاملته لزوجاته فيقسو على هذه ويتنمر لها . . . ويضعف امام تلك ويكذب عليها . . . وهو في ذلك أحمق .

وقد لا يسعى الرجل لتحقيق العدل بين نسائه وأولاده يفضل إحداهن ويهبها الكثير من أمواله ويحنو على أولاده منها . . . بينما يهمل الأخرى ويحرمها مما يعطيه لغيرها ويقسو على أولاده منها وهو في ذلك أحمق .

وحماقة الرجل أمر ينبع من شخصيته ومرجعه ذاته نفسها ، إلا ترى أن الحماقة تظهر على بعض الأزواج سواء من لم يكن لديه أكثر من زوجة أم من كان قد عدد زوجاته . . ؟

وإذا كانت حماقة الرجل راجعة إلى شخصيته فما ذنب تعدد الزوجات معه ؟ مظلوم تعدد الزوجات مع الحمقى من الرجال . . بل لعله النظام الذي يكشف بوضوح تصرفاتهم الغريبة ، إذ أنه يتطلب عادةً نوعًا من السياسة الرشيدة .

ولا يعدم المجتمع وسائل يعالج بها حماقة الأزواج كاستنكار تصرفات الأحمق والضغط عليه ليعود إلى رشده . . أما القانون فلا يستطيع أن يضع قواعد تنظم سلوك الزوج مع أهله وأولاده تنظيمًا آليًا ، يتناول فيه كيفية مأكلهم ومشربهم وملبسهم . . . إلخ بل يترك التشريع ذلك لعرف الناس ومشاعرهم . ومع ذلك يتدخل القانون عندما تظهر لتصرفات الحمقى آثار ملموسة . . هنا يمنح الزوجة والأولاد حق الشكوى من عائل الأسرة وظلمه لهم في مالهم أو في أشخاصهم كما يقضي بتحقيق العدالة بينهم سواء في حياة رب الأسرة أو بعد مماته [1] ، مما هو مفصل بتشريعات الأسرة المختلفة . . . ومهما

(١) كما لو حابى أحد أفراد أسرته بوصية على خلاف حكم الشرع والقانون .

يكن من تدخل التشريع في مثل هذه الأمور ، فإنه لابد أن يكون بعيدًا عن أكثر تصرفات أفراد الأسرة فتلك هي حياتهم الخاصة ينظمونها وفق ظروفهم ولا تخلو أسرة من مشكلات يومية . . . وهنا يبرز دور أجهزة التربية والثقافة والإرشاد في هداية الناس نحو السلوك الديني الفاضل والسلوك الاجتماعي السليم وبقدر نجاح هذه الأجهزة في هذا الدور نضمن السعادة لأفراد الأسرة سواء كانوا في ظل نظام الزوجة الواحدة أو في ظل نظام تعدد الزوجات .

* * *

١٥- ثالثًا : منازعات الأولاد

من الملاحظ أنه كلما نشب نزاع بين أولاد الرجل من زوجاته المختلفات سارعنا في اتهام تعدد الزوجات بخلق هذه المنازعات .

حتى تساءل البعض « أين هذا من منظر عائلة متحدة يعيش فيها الأولاد في حضن والديهم (بلا تعدد الزوجات) تجمعهم محبة صادقة لا يتنافسون إلا في زيادة الحب ولا يتسابقون إلا إلى الخير . . . هم سعداء الدنيا في كل حال أسبغ الله عليهم أكبر نعمة يتمناها العاقل وهي المودة في القربى » [١] وتصور البعض الآخر [٢] أن الأصلاح يتحقق عندما لا يسمح بالزواج الثاني لزوج له من زوجته أولاد !

وإنصافًا للحق يجب أن نلاحظ أن وجود الإخوة غير الأشقاء أمر غير مقصور على نظام تعدد الزوجات ، بل يوجد كذلك في نظام الزوجة الواحدة فقد يتوفى الرجل عن أولاد له ثم تتزوج أرملته بآخر وتنجب منه أولادًا يعيشون مع

---

(١) قاسم أمين في تحرير المرأة ص ١٣٢ .

(٢) محمد سلام ، انظر الأهرام ملحق المرأة والبيت في ١٩٦٧/٤/٣٠ ص١ .

إخوتهم – أبناء الزوج المتوفى – تحت سقف واحد . وقد تتوفى زوجة الرجل عن أولاد ثم يتزوج الرجل وينجب من الزوجة الجديدة أولادًا يعيشون مع أولاده من زوجته المتوفاة تحت سقف واحد – إخوة لأبيهم . ويحدث هذا أيضًا في حالات الزواج بعد الطلاق .

وقد نسمع عن رجل توفيت زوجته عن أولاد أو طلقها وله منها أولاد يتزوج بأمرأة توفي زوجها عن أولاد أو طلقها ولها منه صغار ثم ينجبان من زواجهما الجديد أولادًا آخرين فيجتمع بذلك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأب والإخوة لأم تحت سقف واحد ! . . تلك أمثلة في نظام الزوجة الواحدة ، يعيش فيها الإخوة غير الأشقاء في أسرة واحدة .

ولا ينبغي أن نتوهم أن الإخوة غير الأشقاء في ظل نظام الأسرة الواحدة أحسن حالًا من أمثالهم في ظل نظام تعدد الزوجات بل قد يكون العكس هو الصحيح . . . فالإخوة غير الأشقاء في نظام تعدد الزوجات يجدون الأم التي تدافع عن حقوقهم أما في نظام الزوجة الواحدة فيجدون زوجة الأب التي قد تتحكم في مصيرهم .

على أن النزاع قد ينشب بين الإخوة الأشقاء أنفسهم كما ينشب بين الإخوة غير الأشقاء في حياة والديهم أو بعد وفاتهما

وغني عن البيان أن هذا التحليل لا يستبعد تعدد الزوجات نفسه كسبب من أسباب منازعات الإخوة غير الأشقاء . . . إلا أنه يشير بوضوح إلى أن منازعات الإخوة غير الأشقاء أمر نجده في ظل نظام الزوجة الواحدة كما نجده في نظام تعدد الزوجات وبالتالي لا يستساغ من بعض خصوم تعدد الزوجات المناداة بتحريمه بسبب ما قد يثيره من منازعات بين الإخوة غير الأشقاء أو المناداة بألا يسمح بالزواج الثاني لزوج له من زوجته أولاد لأن ذلك يقتضي

أيضًا تحريم زواج الأرملة أو المطلقة أو الأرمل أو المطلق إذا كان لدى هؤلاء أولاد من الزواج السابق لأن زواج هؤلاء أيضًا يثير منازعات بين الإخوة غير الأشقاء ! ولا يصلح حال المجتمع لو حرمنا زواج الأرامل والمطلقين والمطلقات إذا كان لديهم أولاد وإذا حرمنا الطلاق مثلًا ومنعنا الأرامل من الزواج أو أحرقنا الأحياء من الأرامل عند وفاة أزواجهم كما جرى بذلك عرف بعض البلاد . . فهل ينادي أصحاب هذا الاتجاه بتحريم الزواج أصلا بسبب ما قد يحدث من منازعات بين الإخوة الأشقاء . .؟!

إن تأمل هذه الحقائق يرفع عن ناظرنا تلك الغشاوة التي تدعونا إلى التسرع في اتهام تعدد الزوجات بخلق المشكلات بين الإخوة غير الأشقاء . . . وعندئذ سنرى بوضوح الأسباب التي تثير النزاع بين الإخوة : أشقاء أو غير أشقاء في ظل نظام الزوجة الواحدة أو في ظل نظام تعدد الزوجات . . . أن الإنسان الفاضل يعيش مع غيره في ظل نظام تعدد الزوجات . . . أن الإنسان الفاضل يعيش مع غيره في وفاق في حدود الحق والخير والنظام . . . بينما يعيش الإنسان المنحرف في نزاع دائم مع غيره محاولًا أن يتخطى حدود الخير إلى الشر وأن يحطم العدل وصولًا إلى الظلم وأن يخرق النظام مستهدفًا الفوضى . . . وبمعنى آخر نجد أن مستوى العقل ومستوى التربية عنصران أساسيان لإثارة النزاع أو لحسمه ووضع حد له . . فإذا انحرف العقل لجهل أو هوى أو أطماع أو حديث نفس أو لغير ذلك من الأسباب . .

أو إذا شعفت التربية الدينية أو ساءت عاش الناس في نزاع . . . أما إذا التزم العقل حدوده وعظمت التربية اقترب الناس من الكمال في شئون حياتهم فإذا أردنا أن نعالج نزاع الإخوة الأشقاء وغير الأشقاء فعلينا أن نصل بعقل كل من الزوج والزوجة والأولاد إلى تعرف الفضائل عن طريق توعيته وتخليصه من

هواجس النفس وأطماعها وعلينا أن نصل بالتربية الدينية إلى النطاق الذي يلتزم فيه أفراد الأسرة بقيم الخير والعدل والنظام . . وعندئذ لن تكون هناك مشكلات في نظام الزوجة الواحدة أو في نظام تعدد الزوجات .

* * *

١٦- رابعًا : المشكلات الاقتصادية وتعدد الزوجات :

للمشكلات الاقتصادية صداها في حياة كل أسرة كما أن لها جذورها في اقتصاد المجتمع المحيط بالأسرة وفي اقتصاد الدولة بصفة عامة .

وينبه خصوم تعدد الزوجات إلى أن الظروف الاقتصادية في العصر الحديث لا تسمح للرجل بأن يعدد زوجاته فهو سيطالب بالإنفاق على العديد من أولاده وزوجاته في الوقت الذي ازدادت فيه مطالب كل فرد وقلت الموارد المالية . ثم إن مشكلات تعدد الزوجات قد تؤدي إلى اضطراب في حياة الأسرة يؤثر على إنتاج كل فرد فيها وذلك كله يقتضي تحريم تعدد الزوجات .

ويرى أنصار تعدد الزوجات أن هذا التعدد ليس قضية اقتصادية بل الأصل أنه قضية اجتماعية ودينية لها جوانبها المالية . وعلى مستوى الجماعة فإن المشكلات المالية والاجتماعية التي تتعرض لها الأسرة عند تعدد الزوجات أهون من المشكلات المالية والاجتماعية التي تتعرض لها الأسرة عندما يكون بها عانس أو مطلقة أو أرملة وعلى مستوى الأسرة نجد مستوى الرفاهية الاقتصادية أمر غير مضمون في نظام الزوجة الواحدة حتى نشكو منه في نظام تعدد الزوجات فقد تكون زوجة الرجل الوحيدة أخطر عليه اقتصاديًا من أربع زوجات يتزوجن برجل آخر . كما ينبغي أن يلاحظ أن منع الرجل من الزواج بأخرى رغم رغبته في ذلك قد يؤثر على حالته النفسية ولا تنتظر من رجل يعيش حياته العائلية في فراغ أو انحراف سوى ضآلة في الإنتاج وتقصير في

العمل .

وعلى العكس إذا تعاونت نساء الرجل معه أصبحت الأسرة أشبه بوحدة اقتصادية منتجة يقوم الإخلاص والتفاني بين أفرادها لصلة الدم بينهم وذلك ما نراه في بعض البلاد الأفريقية حيث يزيد دخل الفرد كلما زاد عدد زوجاته .

والحق أن المسألة نسبية من الناحية الاقتصادية فهناك حالات تصدق فيها وجهة نظر خصوم التعدد بينما هناك حالات أخرى تصدق فيها وجهة نظر أنصاره . كما أن الحرص على مستوى الرفاهية الاقتصادية في الأسرة أو في المجتمع لا يستوجب بالضرورة تحريم تعدد الزوجات . لأنه إذا كان للمال قيمته في الحياة فإن هناك قيمًا أخرى يحرص عليها الناس أكثر من المال . . . والمشاهد أن المال وحده ليس مصدر السعادة في الدنيا وإنما هو من وسائل تحقيقها . . . والأبناء عند معظم الناس أغلى من الأموال وسعادة كثير من الناس بزوجاتهم تفوق سعادتهم بالمال ألا ترى أن المال يبذل رخيصًا في سبيل تحقيق مطالب البنين ومطالب الزوجات . . . والناس في ذلك على حق لأن العلاقات الإنسانية التي تنشأ بين الرجل والزوجة والبنين هي أسمى بكثير من تلك التي تربطه بكنوز من الأموال . . . ! وما يكدح الرجل غالبًا ويسعى لزيادة دخله إلا من أجل أن يسعد وينعم نساؤه وبنوه .

على أن للمشكلات الاقتصادية أثرها الخاص داخل الأسرة ذاتها عندما تتعدد فيها الزوجات وذلك من ناحيتين : كفاية الدخل وتوزيعه .

وقد تكون الأسرة ذات الزوجات المتعددات أقل رفاهية من تلك التي فيها زوجة واحدة لعدم كفاية الدخل إذا أخذنا في الاعتبار أن الرجل هو المسئول الأول عن الأحوال المالية في الأسرة وأن دخله لا يغطي نفقاته . وفي هذه الحالة يمكن أن يؤدي تعاون زوجات الرجل وأولاده معه على أعباء الحياة

إلى زيادة دخل الأسرة ومن شأن الثقافة الدينية والثقافية الاقتصادية أن تزيد فرص هذا التعاون . أما توزيع دخل الأسرة على أفرادها فهو أساس المشكلات الاقتصادية في نظام تعدد الزوجات . إن سوء توزيع الدخل في الأسرة وفي كل جماعة شرارة خطيرة تشعل النزاع بين أفرادها . ولقد نظم الشرع والقانون عدالة توزيع دخل الأسرة بعد الممات عن طريق قواعد الميراث وكان من الملائم أن يترك لرب الأسرة توزيع دخلها بين أفرادها في أثناء الحياة . وعندئذ سنكتشف أن سوء توزيع الدخل في الأسرة يرجع في المقام الأول إلى حماقة الرجل عندما لا يستهدف في هذا التوزيع خيرًا ولا يلتزم بحق ولا يسعى إلى تحقيق العدالة . فإن كان الزوج غير أحمق أمكن تحقيق الكثير من عدالة توزيع الدخل في الأسرة . . . وعلى جميع الأحوال يتطلب ذلك جهدًا متواصلا في نشر الثقافة الاقتصادية للأسرة بجانب الثقافة الدينية والاجتماعية .

* * *

١٧- تعدد الزوجات وتنظيم النسل

لا نناقش هنا ما إذا كان تنظيم النسل حلالًا أم حرامًا فذلك بحث آخر إنما نلاحظ هنا أنه حتى في الحالات التي قد يكون فيها تنظيم النسل مطلوبًا فإن دعوى تحديده أو تنظيمه تعترف بحق كل زوجة في أن تكون أما لطفل أو طفلين سواء كانت هذه المرأة هي زوجة الرجل الوحيدة أو كانت زوجة له من بين زوجات متعددات . . ثم إن نسل المرأة سيتوالد منها سواء تزوجت رجلًا على امرأة له أخرى أو تزوجت رجلًا لم يكن متزوجًا من قبل فإن أرادت الزوجة أن تنظم نسلها بطفل أو طفلين فذلك أمر يمكن الاتجاه إليه في نظام تعدد الزوجات تمامًا كما في نظام الزوجة الواحدة غاية الأمر أن تعدد الزوجات قد يسفر عن أن يكون للرجل ثمانية أو عشرة من العيال وعندئذ لن تكون

المشكلة مشكلة تنظيم للنسل وإنما ستكون مشكلة كفاية الدخل لهذه الأسرة بالذات وهو ما سبق بحثه [1] ولهذه الحالة شبيه في نظام الزوجة الواحدة فالرجل إذا كان له أولاد وتوفيت زوجته أو طلقت وتزوج بأخرى - واحدة فحسب - لم يكن من العدل أن تحرم زوجته الجديدة من أن تكون أمًّا لأطفال بدعوى أنها تزوجت برجل صاحب زوجة وأولادٍ وقد يسفر ذلك عن أن يكون لهذا الرجل أربعة أو أكثر من العيال بعضهم من زوجته المطلقة أو المتوفاة والآخرون من الزوجة الجديدة .

غير أنه قد يعاب على تعدد الزوجات ما قد يؤدي إليه من تسابق على الإنجاب بين الزوجات ومع ذلك في الزواج الفردي قد ترغب الزوجة الوحيدة في أن يكون لها نسل أكثر من نسل أخت زوجها أو جارتها أو صديقتها . . . إلخ وذلك يضع أيدينا على الأسباب الصحيحة لظاهرة التسابق على الإنجاب وهي أسباب متشعبة وترجع في الأصل إلى الرغبة في استقرار الحياة الزوجية أو زيادة الدخل أو غير ذلك من الأسباب . . .

ومن حالات تعدد الزوجات ما لا أثر له على تنظيم الأسرة كما لو كانت الزوجة عقيمًا وتزوج رجلها عليها ، وإذا كانت الزوجة ممن رزقها الله البنات ولم يرزقها البنين وأراد زوجها أن يتزوج بأخرى لينجب ذكرًا فلإن منعه من تعدد الزوجات لا يؤثر على سياسة تنظيم النسل بقدر ما يؤثر على الزوجين وعلى الأسرة .

وقد هدانا الله إلى بحث ميداني عن علاقة تعدد الزوجات بزيادة السكان وتنظيم الأسرة أجراه معهد الدراسات والبحوث الإحصائية التابع لجامعة

---

(١) انظر البند السابق .

القاهرة [1] وكان هذا البحث في يوليو ١٩٦٥ ببلدة سنديون احدى قرى مركز قليوب بمحافظة القليوبية واتضح من هذا البحث أن هناك ١٨١٨ زوجا في هذه القرية بينهم زوج واحد فقط له اربع زوجات وزوجان اثنان فقط لكل منهما ثلاث زوجات وخمس وستين زوجا فقط لكل منهم زوجتان أي أن تعدد الزوجات في هذه القرية كانت بنسبة ٣ .١٪ من جملة الأزواج . وقد اسفر البحث عن نتائج هامة بالنسبة لعلاقة تعدد الزوجات بزيادة السكان في هذه القرية تخلص في أن تعدد الزوجات قد يؤدي إلى نقص في الكفاءة الانجابية للنساء وذلك لأن كثيرا من الأزواج الذين لديهم أكثر من زوجة واحدة يبلغ متوسط اعمارهم خمسين سنة فأكثر بينما يبلغ متوسط اعمار الزوجات اقل من ذلك مما يؤدي إلى وجود عدم تكافؤ في اعمار الأزواج والزوجات وهو مما ينقص الكفاءة الانجابية للزوجة كما أن هؤلاء الأزواج كبار السن يفوتون فرص الزواج على شبان يتقاربون مع الزوجات في الاعمار ولو تزوج بهن شبان لزادت الكفاءة الانجابية للنساء [2] هذا فضلا عن أن نسبة تعدد الزوجات في

(١) واجراء الدكتور عبد الخالق ذكرى ، والسيد / مرزوق عبد الرحيم عارف ، وعنوانه : (الاتجاه نحو تنظيم الأسرة في قرية مصرية) ونشر في كتاب (الحلقة الثانية للدراسات والبحوث الإحصائية) ص ٢٣ – ٢٥ أبريل ١٩٦٦ مطبعة جامعة القاهرة ١٩٦٦ ص ٢٠١ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٢٠ والي ٢٢٥ .

(٢) بل انتهى البحث إلى ان نسبة خصوبة المرأة في تعدد الزوجات تبلغ ٤.٣٠ مولودًا حيًّا في قرية سنديون ، وهي أقل من نسبة خصوبتها في الزواج المفرد بهذه القرية التي بلغت ٥.٢٦ مولودًا حيًّا . انظر جدول رقم ٣ من البحث المذكور المرجع السابق ص ٢٠٧ . وهذه النسبة خاصة بقرية سنديون . ولم نعثر على إحصائيات عن مدى عموم هذه النسبة في جمهورية مصر العربية أو غيرها من البلاد .

أكثر الدول كمصر نسبة ضئيلة وهي على كل حال لا تؤثر على النمو السكاني [١] .

* * *

١٨- تعدد الزوجات وأزمة المساكن :

يعني زواج الرجل على امرأته تكوين أسرة جديدة تحتاج إلى مسكن آخر . ومن حق كل زوجة أن تطالب زوجها بمسكن مستقل مأمون عليها وعلى أولادها . . . ومع ذلك قد تحدث بعض الانحرافات ؛ فقد حكى أحد أعضاء السلطة القضائية [٢] « أن زوجًا تزوج بأخرى على زوجة له منها سبعة أولاد وفي سبيل إسكان زوجته الجديدة رفع دعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة لطرد زوجته الأولى وأولادها السبعة من سكنها على أساس أن إيجار المسكن باسمه وهو في حاجة إلى مسكن !! وذكر القاضي أنه « لو أخذنا بالقانون العام (يقصد قوانين الإيجار) لحكمنا بطرد الزوجة وأولادها لأن عقد الشقة باسم الزوج ولكننا رفضنا الدعوى وأسسنا الحيثيات على أن الزوج أو رب الأسرة كان يقصد منفعة الأسرة كلها عندما استأجر الشقة وليس صالحه الشخصي . . . اعتبرنا زوجته وأولاده مستأجرين مثله تمامًا » . ونحن نلاحظ على هذا الحكم أنه أصاب في رفض الدعوى ولكنه أخطا في تسبيب الحيثيات إذا كانت على نحو ما سبق ذكره ذلك أن هذه المحكمة نسيت ما درسته في الجامعة من وجود إلزام على الزوج بإسكان زوجته وهو إلزام مفروض على الزوج بالنسبة لكل زوجة يتزوجها . ومنصوص عليه في جميع الكتب الفقهية التي تعرضت لدراسة الزواج . . . ومن ثم فإن طلب الزوج من المحكمة أن تخرج زوجته من مسكنها إنما

---

(١) انظر تعقيب حنا رزق على البحث السابق المرجع السابق ٢٢٣ وأضاف أنه يحتمل أن يكون سبب الزواج بأكثر من واحدة هو عقم الزوجة الأولى .

(٢) حسين خفاجي . انظر الاهرام – ملحق المرأة والبيت في ١٩٦٧/٤/٣٠ ص ١ .

هو طلب مخالف للقانون ومن الخطإ أن تبحث المحكمة عن حكم هذه الحالة في قوانين الإيجار ؛ فهذه تنظم علاقة المؤجر بالمستأجر وإنما يتعين عليها البحث عن حكم هذه الحالة في قوانين الأسرة وهي تفرض على الزوج أن يسكن زوجته وأن يكون لكل زوجة مسكن مستقل .

ولا يفوتنا أن نستكمل دراسة هذا الجانب من البحث بالتساؤل هل البحث عن مسكن عند تعدد الزوجات يشكل عبئًا على الدولة في سعيها نحو حل أزمة المساكن ؟ ونجيب على ذلك بأن المسكن من حق كل زوجة فهو عش الزوجية الذي ينبغي أن تنعم فيه بالاستقلال والحرية وإذا كانت الدولة تسعى لتوفير مسكن ملائم لكل أسرة فإنه يكون عليها أن تسعى لتوفير المسكن لكل امرأة تتزوج سواء كانت المرأة متزوجة برجل له زوجة أخرى أو متزوجة برجل ليس له غيرها . ومن المتصور أن تتفتق أذهان المهندسين عن إيجاد مسكن شرعي لأسرة تتعدد فيها الزوجات أقل تكلفة من مسكنين لأسرتين وذلك مثلًا عن طريق تخصيص حجرة واحدة للزوج تفتح على مسكنين لزوجتين بدلًا من تخصيص حجرة للزوج في مسكن كل زوجة . . وهكذا .

* * *

الفصل الثالث

القرآن الكريم وتعدد الزوجات

١٩ - الزواج الفردي جائز. زواج آدم بحواء واحدة

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ [النساء : ١] ومما لا شك فيه في جميع الأديان السماوية أن الله - تبارك وتعالى - خلق آدم وخلق من آدم حواء ثم زوجها له .

هكذا بدأ نظام الزواج بالزواج الفردي وهو جائز في الإسلام وفي غيره من الأديان السماوية .

غير أن ظاهرة زواج آدم بحواء واحدة استغلها خصوم تعدد الزوجات وبعض كهنة الأديان للزعم بأن نظام الزواج الفردي هو النظام الطبيعي الوحيد والشريعة الربانية الوحيدة التي أرادها الله لخلقه ؟ . . بل ادعوا على الله - سبحانه وتعالى علوًّا كبيرًا - أنه لو وجد الرجل بحاجة إلى أكثر من امرأة واحدة لخلق لآدم أكثر من حواء واحدة ؟ ! . . ولا شك عندي أن هذا القول يتيه في ضلال دون أن يهتدي إلى الحق ؛ فزواج آدم بحواء واحدة لا يعني أن هذه هي الشريعة التي لا يرتضي الله ﷻ غيرها لعباده . . والأدلة على ذلك متوافرة :

أولًا : إذا كان الله - سبحانه وتعالى علوًّا كبيرًا - قد علم أن آدم لم يكن في حاجة إلى أكثر من حواء واحدة فإنه ﷻ لم يخلق بني آدم كآدم نفسه ولم يخلق بنات حواء كحواء ذاتها . ألا ترى أن كثيرًا من الرجال من بني آدم

يحتاجون فعلًا إلى أكثر من حواء واحدة ولا يكفيهم زوجة واحدة . كذلك ألا ترى أن من بنات حواء عقيم أو ذات عيب جنسي أو مريضة مرضًا عضالًا . . إلخ . . لو كانت حواء عقيمًا مثلًا لما أنجب آدم ولما صلح لآدم أن تكون له امرأة واحدة كذلك الأمر لو كانت حواء رتقاء مثلًا [(١)] . .

ثانيًا : إذا كان الله ﷻ قد خلق حواء واحدة لآدم ، إلا أن ظروف الحياة من بعد خلق آدم أوجدت زيادة في بنات حواء غير المتزوجات . . ذلك أمر حدث بعضه في حياة آدم وحواء وما قصة قابيل وهابيل لتخفي على دارسي الأديان وكانت حصيلتها أن قتل أحد أبناء آدم وزادت بنات حواء واحدة عن عدد الرجال . . وتؤكد علوم الإحصاء زيادة مضطردة في عدد العوانس والمطلقات والأرامل . . ويقتضي ذلك أن نبيح لبني آدم الزواج بأكثر من واحدة لاستيعاب العدد الفائض من النساء غير المتزوجات .

ثالثًا : أن الله – سبحانه وتعالى علوًّا كبيرًا – وقد خلق لآدم حواء واحدة إلا أنه لم يحرم على عباده تعدد الزوجات في كتبه التي أنزلها على رسله فصحف إبراهيم والتوراة والزبور والإنجيل والقرآن خلت من نص صريح يحرم تعدد الزوجات بل ورد في معظمها ما يدل على أن هذا التعدد مباح لا إثم عليه [(٢)] .

رابعًا : إذا رجعنا إلى تاريخ الأديان لا نجد رسولًا أو نبيًّا يخبرنا أن الله ﷻ قد حرم تعدد الزوجات بل نجد تعدد الزوجات سنة لكثير منهم : لقد تزوج إبراهيم ويعقوب وداود وسليمان ومحمد عليهم السلام بأكثر من واحدة .

والصحيح أن خلق حواء واحدة لآدم كان لحكمة سامية هي أن يكون البشر جميعًا أبناء رجل واحد وامرأة واحدة فلا يفاضل بعضهم بعضًا بنسب أو

---

(١) والرتق هو انسداد المهبل لحم أو عظم وهو من عيوب بعض بنات حواء .

(٢) انظر تفصيل ذلك في الطبعات الثانية والثالثة والرابعة من هذا الكتاب .

حسب فيزعم مثلًا أنه ينتهي إلى أب أو إلى أم أشرف من أب أو أم الآخرين فليس هناك أبناء لله أو شعب خاص مختار عنده بل الجميع بشر ممن خلق ، كلهم من آدم وحواء وبالتالي لا تفاضل بينهم إلا بالإيمان والعمل الصالح والتقوى .

ومن الواضح أن كل هذه الأدلة تؤكد أن الاستدلال على تحريم تعدد الزوجات بزواج آدم بحواء واحدة هو استدلال خاطئ لا يستهدف الحق بقدر ما يحركه الهوى أو تمليه المصالح أو تتوهمه المراهقة الفكرية .

* * *

٢٠- وتعدد الزوجات جائز كذلك :

إذا كان الله ﷻ قد جعل بعض الرسل والأنبياء يعدد زوجاته كإبراهيم ويعقوب وداود وسليمان ومحمد (عليهم الصلاة والسلام) فهذا يدل على أن تعدد الزوجات جائز في شريعة الله (تبارك وتعالى) لأن الرسل والأنبياء يبلغون عن ربهم ويستحيل عليهم أن يبتدعوا في دين الله ما ليس منه [١] .

ولما كانت شريعة محمد ﷺ هي شريعة خاتم الرسل والأنبياء وكان لا بد أن تكون صالحة لكل زمان ومكان إلى يوم الدين وأن تكون فيها الحلول الصحيحة لاستيعاب الفائض من النساء غير المتزوجات وهي ظاهرة العصر وكل عصر إلى يوم الدين لذلك نجد الله ﷻ يجيز فيها تعدد الزوجات .

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا

---

(١) قال تعالى : ﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗ ﴾ [الرعد : ٣٨] . وفي العهد القديم في الإصحاح الحادي عشر من سفر الملوك أن سليمان عليه السلام كان لديه سبعمائة من النساء السيدات وثلاثمائة من السراري ، والله أعلم .

وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾

[النساء: ١ – ٤].

وقال ﷻ: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ ﴾ [النساء: ١٢٧ – ١٣٠]

صدق الله العظيم[1].

* * *

٢١- جواز تعدد الزوجات ليست الهدف الأصلي لآيات القرآن، وإنما تقييد التعدد هو الهدف

من تأمل آيات القرآن سالفة الذكر وقرأها عدة مرات أدرك بوضوح أن جواز تعدد الزوجات وإباحته لم تكن الهدف الأصلي للقرآن والأدلة على ذلك

(١) وهناك آيات أخرى تتعلق بتعدد الزوجات كآية تحريم الجمع بين الأختين رقم ٢٣ سورة النساء وسيأتي ذكرها وشرحها فيما يلي.

متوافرة :

أولًا : كان تعدد الزوجات جائزًا ومباحًا عند نزول القرآن وكان العرب يمارسونه بغير حدود وكانت اليهود كذلك لا تحرمه وهكذا النصارى وقتئذ وكان يكفي أن يجري عرف المسلمين على إباحة تعدد الزوجات دون أن يرد نص في القرآن يقرر ذلك حتى يعتبر هذا التعدد مباحًا .

ثانيًا : لم ترد في القرآن الكريم أية آية كاملة تنص فقط على إباحة تعدد الزوجات بل ورد ذكر تعدد الزوجات مقرونًا بموضوع لليتامى ثم جاء النص بشرط : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ [النساء : ٣] وكان جواب هذا الشرط : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [النساء : ٣] ولو كان هدف القرآن إباحة تعدد الزوجات لاقتصر على تقرير هذه الإباحة منذ بداية الآية .

ثالثًا : المعهود في أساليب القرآن الكريم عند إباحة شيء أن يقال مثلًا « **لا جناح عليكم** » و « **أحل لكم** » . . . وغير ذلك من الأساليب الدالة على الإباحة .

ومن يتأمل أسباب نزول هذه الآيات والعرف السائد عند الناس في ذلك الوقت يدرك بوضوح أن القرآن الكريم كان يهدف إلى تقييد تعدد الزوجات بأربع على الأكثر وبعدم جواز الجمع بين الأختين وسائر المحارم مع العدل بين اليتامى ومع الزوجات . . . إلخ ، وهو ما يتضح من تفسير هذه الآيات .

* * *

٢٢- تفسير قوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ [النساء : ٣] . . . هذا خطاب من الله ﷻ

موجه للناس [1] . و﴿ أَلَّا تُقْسِطُوا ﴾ أي ألا تعدلوا . . . وإذا استعملنا في الكلام « إن » كان شرطها محتمل الوقوع بخلاف « إذا » التي تستعمل حيث شرطها محقق الوقوع . وقد بدأت الآية هنا بلفظ « أن » فكان من معناها أن الخوف من ظلم اليتامى محتمل الوقوع بحيث إذا وقع عند بعض الناس فإنه قد لا يقع عند البعض الآخر . . . ويشعر سياق الآية بأن خطاب الله تعالى يتوجه فيها إلى الخائفين من ظلم اليتامى من الناس .

والخوف من ظلم اليتامى حالة نفسية تصيب كثيرًا من الناس خصوصًا عند سماعهم وعيد الله فيما سبق من الآيات . . . لقد أمرهم الله بالتقوى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ﴾ [النساء : ١] أي خافوا عقاب ربكم خوفا يحملكم على القيام بما أمركم به واجتناب ما نهاكم عنه . ثم كرر هذا الأمر ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ [النساء : ١] [2] .

ثم حذرهم من رقابته لهم ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء: ١] يعرف السر وأخفى . . . ثم أمرهم أمر وجوب وإلزام بأن يؤتوا اليتامى أموالهم وصور لهم ظلم اليتامى في صورة تنفرهم منه ﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ﴾ [النساء: ٢] . . . ووصف مخالفة هذا الأمر بانها الحوب الكبير أي : الظلم العظيم وكان حقا على المؤمنين : ازاء ذلك – أن يخافوا وعيد الله ويحذركم مخالفة أوامره .

وإذا كان خطاب الآية قد توجه للخائفين من ظلم اليتامى فألزمهم بقيود تعدد الزوجات فإن حكمها يعم الخائفين وغير الخائفين لأن غير الخائفين أولى

---

(١) ففي أول آية ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ﴾ وباقي الآيات استطراد للبيان القرآني .

(٢) أي اتقوا الله الذي يستحلف به بعضكم بعضًا ويعاهد ، فيقول : أسألك بالله وأنشدك بالله وأعزم عليك بالله . واتقوا الارحام (أي القرابة وصلة الرحم) التي يستحلف بها بعضكم بعضًا فصلوها ولا تقطعوها .

بإلزامهم هذه القيود . ولأنه إذا كان الله سبحانه قد أجاز لمن يخاف ظلم اليتامى أن ينكح زوجتين أو ثلاث أو أربع فإنه لم يحرم ذلك على من لا يخاف ظلم اليتامى فحكم الآية عام يسري على الخائفين الذين يغلب على ظنهم الوقوع في ظلم اليتامى ويسري على الخائفين الذين يغلب على ظنهم الوقوع في ظلم اليتامى ويسري على الخائفين وعلى أولئك الذين لا أيتام عندهم . وعلى هذا أجمع علماء المسلمين [١] .

وعدم الإقساط في اليتامى - يعني ظلمهم - بعدم إعطائهم نصيبهم العادل في الحياة [٢] وذلك قد يتعلق بأشخاصهم وقد يتعلق بأموالهم .

من ظلم اليتامى أن يلجأ الوصي أو القيم إلى الزواج من اليتيمة التي بحجره أو يزوجها لابنه إن كانت تحل لأحدهما ويحرمها مما أثبته الله لها من الحقوق كحقها في اختيار زوجها إن كانت لا تريد الزواج من الوصي أو ابنه أو حقها في مهرها كاملًا غير منقوص إن كان الوصي لا يريد أن يعطيها مهر مثلها أو حقها في أن تكون أموالها مستقلة عن أموال زوجها إن كان الوصي يهدف بزواجه منها أن يخلط أموالها بأمواله . . إلى آخر أحوال يتامى النساء اللاتي لا يريد أولياء النفس إعطاءهن ما كتب لهن من ميراث أو مهر أو نفقة أو غير ذلك

---

(١) الجامع لاحكام القرآن - تفسير القرطبي ط ١٩٣٧ م بمصر جـ٥ ص ١٣ وفيه : أجمع المسلمون على أن من لم يخف القسط في اليتامى له أن ينكح أكثر من واحدة اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا كمن خاف .

(٢) انظر تفسير الطبري ط دار المعارف بمصر جـ٧ ص ٤٣١ ، تفسير القرطبي جـ٥ ص ١١ وتفسير الجصاص ط ١٣٤٧ هـ بمصر جـ٢ ص ٦٠ ، وتفسير ابن كثير ط الحلبي بمصر جـ٢ ص ٥٦١ وتفسير البيضاوي ص ١٠٢ وروح المعاني للألوسي ط إدارة الطباعة المنيرية بمصر جـ٤ ص ١٨٩ -١٩٥ وتفسير الجلالين ط دار القلم بمصر ص ٨٠ ، وتفسير الفخر الرازي ط ١٢٧٨ هـ بمصر جـ٢ ص ٣٥١ .

ويرغبون في تزويجهن أو عضلهن عن الزواج في سبيل ذلك [1].

وقد يكون اليتيم ولدًا ذكرًا وهو يعد من المستضعفين من الولدان [2] فيرغب الوصي أو القيم في أن يزوجه من ابنته أو من فتاة أخرى تحت ولايته قاصدًا أن يتم في هذا الزواج حرمان اليتيم من بعض حقوقه كحقه في اختيار زوجته أو حقه في أن يبذل لزوجته مهرًا ميسورًا معقولًا إذا كان الوصي يريد أن يأخذ منه مهرًا عاليًا أو حقه في أن تكون أمواله مستقلة عن أموال هذا الوصي إذا كان الوصي يهدف بتزويجه أن يخلط أموال القاصر بأمواله.

هذه هي الأحوال الغالبة عند الناس في معاملة اليتامى معاملة سيئة وخاف المسلمون في عهد الرسول ﷺ من ظلم اليتامى، وهم حريصون على اتباع أحكام الله.. .فجاؤوا إلى الرسول ﷺ يستفتونه ما هي المعايير التي يعاملون بها النساء واليتامى ؟ وشاء الله سبحانه أن يتصدى للفتيا لا يتركها لنبيه أو لأحد من المسلمين من بعده قال تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾ ﴾ [النساء: ١٢٧] [3]... هذه الآية وضعت معيارًا يخلص في أن العبرة بحسن النية واستهداف الخير... ﴿ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ ﴾ [النساء: ١٢٧]... فاليتامى

(١) وهن يتامى النساء المشار اليهن في الاية ١٢٧ سورة النساء.

(٢) المشار اليهم في الاية ١٢٧ سورة النساء.

(٣) معنى « مَا كُتِبَ لَهُنَّ » أي ما فرض لهن من ميراث أو مهر أو نفقة أو غير ذلك من حقوقهن ومعنى « وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ » أي وترغبون في أن تنكحوهن أو عن أن تنكحوهن أي ترغبون في تزويجهن أو عضلهن عن الزواج.

إن كانوا نساء ففي النساء ضعف معروف وإن كانوا ذكورًا فهم من المستضعفين من الولدان مهما أوتوا من أموال الميراث أو غيره .. فافعلوا الخير مع هؤلاء : ﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾ ﴾ [النساء : ١٢٧] يجازيكم بها أوفر الجزاء .

وإذا كانت الصور التي عرضناها وأشار إليها القرآن عند استفتاء الناس عنها هي الأحوال الغالبة في المجتمع فإن هناك صورًا أخرى لظلم اليتامى وإن كانت نادرة . . . وهي داخلة في عموم نهي القرآن لظلم اليتامى . . . مثلًا قد يعضل الولي اليتيمة عن الزواج لتظل عانسًا ، وتتم له السيطرة على أموالها وقد يتزوج الوصي أو القيم بأم اليتيم أو اليتيمة حتى تغمض عينيها عن أكل مال الأيتام . . . بل قد يكون ظلم اليتامى غير مقصود فقد يرفض الوصي مثلًا تزويج أولاده أو بناته من اليتامى الذين يرعاهم حرصًا على ألا يظلمهم أو خشية اختلاط أموال اليتامى بأمواله أو أموال أولاده وأكلها بالباطل ومثل هذا المسلك يكون ظلمًا إذا طلب اليتيم أو اليتيمة هذا الزواج وكانت له فيه مصلحة وبالمثل قد يعرض الوصي عن الزواج بيتامى النساء الذين في حجره أو أمهات هؤلاء اليتامى مع رغبته فيهن ورضائهن بالزواج منه ، فيحرم على نفسه ما أحله الله له ويحرم اليتيمة أو أمها من زواج يحقق لها مصلحتها . . . بل قد يؤدي الخوف ببعض الناس إلى التحرج من زيارة أمهات اليتامى أو من يرعاهم من يتامى النساء من غير المحارم خشية أن يقع في الفتنة [1] . وفي ذلك ظلم أيضًا لليتامى بالابتعاد عنهن حيث توجب المصلحة الاطلاع على أحوالهن لقضاء

---

(١) محمد محمود المدني في رأي جديد في تعدد الزوجات ط ١٩٥٨ م مصر ص ١٨ .
او خشية الزنا بهن أو بغيرهن ، تفسير الطبري ج ٧ ص ٥٣٩ وتفسير البيضاوي ص ١٠٢ وتفسير الألوسي ج ٤ ص ١٩٤ وذكر خلافًا حول هذا المعنى .

حوائجهن المشروعة .

ولا شك أن الشارع الحكيم لابد أن يرسم طريقًا صحيحًا للناس لا ظلم فيه لليتامى ولا لغيرهم ولا بد أن يرفع الحرج عن الناس ويحقق مصالحهم العادلة . . فكيف كان ذلك ؟ . . فلنتابع شرح الآية لنعرف الحل القرآني العظيم . . .

* * *

٢٤- ﴿ فَٱنكِحُواْ ﴾ :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ ﴾ [النساء : ٣] . . ﴿ فَٱنكِحُواْ ﴾ هذا أمر وهو أمر من الله ﷻ . . . والنكاح هو الزواج أي فتزوجوا فما هي دلالة هذا الأمر وما هي حكمته ؟ . . . الأصل في أمر الله سبحانه أن يكون على الإيجاب والإلزام إلى أن تقوم حجة على أن ذلك الأمر على سبيل التأديب أو الإرشاد أو الإعلام أو غير ذلك .

قبل أن نعرف دلالة أمر الله هنا بالزواج يحسن أن نستعرض بعض الأساليب العربية : مثلًا . . قال القائد لجنوده : « تحركوا يمينا » هذا أمر : وهو على سبيل الإيجاب والإلزام . . . ولو قلت لصديقك : « إن خفت من الأمراض فكل الفواكه والبقول » فهذا أمر لم يكن على سبيل الوجوب والإلزام وإنما كان على سبيل الإرشاد والإعلام . . . وهكذا نجد صلة الصداقة تنهض حجة على أن الأمر في المثال السابق لا يقصد به الوجوب والإلزام وإنما يقصد به الارشاد . . وبالمثل لو قلت لأولادك : « آتوا علومكم حقها ، وإن خفتم ألا تنجحوا فالعبوا ما طاب لكم من الألعاب ساعتين وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تتفوقوا فساعة أو في الإجازة ذلك أدنى ألا تضيع جهودكم » . . هذا الأسلوب لا يدل على أنك تأمر أولادك امرأ ملزمًا باللعب ساعتين وثلاث ورباع وإنما

المقصود بأسلوب الأمر هنا هو التأديب والإرشاد والإعلام وذلك بتقييد اللعب بساعتين أو ثلاث أو أربع وحث الأولاد على التفوق وإرشادهم بالاكتفاء بساعة أو باللعب في الاجازة.

نعود إلى الآية الكريمة: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا (٣) ﴾ [النساء: ٣] .. الأمر بالنكاح هنا في قوله تعالى (فَانكِحُوا) ليس امرأ على سبيل الوجوب والإلزام وإنما هو أمر على سبيل التأديب والإرشاد والإعلام[(١)].

والحجج على ذلك كثيرة: منها أن هذه الآية تخير المخاطبين بها بين الزواج باثنتين أو الزواج بثلاث أو الزواج بأربع فإن خافوا ظلم النساء أو ظلم اليتامى أو ظلم أنفسهم فواحدة، ولو كان الأمر على سبيل الوجوب والإلزام لما كان هناك خيار... ومنها أن الأمر بالنكاح هنا لو كان امرأ ملزمًا بتعدد الزوجات مثنى وثلاث ورباع لما نهى الله عن هذا التعدد عند خوف العدل بقوله سبحانه: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً) ومنها أن الزواج مباح في الإسلام وتعدد الزوجات كان مباحًا وقت نزول هذه الآيات فلم تكن ثمة حاجة إلى إلزام الناس بتعدد الزوجات أو إيجابه عليهم.. بل كانت الحاجة ماسة إلى تقييده باثنتين أو ثلاث أو أربع كحد أقصى وذلك حتى لا تدفع الحاجة بعض الناس إلى أكل أموال اليتامى بالباطل للإنفاق منها على الزوجات والأولاد وحتى لا يكثر بعض الناس من الزواج باليتامى من النساء طمعًا فيما عندهن من أموال ورثنها.. ألا

---

(١) تفسير الطبري ج ٧ ص ٥٤٧ وتفسير الألوسي ج٤ ص ١٩٣ وفيه أن العلماء اختلفوا في الأمر بالنكاح قيل إنه للإباحة وقيل إنه لوجوب الاقتصار على هذا العدد من النساء ونرى أن هذه المعاني داخلة فيما ذكرناه من معان بالمتن.

ترى أن قوله تعالى : (فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ) ورد جوابًا لشرط متقدم في الآية هو قوله سبحانه : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ) !! فدل ذلك على اتجاه التقييد لرعاية حقوق اليتامى وبخاصة يتامى النساء . وهذا واضح من ظروف نزول الآيات والتجاء الناس لاستفتاء الرسول ﷺ فيما يتلى عليهم من الآيات في يتامى النساء اللاتي لا يؤتوهن ما كتب الله لهن من حقوق ويرغبون في أن ينكحوهن . حتى يكون النكاح ستارًا لأكل أموالهن بالباطل [1] . أو يرغبون في أن يعضلوهن عن الزواج فيكون العضل حاجزًا لأموالهن عن خروجها من سلطة الأوصياء .

ومن هنا يتضح أن قوله تعالى (فَٱنكِحُواْ) وإن كانت صياغته في صورة الأمر إلا أنه بمعنى النهي عن كل نكاح يخاف الإنسان الظلم فيه [2] . . . وهو تأديب للناس لينتهوا عن ظلم اليتامى تحت ستار الزواج وهو إرشاد للناس إلى طريقة تبعدهم عن ظلم اليتامى وذلك بقصر تعدد الزوجات على مثنى وثلاث ورباع على الأكثر مع العدل بين الزوجات ومع اليتامى ومع غيرهم فمن خاف ألا يعدل فواحدة . . . وهو أخيرًا اعلام للناس بوسيلة يهذبون بها نظامًا اجتماعيًا ألفوه وجرت به عاداتهم . . .

* * *

٢٥- «مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ» :

(مَا) هنا قد تكون لغير العاقل بحسب أصلها في اللغة العربية وقد تكون

---

(١) راجع الاية ١٢٧ سورة النساء وبند ٢٧ فيما سبق ، وانظر ادلة اخرى في بند ٢٧ و ٢٨ فيما يلي .

(٢) تفسير الطبري ج٧ ص ٥٤٧ .

للعاقل أيضًا في بعض الاساليب فتكون بمعنى « من »[1] .

و(طَابَ) بمعنى ما حلَّ لكم[2] أو بمعنى ما مالت إليه قلوبكم ورضيت به نفوسكم[3] .

و (ٱلنِّسَآءِ) هنا تشمل اليتيمات من النساء وغير اليتيمات[4]

فإذا كانت « مَا » هنا لغير العاقل[5] كان معنى قوله تعالى « فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ » هو فانكحوا ما طاب لكم النكاح من النساء مثنى وثلاث ورباع وذلك يولد معاني كثيرة :

منها : اعقدوا من الزيجات ما رضيت به نفوسكم ومالت إليه قلوبكم مثنى وثلاث ورباع فحسب .

ومنها : انكحوا ما تيسر لكم النكاح .

ومنها : انكحوا نكاحًا طيبًا .

ومنها : اعقدوا من الزيجات ما هو حلال لكم .

ومنها لا بأس بعقدكم الزواج مثنى وثلاث ورباع فحسب .

وإذا كانت « ما » هنا بمعنى من ، فإن ذلك يعني انكحوا من طابت لكم من النساء وذلك أيضًا يولد معاني كثيرة :

---

(١) انظر تفسير الطبري ج٧ ص ٥٤٢ ، وتفسير القرطبي ج٥ ص ١٢ و ١٣ ويسوق لذلك وجوها خمسة ذكرناها بتصرف في المتن ، وايضا تفسير الجلالين ط دار القلم ص ٨٠ وتفسير الألوسي ج٤ ص ١٨٩ وتفسير البيضاوي ص ١٠٢ .

(٢) تفسير الطبري ج٧ ص ٥٤٢ ، وتفسير القرطبي ج٥ ص ١٥ .

(٣) تفسير الفخر الرازي ج٥ ص ٣٥١ وتفسير الألوسي ج٤ ص ١٩٠ .

(٤) تفسير الألوسي ج٤ ص ١٩٤ و ١٩٦ .

(٥) ونظيره ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [النساء : ٣] تفسير البيضاوي ص ١٠٢ .

منها : تزوجوا أية امرأة ممن رضيت نفوسكم بها ممن تحل لكم بشرط أن يكون ذلك مثنى أو ثلاث أو رباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة .

ومنها : تزوجوا اية امرأة غير تلك اليتيمة التي ترغبون الزواج منها إذا كان في زواج اليتيمة ظلم لها فهناك نساء أخريات يطبن لكم بدلًا من اليتيمة وفي قوله تعالى « ﴿ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء : ٣] » ما يصرف الأوصياء عن هذه اليتيمة ويرغبهم في غيرها ويستميلهم إلى ذلك .

ومنها : تزوجوا هذه اليتيمة التي ترغبون في الزواج منها إن كان زواجكم بها تطيب به نفسها وتطيب بها نفوسكم .

ومنها : تزوجوا ما حل لكم من النساء يتيمات أو غير يتيمات بشرط أن يكون ذلك مثنى وثلاث ورباع فحسب .

إن أسلوب القرآن في إعجازه يخاطب كل إنسان بما عنده من الاحتمالات ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء : ٣] يتيمات أو غير يتيمات ، أمهات يتامى أو غير ذلك فإن كن من يتامى النساء اللاتي ترغبون في أن تنكحوهن ورضين بالزواج منكم أو من أولادكم فتزوجوهن دون حرج ، وإن كن من يتامى النساء اللاتي ترغبون في أن تنكحوهن ولكنهن غير راضيات بالزواج منكم أو من أولادكم فلا تعضلوهن وابتغوا الزواج من غيرهن ممن طاب لكم من النساء ومما حل لكم من الأنكحة ، ودعوا اليتيمة لمن ترغب في الزواج منه ودعوا أموال اليتيمة لها . وكذلك الأمر في المستضعفين من الولدان من اليتامى وإذا كنتم تخشون الفتنة عند مخالطة اليتامى أو أمهاتهم فلا بأس من زواجكم بهن أو بغيرهن إن عدلتم حتى تعف نفوسكم فلكم الزواج مثنى وثلاث ورباع . . . إلى غير ذلك من الاحتمالات .

وكل هذه المعاني يؤكد أن الله سبحانه وهو يحذر الذين يظلمون اليتامى تحت ستار الزواج منهم أو عند الإعراض عن الزواج منهم لا يضيق عليهم في شيء . . فالباب مفتوح أمامهم للزواج الطيب . . وللزواج الحلال . . وفي نفس الوقت يتضمن بيان القرآن أنه إذا كان الله سبحانه قد أمر الناس أن يتجهوا إلى ما طاب لهم من النساء فإن ذلك يتضمن نهيًا ضمنيًّا عن الاتجاه إلى ما حرم الله من النساء وما حرم من الأنكحة .

* * *

٢٦- ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ :

استطرد بيان القرآن يدل على أن الله ﷻ قد أقر الناس على ما جرى به عرفهم من تعدد للزوجات ، ولكن بشرط أن يكون ذلك مثنى وثلاث ورباع فحسب فمنهم من تكون له زوجتان ومنهم من تكون له ثلاث زوجات ومنهم من تكون له أربع زوجات ومن ثم يبدو تعدد الزوجات عند الإحصاء في صورة اثنتين اثنتين وثلاث ثلاث وأربع أربع وكان من بلاغة القرآن أن يعدل عن هذا التكرار في اللفظ وذلك التكرار في المعنى آتيًا بألفاظ أخرى تفيد المعنى وهي مثنى وثلاث ورباع مخاطبًا بها الجمع من الناس [١]

* * *

٢٧- (التقيد بأربع وارد على سبيل الحصر) :

غير أن البعض زعم أن الإسلام أباح التعدد إلى أي عدد من الزوجات بغير حصر مفسرًا قوله تعالى ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ على أنه وارد على سبيل المثال لا

---

(١) راجع الأساس اللغوي والنحوي لذلك في تفسير الطبري ج٧ ص ٥٤٣ - ٥٤٥ وتفسير الألوسي ج٤ ص ١٩٠ -١٩٢ وتفسير الفخر الرازي ج٢ ص ٣٥١ و ٣٥٢ وتفسير القرطبي ج٥ ص ١٥ و ١٦ وتفسير ابن كثير ج١ ص ٤٥٠ و ٤٥١ .

على سبيل الحصر وشبهوا قوله تعالى ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ كما لو قلت لآخر : اشرب الكأس مثنى وثلاث ورباع قاصدًا أن يشرب منه ما شاء من المرات . . وهذا الزعم غير صحيح ، والدليل على ذلك أن إباحة تعدد الزوجات إلى أي عدد بلا حصر أمر جرى عرف الناس عليه وقت ظهور الإسلام وكان يكفي أن يجري عرف المسلمين به ولا يرد في القرآن ما ينسخه حتى يعتبر مباحًا عند المسلمين ، ولكن نزلت الآية تضع القيود على تعدد الزوجات وأول هذه القيود أن يكون مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة يؤكد ذلك أن بيان القرآن ذكر قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ بعد ذلك دون أن يقيد ذلك بعدد ما واطلاق عدد مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ بغير حد أقصى مع تقييد عدد الزوجات بمثنى وثلاث ورباع يدل على اتجاه القرآن إلى تقييد عدد الزوجات لا إلى إباحته بغير حد أقصى . . كذلك نقلت إلينا كتب التفسير [1] والسنة [2] والفقه [3] أمورًا ذات دلالة على هذا الاتجاه . .

هذا حارث بن قيس يقول : أسلمت وعندي ثمان من النسوة فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال : « **اختر منهن أربعًا** » كذلك روي عن عبد الله بن عمر أنه قال : « أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعًا . . . كذلك نوفل بن معاوية يقول : أسلمت وتحتي خمس نسوة ، فقال لي النبي ﷺ « **فارق واحدة منهن** » والنص على أربع

(١) تفسير الفخر الرازي ج٢ ص ٣٥٣ ، وتفسير القرطبي ج٢ ص ١٧ وتفسير ابن كثير ص ٤٥٠ و ٤٥١ وتفسير الألوسي ج٤ ص ١٩٣ .

(٢) صحيح البخاري ج٣ ص ٢١٢ ، ونيل الاوطار ط الحلبي ١٣٧١ هـ ج ٦ ص ١٥٩ وما بعدها .

(٣) المغني لابن قدامة ، مطبعة الإمام بالقلعة بمصر ج ٧ ص ٥ و ٨١ .

هنا دليل على تقييد تعدد الزوجات بهذا الحد الأقصى [١] وعلى هذا جرى عرف المسلمين وأخذ جمهور علمائهم من عهد الرسول ﷺ حتى الآن [٢].

* * *

(١) وقد زعم فريق أباح التعدد إلى أكثر من اربع من النسوة ان السنة الواردة في قيد التعدد باربع انما هي خبر احاد، وخبر الاحاد لا ينسخ به القرآن الذي فهموا منه انه يبيح التعدد إلى غير حصر أو إلى ثماني عشرة أو إلى تسع حسب حسب اختلاف اقوالهم، كذلك ذكروا ان الاخبار الواردة في مفارقة ما زاد على الاربع تحتمل معنى اخر، ذلك انه من الجائز ان النبي ﷺ طلب من هؤلاء ترك ما عدا الأربع من النسوة لسبب اخر غير قيد العدد، كما لو كان بين هؤلاء وباقي نساء الرجل غير الأربع حرمة نسب كاختين أو حرمة رضاع أو غير ذلك من الاسباب واذا دخل الاحتمال إلى هذه الاخبار لم يكن الاستدلال بها ناسخا لما فهموه من الآية.

وهذا الاستدلال مردود، فقد عرفنا أن القرآن حصر تعدد الزوجات في اربع فحسب. وفهم غير ذلك منه انما هو فهم خاطئ. ومع ذلك لو صح ان القرآن لم يدل بقوله تعالى " مثنى وثلاث ورباع " على عدم الحصر، فان غايته انه لم يدل ايضا على الحصر. فيكون مجملا وبيان المجمل بخبر الواحد جائز، وليس في هذا نسخ وانما زيادة بيان. فضلا عن ان قوله ﷺ أمسك أربعا قد ورد العدد بالذات، فدل ذلك على ان المانع هو الزيادة على عدد الاربع لا غير ذلك.

انظر تفسير النيسابوري على هامش الطبري ط١٣٢٤ هـ بمصر ج٤ ص ١٥٨ و ١٥٩ وتفسير الألوسي ج٤ ص ١٩٣.

(٢) وبهذا ايضا اخذ جمهور علماء المسلمين: انظر عند الحنفية الهداية ج١ ص ١٤١ والبدائع ج٢ ص ٢٦٥ وعند الشافعية ج القليوبي وعميرة على المنهاج ج١ ص ٢٤٥ و ٢٤٩ وعند المالكية بداية المجتهد ج١ ص ٢٧٦ وعند الحنابلة المغني ج٧ ص ٤٥ و ٨١ وعند الشيعة الإمامية المختصر النافع ص ٢٠٢ وعند الشيعي الزيدية الروض النضير ج٤ ص ٤٧ و ٤٩ وعند الظاهرية المحلى ج٩ مسألة ١٨٦١ ص ٤٤١.

٢٨- (زعم بأن المباح ثماني عشرة امرأة) :

زعم فريق آخر من الناس أن العدد المباح من النساء هو ثماني عشرة امرأة في عصمة رجل واحد ، على أساس تفسير مثنى وثلاث ورباع باثنتين اثنتين وثلاث ثلاث وأربع أربع ، وظنوا أن الواو هنا بين مثنى وثلاث ورباع هي للجمع فكان مجموع ذلك ثماني عشرة . . . وهذا الزعم غير صحيح لأن المخاطب بالآية ليس فردًا واحدًا وإنما وردت صيغة الخطاب لكل الناس كما هو واضح في أول الآيات موضوع الدراسة ، ومعنى مثنى وثلاث ورباع – هنا – أن للناس الخيار بعضهم يتزوج اثنتين وبعضهم يكون له ثلاث من النسوة وبعض ثالث يكون له أربع فيكون تعدد الزوجات عند الإحصاء مثنى وثلاث ورباع . . . وهذا الأسلوب مألوف للتعبير عن هذه الفكرة عند العرب فتقول جاء ضيوف الحفل مثنى وثلاث ورباع فيفيد ذلك أن بعضهم حضر اثنين اثنين وبعضهم ثلاثًا ثلاثًا وبعضهم أربعًا أربعًا . . أما الواو هنا فهي لعطف الفعل لا لعطف العدد أي تزوجوا مثنى وتزوجوا ثلاث وتزوجوا رباع . . ولا يتصور أن يعبر القرآن عن عدد ثماني عشرة بتعبير يضم أعدادًا ثلاثة هي مثنى وثلاث ورباع لأن ذلك أمر يتجافى مع بلاغة القرآن وفي القرآن تعبيرات صريحة عن أعداد أكبر كقوله تعالى ﴿ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا ﴾ [يوسف: ٤] ﴿ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾ [التوبة: ٣٦] . . و ﴿ سَبْعُونَ ذِرَاعًا ﴾ [الحاقة : ٣٢] . . ولو كان تعدد الزوجات تجوز فيه الزيادة على أربع زوجات لذكر القرآن ذلك صراحة ولكن الآية اقتصرت على أربع دون زيادة في الحد الأقصى .

* * *

٢٩- (زعم بأن المباح تسع زوجات) وزواج النبي ﷺ :

وزعم البعض أيضًا أن تعدد الزوجات جائز إلى تسع من النسوة وذلك

بتفسير مثنى وثلاث ورباع على أنها اثنتين وثلاث ورباع ومجموع ذلك تسع لأن الواو في ظنهم للجمع كما استدلوا على ذلك بأن الرسول ﷺ جمع بين تسع من الزوجات . . وهذا الزعم غير صحيح فقد عرفنا أن لفظ مثنى معدول عن اثنين اثنين وليس معدولًا عن اثنين فقط وهكذا ثلاث ورباع . . كما عرفنا أن الواو هنا لعطف الفعل لا لعطف العدد أي فانكحوا مثنى وانكحوا ثلاث وانكحوا رباع وعرفنا أيضًا أن القرآن الكريم فيه أعداد أكبر من ذلك ولم يعهد فيه التعبير عن عدد تسع أو غير ذلك من الأعداد بأعداد مركبة داخلة فيها فهذا مما تسمو عليه بلاغة القرآن . . لا يبقى بعد ذلك سوى أن نناقش محاولة الاقتداء بالرسول ﷺ .

ولا شك أن الاقتداء بالرسول ﷺ واجب حقًّا ولكن في غير الأمور التي اختصه الله بها من دون المؤمنين . لقد خاطب الله ﷻ الناس مبينًا لهم أن العدد الجائز لهم في تعدد الزوجات هو مثنى وثلاث ورباع ولم يزد على ذلك شيئًا وقبل نزول هذه الآية خاطب الله ﷻ رسوله بأحكام اختصه بها فقال سبحانه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّـٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَـٰلَـٰتِكَ ٱلَّـٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٠﴾ ۞ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴿٥١﴾ ﴾ [الأحزاب : ٥٠ – ٥١] الآية إلى أن قال سبحانه ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن

تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] وهذه الآيات تضمنت أحكامًا خاصة بالرسول ﷺ . وذلك واضح من تصديرها بقوله سبحانه : « يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ » ومن هذه الأحكام أن الله سبحانه أحل للنبي زوجاته وحرم على الناس الزواج بأمهات المؤمنين « زوجات الرسول » حتى بعد وفاته . والله سبحانه هو الذي يبين الحلال ويبين الحرام ألا ترى أن زواج الأخت كان جائزًا في عهد آدم عليه السلام فلما كثرت ذرية آدم حرم الله زواج الأخ من أخته وكان ذلك لحكمة بالغة هي حث الناس على أن يتعارفوا في دائرة أوسع حتى يعيشوا في سلام بخلاف ما لو تزوج كل أخ بأخته فإن دائرة التعارف بين الناس تضيق فضلًا عن أن الإخوة سيتنازعون ويقتتلون على زواج الأخت كما حدث بين هابيل وقابيل . .

ولم يكن محمد ﷺ بدعا في الرسل عندما أباح الله له زواج أكثر من أربع وقد خاطبه الله تعالى في آية أخرى في القرآن بقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد : ٣٨] « وفي العهد القديم عند اليهود والنصارى نص يذكر أن سليمان (عليه الصلاة والسلام) كان عنده المئات من الزوجات غير السراري [1] والله أعلم .

ولا غرابة في ذلك لأن المرجع في معرفة الحلال والحرام هو حكم الله سبحانه ولا معقب لحكمه وما الحلال والحرام إلا تنظيم من عند الله لسلوك البشر .

وإذا كان الله سبحانه قد حرم على الناس الزواج بأكثر من أربع لحكمة بالغة وأحل لرسوله زوجاته وكن أكثر من أربع لحكمة بالغة سنراها وحرم على المؤمنين الزواج بأمهات المؤمنين (زوجات الرسول) فلا يحل لأحد أن يقتدي

(١) الاصحاح الحادي عشر من سفر الملوك .

بالرسول ﷺ في هذا الشأن محاولًا أن يجيز التعدد إلى تسع زوجات مثلًا . . .

* * *

٣٠- زوجات النبي ﷺ :

إذا تاملت كيف عدد الرسول ﷺ زوجاته لعرفت كيف ضرب الرسول ﷺ أعلى مثل في نظم الزواج بحياته الخاصة فقد كان لكل زواج تزوجه دلالة معينة تؤكد عظمته وتعلم المسلمين جديدًا من تعاليم الإسلام [(١)] .

لقد ظل الرسول الله ﷺ متزوجًا بواحدة فقط قرابة خمسة وعشرين عامًا حتى جاوز الخمسين من عمره . . . كانت عنده خديجة رضي الله عنها وظلت معه بمفردها دون أن يتزوج عليها رغم أن تعدد الزوجات كان مباحًا إلى أي عدد شاء الرجل وكان كل شريف في قريش يتمنى محمدًا زوجًا لابنته . . أليس هو الذي كانت تدعوه العرب – حتى قبل الإسلام – بالصادق الأمين ؟! . . ثم توفيت خديجة وهاجر الرسول ﷺ إلى المدينة وتحول جهاد المسلمين من مرحلة الدفاع إلى مرحلة الهجوم فكانت الحروب وكان الأيتام والأرامل . . وفي هذه المرحلة عدد الرسول ﷺ زوجاته وكان له في كل زواج هدفًا يعلم به

---

(١) نيل الاوطار ج٦ ص ١٦١ سيرة النبي لابن هشام ، ونساء النبي لبنت الشاطئ وحقائق الاسلام وأباطيل خصومه لعباس العقاد كتاب الهلال ص ١٩٠ وما بعدها ، ومحمد أبو زهرة في الملحق الديني لجريدة الجمهورية عدد أول أبريل ١٩٦٦ ومحاضرة لأحمد هريدي بدبلوم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالأزهر (على الآلة الكاتبة) ص ٣٢ – ٤١ ومحمد سلام مدكور في كتابه أحكام الأسرة في الإسلام ط١٩٦٧ ج١ هامش ص١٦٣و ١٦٤ ويرى أن زواج الرسول المتعدد تم قبل نزول آية التقييد بأربع ولم يكن جائزًا أن يتزوج أحد غير الرسول بأمهات المؤمنين إذا فارق بعضهن فاستبقاهن وقد أحلهن الله له . ا هـ. ونلاحظ أن سورة الأحزاب التي أحلت للرسول زوجاته نزلت قبل سورة الممتحنة . وبعد الممتحنة نزلت سورة النساء ، وفيها قيد التعدد بأربع ، وهذا مما ينهض لصحة هذا الاستدلال .

المسلمين جديدًا من تعاليم الإسلام .

كانت أول امرأة تزوجها الرسول ﷺ بعد وفاة خديجة هي سودة بنت زمعة رضي الله عنها وكانت في مثل سن خديجة قاربت الستين من عمرها والسبب في زواجها أن زوجها السابق كان مسلمًا وتوفي [1] ولا مأوى لها بعد موته إلا بين أبيها وكان أبوها مشركًا فخشي الرسول عليها من أذى أبيها فتزوجها وكان بذلك الزواج يعلم المسلمين جديدًا من تعاليم الإسلام في مقاصد الزواج .

ثم تزوج عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها عقد عليها وهي في السادسة من عمرها وما كان مثلها يشتهى لكن زواجها كان بوحي من الله سبحانه [2] ولحكمة بالغة فهي التي حفظت عن النبي ﷺ وروت عنه الكثير من سننه التي اهتدى بها المسلمون في مجال الأسرة وما كان ذلك ليحدث لولا أنه اختارها صغيرة تحفظ بسهولة ما تعرفه عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير .

ثم تزوج الرسول ﷺ زينب أم المساكين رضي الله عنها وكانت أرملة وحيدة ولكنها كانت تؤوي اليتامى والضعفاء وتجعل من بيتها ملجأ لهم فأعانها النبي ﷺ على ذلك بالزواج منها ولبثت معه (عليه الصلاة والسلام) زمنًا قصيرًا ثم ماتت في حياته [3] .

---

(١) وهو السكران بن عمرو الأنصاري .

(٢) وكانت (خولة بنت حكيم) زوجة عثمان بن مظعون قد عرضت على الرسول ﷺ أن يتزوج بسودة بنت زمعة أو عائشة بنت أبي بكر فاختار الأولى ، وبعد أن تزوجها أتاه جبريل عليه السلام ليخبره أن عائشة رضي الله عنها من أزواجه كذلك فتزوجها . انظر السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين ص ٣٠ .

(٣) قبل زواجه ﷺ بصفية رضي الله عنها .

ثم تزوج (عليه الصلاة والسلام) حفصة بنت عمر بن الخطاب ﵄ وكان زوجها قد مات في غزوة بدر [1] فذهب عمر بقلب الأب الحنون إلى أبي بكر يعرض تزويجها له فسكت أبو بكر . . فذهب إلى عثمان يعرض تزويجها له فسكت أيضًا عثمان . . فذهب عمر لرسول الله ﷺ يحكي له ما حدث من أخويه في الإسلام أبي بكر وعثمان . . . وتكلم محمد إعزازًا لشأن المرأة وتطييبًا لخاطر عمر وحفاظًا على روابط المودة بين الصحابة قال الرسول ﷺ لعمر : « **سيتزوجها من هو خير من أبي بكر وعثمان وسيتزوج عثمان من هو خير منها** » وتزوج النبي ﵇ بحفصة وزوج ابنته لعثمان .

ثم تزوج الرسول ﷺ زينب بنت جحش ﵂ بأمر من الله ﷻ ونص في القرآن يتلى . . وكانت زينب متزوجة بزيد بن حارثة ثم طلقها . وقد زعم فريق من المبشرين المحترقين أن الرسول ﷺ أحبها وأخذها من زوجها وكذب هؤلاء . . فقد كان الرسول ﷺ هو الذي زوج زينب في البداية لزيد بن حارثة وكان زيد يدعوه الناس بابن الرسول لتبنيه إياه وكانت زينب بنت عمة الرسول ﵇ « وما كان جمالها خفي على الرسول قبل تزويجها بمولاه لأنها كانت بنت عمته يراها من طفولته ولم يفاجئه بروعة لم يعهدها » ولقد زوجها الرسول من مولاه زيد وهي القرشية . . وعاش زيد معها زمنًا وقضى زيد منها وطرًا ولكن دب الخلاف بين زينب وزيد فقد كان الله يريد أمرًا كان مفعولًا . . أراد الله سبحانه أن يبطل التبني في الإسلام وأن يحرم نظام الكهنوت فلا يقول مسلم للرسول ﷺ ولا لأحدٍ من بعده « يا أبانا » وهو ما لا ينادي به غير الأب الشرعي . فأوحى الله سبحانه لرسوله أنه سيتزوج من زينب وخشي الرسول ﷺ أن يقول الناس أن محمدًا تزوج من زينب وهي وزيد تحت رعايته وفي مقام

---

(١) وهو خنيس بن حذافة الانصاري .

عياله هي ابنة عمته وزيد كان يدعى ابن محمد بالتبني ولكن الخلاف استحكم بين زيد وزينب وذهب زيد مستأذنًا الرسول في أن يطلق زينب التي سبق أن زوجها له ، فقال الرسول ﷺ : « **أمسك عليك زوجك واتق الله أي لا تطلقها** » . . . وهنا عاتب الله سبحانه رسوله كيف يخشى الناس والله أحق أن يخشاه ، وقد سبق أن علم من الله أنه قضى أمرًا كان مفعولًا . . وأنزل الله سبحانه في ذلك آيات تتلى يبطل بها التبني ونظام الكهنوت ، ويأمر رسوله بزواج زينب ، قال الله ﷻ : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ[1] أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ[2] إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ۖ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴿٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٣٩﴾ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّۦنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾ ﴾ [الأحزاب : ٣٧ - ٤٠] . . .

وتعلم المسلمون جديدًا من تعاليم الإسلام بزواج الرسول من زينب . . . تعلموا أن كلا من التبني ونظام الكهنوت مرفوض في الإسلام رفضًا لا مجال فيه لأي تأويل فقد تم قولًا وعملًا فمحمد ﷺ ما كان أبًا لزيد ولا أبًا لأحد من الناس ، وهكذا سائر الأنبياء والرؤساء الروحيين ليسوا آباء لأحد من الناس

(١) وهو زيد - كما صرحت به الآية بعد ذلك وقد انعم الله عليه بزواج زينب بنت عمة الرسول وانعم الرسول عليه بان تبناه - قبل إلغاء التبني - وزوجه بزينب بنت عمته .

(٢) والأدعياء جمع دعي وهو المتبني والمعنى لا يتحرج إنسان من زواج امرأة كانت من قبل زوجة لمن كان ابنا له بالتبني فالتبني لا يترتب عليه اثر شرعي وليس مانعا من موانع الزواج . .

غير أولادهم الشرعيين . . . ولا شك أن هذه التعاليم خطيرة فهي تخالف جوهر المعمول به في الأديان الأخرى مما أغاظ فريقًا من أهلها فحاول تشويه سيرة الرسول ﷺ .

وتزوج الرسول ﷺ جويرية بنت الحارثة ﵂ تزوجها عقب غزوة بني المصطلق وفي هذه الغزوة سبى المسلمون أسرى ومنهم جويرية [1] التي أتت الرسول ﷺ وأخبرته أنها وقعت أمة من نصيب ثابت بن قيس وأنه كاتبها على تسع أواق وطلبت من الرسول فكاكها ، فقال لها : « **أو خير من ذلك ؟** » فقالت : ما هو ؟ فقال : « **أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك** » فقالت : نعم يا رسول الله . أراد النبي ﷺ بذلك أن يحض المسلمين على اعتاق هؤلاء الأسرى بالقول وبالفعل وكانت هذه سنته في تعليم المسلمين فزواجه بجويرية وباقي الأسرى أقرباء لها جعل كل من في يده أحد من الأسرى يعتقه باعتبار هؤلاء الأسرى أصهار رسول الله ﷺ ولا يليق أن يسترق المسلمون أصهار رسول الله . .! ولقد شهدت عائشة - وهي ضرة جويرية - بأنه ما كانت امرأة أبرك على قومها من جويرية لقد عتق بها مائة بيت من بيوت العرب ولم يكن الفضل لجويرية وحدها في عتق هؤلاء بل كان الفضل كل الفضل لرسول الله ﷺ الذي تزوج بجويرية .

وتزوج الرسول ﷺ أم سلمة ﵂ وهي هند بنت أبي أمية بن المغيرة وكان زوجها (عبد الله بن عبد الأسد) قد مات في غزوة أحد وترك لها عيالًا فأراد النبي ﷺ أن يكفلها ويكفل العيال وكان بزواجه بها يعلم المسلمين جديدًا من تعاليم الإسلام وفلسفته في مقاصد الزواج .

وتزوج الرسول ﷺ صفية بنت حيي ﵂ وقد كانت هي وأختها من

---

(١) وفي هذه الغزوة قتل زوجها مسافع بن صفوان وكان من ألد أعداء المسلمين .

الأسرى وبعد مقتل زوجها في غزوة خيبر قدم عمار بن ياسر وقتل أعمامها وأقاربهما أمامهما وكان أقاربهما من أئمة اليهود المحكوم عليهم بالإعدام بسبب إيذائهم المسلمين كثيرًا ومع ذلك غضب الرسول ﷺ من عمار ، وقال له : « **أليس في قلبك رحمة يا عمار اتقتل أقارب الفتاتين وهما تريان** » ثم عرض النبي ﷺ على الصحابة أن يتزوجوها فتزوجت واحدة وبقيت صفية وكانت قصيرة ، فقال لها رسول الله ﷺ : « **اختاري فإن اخترت الإسلام أمسكتك لنفسي وإن اخترت اليهودية فعسى أن أعتقك فتلحقي بقومك** » فقالت : يا رسول الله ، لقد هويت الإسلام . . وخيرتني الكفر والإسلام فالله ورسوله أحب إليّ من العتق وأن أرجع إلى قومي فأمسكها رسول الله ﷺ وهكذا تزوجها فأي رحمة بالمرأة كانت تمتلئ بها جنبات صدر هذا الرسول العظيم ! .

وتزوج الرسول ﷺ أم حبيبة رضي الله عنها وهي بنت أبي سفيان تسمى رملة وكانت مسلمة هاجرت مع زوجها السابق إلى الحبشة وهناك ارتد زوجها عن الإسلام . . وهنا تظهر براعة الرسول القائد وهنا يعلم المسلمين جديدًا من تعاليم الإسلام . . لقد أرسل النبي إلى النجاشي ملك الحبشة يوكله في تزويجه إياها فوافقت فزوجها له وأكرمها النجاشي بالهدايا وكان النجاشي يحمي المسلمين الذين هاجروا إلى بلاده . . . وكان هذا الزواج سببًا في تقليب قلب أبي سفيان عدو الرسول وعدو المسلمين وقتئذ وقد رأى ابنته يتزوجها الرسول ﷺ قال قولته المشهورة « نعم الفحل محمد ا » . . . حقًّا لم يترك الرسول المرأة المسلمة بلا عائل في الغربة بعد أن فارقها زوجها وبزواجه بها علم المسلمين جديدًا من تعاليم الإسلام فاستحق ثناء عدوه عليه .

وتزوج الرسول ﷺ كذلك ميمونة رضي الله عنها تأليفًا لقومها . . . وهناك روايات على أن الرسول ﷺ تزوج بأخريات وكان في كل زواج يعلم المسلمين جديدًا

من تعاليم الإسلام الحكيمة وشريعته الغراء.

وللإسلام خصوم . . . منهم فريق من الرهبان المبشرين الحاقدين الذين طعنوا في أخلاق الرسول ﷺ وادعوا أنه كان غارقًا في شهواته . . وهو الرسول الذي امتدحه الله ﷻ في القرآن بقوله تعالى ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤ ﴾ [القلم: ٤] وهو الرسول الذي علم أمة تدعو إلى الله ﷻ وتدعو إلى الفضيلة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر . . . سيرته عطرة عاش المثل الأعلى في الاستقامة والعفة قبل البعثة وبعدها . عاداه الكفار والمشركون واليهود وأشاعوا عنه أنه مفتري وكاهن وشاعر ومجنون وساحر . . إلخ ولكنهم لم يتقولوا عليه ما يمس عفته وطهره ، ولو أنهم وجدوا منفذًا إلى قول ذلك لفعلوه وما تورعوا » (1) . وهو الصادق الامين الذي اخبرنا بان الله ﷻ لعن الذواقين والذواقات . . وهو الرسول الذي كان يتمنى كل عربي أن يزوجه ابنته وكان تعدد الزوجات قبل الإسلام مباحًا إلى ما شاء الرجل من النساء ولكن الرسول لم يتزوج في شبابه بغير خديجة رضي الله عنها وظل معها حتى توفيت في حياته ولم يتزوج عليها قط وقد كان عندما فارقته قد جاوز الخمسين من عمره . . ولي عنه عهد الشباب مظنة الشهوة . « ما الذي يفعله الرجل الشهوان الغارق في لذات الجسد إذا بلغ من المكانة والسلطان ما بلغه محمد بين قومه ؟ لم يكن عسيرًا عليه أن يجمع إليه بنات العرب وأفتن جواري الفرس والروم على تخوم الجزيرة العربية . ولم يكن عسيرًا عليه أن يوفر لنفسه ولأهله من الطعام والكساء والزينة ما لم يتوفر لسيد من سادات الجزيرة في زمانه ، فهل فعل محمد ذلك بعد نجاحه ؟ . . هل فعل محمد ذلك في مطلع حياته ؟ . . كلا لم يفعله قط بل فعل نقيضه وكاد أن يفقد زوجاته لشكايتهن من شظف العيش في داره . . . ولم يحدث قط أن اختار

---

(1) أحمد محمد الحوفي في كتابه لماذا عدد النبي زوجاته ، ط ١٩٧٤ ص٦ وما بعدها .

زوجة واحدة لأنها مليحة أو وسيمة ولم يبن (أي يتزوج) بعذراء قط إلا العذراء التي علم قومه جميعًا أنه اختارها لأنها بنت صديقه وصفيه وخليفته من بعده أبي بكر الصديق ﷺ (وهي عائشة ﷺ) . . .

وما بني ﷺ بواحدة من أمهات المؤمنين لما وصفت به عنده من جمال ونضارة وإنما كانت صلة الرحم والضن بهن على المهانة هي الباعث الأكبر في نفسه الشريفة على التفكير في الزواج بهن ومعظمهن كن أرامل مؤيمات فقدن الأزواج أو الأولياء . . . »[1] .

وكان ذلك في الفترة التي بدأت فيها الحروب بين المسلمين والمشركين ما بين السنة الثانية للهجرة إلى الثامنة[2] .

ووجد الرسول في الزواج بهن ما يعلم المسلمين جديدًا من تعاليم الإسلام الخالدة .

لقد علم ﷺ المسلمين كثيرًا من مقاصد الزواج النبيلة كما أعلن للملإ – بالفعل والقول – أن لا رهبانية في الإسلام وأن النكاح من سنة الإسلام وأن الرؤساء الروحيين ليسوا آباء لأحدٍ من الناس غير أولادهم الشرعيين . . . ولقد أحسن فريق من أهل الأديان الأخرى بالمعاني الكبرى التي كان الرسول يهدف إليها بزواجه كما أحسوا بخطورتها عليهم فحاربوا المسلمين بالتشنيع على زواج الرسول (عليه الصلاة والسلام) واختلاق الأكاذيب ودسها على سيرته . .

وكانوا خاطئين بل إن المبشرين المحترقين لم يكشفوا من مسألة الزواج في السيرة النبوية مقتلًا يصيب محمدًا أو يصيب دعوته من ورائه ولكنهم كشفوا منها حجة لا حجة مثلها في الدلالة على صدق دعوته وإيمانه برسالته

(١) عبس العقاد في حقائق الاسلام وأباطيل خصومه ص ١٩٢ .

(٢) محمد علي الصابوني في شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول ﷺ بيروت ١٩٧١ ص ٥٥.

وإخلاصه لها في سره كإخلاصه لها في علانيته ولولا أنهم يعولون على جهل المستمعين لهم لاجتهدوا في السكوت عن مسالة الزواج خاصة أشد من اجتهادهم في التشهير بها واللغط فيها »[1].

. . . ومع ذلك أي عظمة تلك التي كان الرسول عليها . . . يربي أمة لم تشهد الدنيا لها من قبل مثيلًا ويحارب أعداء يخوض ضدهم مع المسلمين عديدًا من المعارك . . . ويتهجد نافلة من الليل عابدًا ربه خاشعًا أمام جلال عظمته . . . ويحفظ قرانًا يعلمه للناس . . . ثم يقوم مع هذا كله بواجبه نحو نسائه خير قيام رغم أنه قد جاوز الخمسين من عمره عندما عدد الزوجات « ونحن اليوم نقرأ ما وعى التاريخ من مرويات عن تلك الحياة الزوجية فيبهرنا ما فيها من حيوية فياضة لا تعرف العقم الوجداني ولا الجمود العاطفي . . . آمنت به نساؤه رسولًا وأعجبن به بطلًا وعاشرنه زوجًا وشاركن في حياته قائدًا وزعيمًا . . . »[2].

لقد كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة (الفترة) الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة ، قلت لأنس : وكان يطيقه ؟! قال : كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين »[3] فمن من الرجال لا يتمنى أن يكون في قوة الرسول . . . ومَن مِن النساء لا تتمنى أن يكون زوجها في قوة الرسول أو في نصف قوته أو حتى في عشر قوته . .! السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وصلى الله عليك وعلى آلك يا رسول الله وسلم تسليمًا كثيرًا . . .

* * *

---

(١) عباس العقاد في حقائق الاسلام واباطيل خصومه ص ١٩٨ .

(٢) بنت الشاطئ في نساء النبي ص ١٩ و ٢٥ .

(٣) ورد هذا الخبر في نيل الاوطار ج٦ ص ١٥٩ وأنس هو أحد صحابة رسول الله ﷺ .

٣١- ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً ﴾ :

سبق أن عرفنا أن الله سبحانه – قيد ما جرى عليه عرف الناس من إباحة تعدد الزوجات إلى غير عدد بمثنى وثلاث ورباع ثم أتبع ذلك بقيد آخر لتعدد الزوجات هو العدالة .

وقوله تعالى ﴿ أَلَّا تَعْدِلُواْ ﴾ لم يقيد بموضوع معين يجب العدل فيه بل هو مطلق يشمل كل صور الظلم فمن خاف – عند تعدد الزوجات من ظلم الزوجات أو خاف من ظلم اليتامى الذين في رعايته بأكل أموالهم إلى أمواله لينفق منها على زوجاته أو بالانشغال بزوجاته عن رعايتهم أو خاف من ظلم أولاده من زوجاته المتعددات أو خاف من ظلم نفسه عندما يكلفها ما لا تطيق من سياسة هؤلاء والوفاء بحقوقهم . . . كل واحد من هؤلاء عليه أن يقتصر على زوجة واحدة أو على ما عنده من النساء إن كان لديه اثنتان أو ثلاث .

والاقتصار على الواحدة واجب على الرجل لمجرد الخوف من الظلم ثم إن الخوف من الظلم قد يحصل معه الظلم وقد لا يحصل فإذا غلب على ظن الرجل أنه لا يستطيع العدل في تعدد الزوجات وجب عليه أن يقتصر على واحدة . . ومع ذلك إذا تزوج الرجل وهو يخشى الظلم فإن عقد زواجه يكون صحيحًا إذا استوفى باقي شروطه لأن العدل مع الزوجة أو بين الزوجات ليس شرطًا لانعقاد الزواج وإنما هو من حقوق الزوجة فهو من آثار الزواج وأحكامه وفرق بين شروط العقد والآثار المترتبة على العقد وها هو الشيخ محمد عبده نفسه [١] يصرح بأنه « يحرم على من خاف عدم العدل أن يتزوج بأكثر من واحدة ولا يفهم منه كما فهم بعض المجاورين [٢] أنه لو عقد في هذه الحالة يكون العقد

---

(١) محمد عبده – تفسير المنار ط ١٣٢٥ ج١ ص ٣٥٠ .

(٢) وهم طلاب الأزهر في عصر الشيخ محمد عبده .

باطلًا أو فاسدًا فإن الحرمة عارضة لا تقتضي بطلان العقد فقد يخاف الظلم ولا يظلم وقد يظلم ثم يتوب فيعدل فيعيش عيشة حلالًا » وعلى هذا أجمع العلماء[1] .

* * *

٣٢- (تساؤلات حول مشكلات التطبيق) :

واشتراط العدل في آيات تعدد الزوجات كان له مغزى هام . فالعدل من التكاليف الدينية الواجبة على كل إنسان سواء كان ممن عدد زوجاته أو كان ممن تزوج بواحدة فحسب ، ولكن الله سبحانه ذكر هذا التكليف في تعدد الزوجات بصفة خاصة لما يتضمنه من علاقات متداخلة وشائكة قد تجد فيها بعض النفوس ما يصرفها عن ابتاع العدل أو يغريها بسلوك طريق الظلم ، ولذلك نجد الآيات السابقة كلها تحذر وتخوف . . . ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ﴾ [النساء : ١]. . . ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١] ثم تأتي هذه الآية ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ [النساء : ٣] . . . هنا تبادر إلى أذهان المسلمين – في عهد الرسول ﷺ – **أمران هامان** : **أولاهما** : كيف يتحرى الرجل العدل . . . وما هو معياره ؟ **وثانيهما** : كيف تحمي المرأة نفسها إذا خالف زوجها تعاليم الإسلام وبالذات إذا كان يفكر في الزواج عليها وهو لا يستطيع العدل بين نسائه أو كان زوجها متزوجًا عليها ولكنه لا يتحرى العدل بين نسائه . . ؟ . . هذه هي المشكلة . . وربما ظن الناس أنها مشكلة الساعة ، ولكنها كانت في عهد الرسول (عليه الصلاة والسلام) وهي مشكلة كان زمان .

---

(١) انظر محمد أبو زهرة في بحث له بمجلة القانون والاقتصاد سنة ١٥ ص ١٣٤ .

قال الحكيم الخبير: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا (١٢٧) وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (١٢٨) وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (١٢٩) وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا (١٣٠) ﴾ [النساء: ١٢٧ – ١٣٠].

هذه الآيات واضحة في أن المسلمين ذهبوا للرسول ﷺ يستفتونه في معاملة النساء مع تفسير المطلوب فيما يتلى من كتاب الله في نساء يتامى يرغب الأوصياء عليهم أو القامة في الزواج منهن دون أن يعطوهن ما كتب الله لهن من حقوق في الميراث أو المهر أو النفقة أو غير ذلك أو يرغبون عن أن ينكحوهن فيعضلونهن عن الزواج طمعًا في أموالهن وكذلك المستضعفين من الولدان من اليتامى ممن يرغب الأوصياء عليهم أو القامة في تزويجهم والتظاهر بالإنفاق عليهم وعلى زوجاتهم دون أن يعطوهم ما كتب الله لهم من حقوق . . . وكانت هذه عادة قبائل العرب (١) . . وما زالت هذه العادات عند بعض القبائل

(١) ويروى في أسباب نزول هذه الآيات أن عيينه بن حصين أتى النبي ﷺ يعترض على توريث النساء . فقال : أخبرنا أنك تعطي الابنة النصف والأخت النصف وأنا كنا نورث من يشهد القتال ويحوز الغنيمة فقال (عليه الصلاة والسلام) : «بذلك امرت» تفسير البيضاوي ص ١٢٩ وواضح أن العرب كانوا لا يورثون النساء شيئًا لأن الميراث كان عندهم لمن يشهد=

أو في أسر أهل الريف . .

وشاء الله سبحانه أن يتصدى بنفسه للإجابة . . . لم يتركها لرسوله . . ولم يتركها لأحد من علماء المسلمين أو عامتهم من بعد الرسول ... قال ﷻ : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ لقد علم الله – وهو السميع العليم – أن هذه المشكلة ستكون مشكلة كل زمان وكل مكان فأنزل آيات بينات في القرآن لتتلى في كل زمان وفي كل مكان . . . فما هو تفصيل الحل القرآني العظيم . . . ؟

* * *

٣٢- (معيار العدل المطلوب في الآية) :

كشف القرآن بوضوع عن معيار العدل المطلوب في الآية فحدده بأمرين :

الأول : أن العبرة بالنوايا الحسنة والعمل الصالح . . . قال تعالى : ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾ ﴾ [النساء : ١٢٧] هذا هو المعيار الأول الذي صرحت به هذه الآيات . . . حسن النية الذي يستهدف الخير ثم يفعل الخير . . هو المطلوب . . .

الثاني : أن العدل – في الأصل – هو المساواة الكاملة بين المتماثلين .

وكل زوجة تماثل الأخرى باعتبارها زوجة والعدل بذلك يقتضي المساواة بين الزوجات في المأكل والملبس والنفقة والسكن والمبيت [١] والجماع والمودة

=القتال ويحوز الغنيمة فأبطل الإسلام هذه التقاليد وورث النساء بل وآيات تعدد الزوجات واضحة في محاربة شتى الوسائل التي يأكل بها الرجال أموال يتامى النساء والمستضعفين من الولدان وهم ممن كانوا لا يورثونهم لأنهم لا يشهدون القتال .

(١) تفسير الجلالين ص ٨٠ .

والمحبة [(١)] . . وغير ذلك من الأمور [(٢)] ولا شك أن ذلك أمر غير مستطاع لكافة الناس والآية تخاطب كل الناس . . . فهل يترك الله سبحانه الأمر شاقًّا هكذا . . ؟ حاشا لله سبحانه أن يقر مشقة على الناس أو ضررًا . . ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] [(٣)] وهنا يوضح الله سبحانه المعيار الثاني للعدل المطلوب :

قال ﷻ : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ ﴾ [النساء : ١٢٩] لقد ذكر الله سبحانه ، وهو خالق الرجال وخالق النساء والعالم بأسرار خلقه أن العدل مع النساء غير مستطاع ولو حرص عليه الإنسان . . . فإذا عددتم الزوجات أو قضيتم بينهن ﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ ﴾

إن العدل – في الأصل – أن تجعل الزوجتين في المعاملة كالغرارتين المتساويتين في الوزن [(٤)] فإن لم تستطع فيجب ألا يميل الميزان بواحدة كل الميل فتكون الأخرى كالمعلقة في الكفة الأخرى ! وهذا هو العدل المطلوب فلا حرج ولا مشقة .

---

(١) تفسير الطبري ج٨ ص ٥٤٨ وتفسير القرطبي ج٥ ص ٢٠ .

(٢) وقد أخرج غير واحد عن جابر بن زيد أنه قال : كانت لي امرأتان فلقد كنت أعدل بينهما حتى أعد القبل . تفسير الألوسي ج٤ ص ١٦٣ وجابر ابن زيد من الصحابة . ونلاحظ أن عدد القبلات أمر شاق والدين يسر .

(٣) من الاية ٢٨٦ سورة البقرة .

(٤) تفسير المنار ج٥ ص ٤٤٨ .

لكن كيف السبيل إلى تحقيق العدل المطلوب . . ؟

السبيل بالإصلاح والتقوى . . هذا هو ما بينته الآية بقوله تعالى ﴿ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ ﴾ [النساء : ١٢٩] . إن الإساءة إلى إحدى الزوجات ظلم لا إصلاح فيه ولا تقوى . . وإهمال إحدى الزوجات ظلم لا إصلاح فيه ولا تقوى . . وتمييز بعض الزوجات ظلم لا إصلاح فيه ولا تقوى . . وترك إحدى الزوجات كالمعلقة كأنها غير متزوجة وغير مطلقة . . وترك إحدى الزوجات كالمعلقة كأنها غير متزوجة وغير مطلقة ظلم لا إصلاح فيه ولا تقوى . . وبالإصلاح والتقوى ترجع مثل هذه الزوجة إلى مودة ورحمة عند زوجها . . وإن تصلحوا ما كنتم تفسدون من أمور نسائكم وأولادكم وأنفسكم وتتقوا الله في كافة أموركم فإن الله يغفر ما اعترى ميزانكم للعدل بين الزوجات من بعض الميل إلى إحداهن وكان الله – عَجَّلَ – بهذا المعيار – رحيمًا بكم لا يكلفكم ما لا تطيقون وما لا تستطيعون .

خلاصة هذا المعيار الثاني أن العدل المطلوب هو المساواة بقدر المستطاع مع الإصلاح والتقوى وهذا المعيار يتفق مع سائر نصوص القرآن الكريم في الدعوة إلى العدل والإصلاح والتقوى وتكليف المستطاع من الأمور ويتفق مع مبادئ هذا الدين المتين في استهداف الخير ونبذ الظلم والتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم .

* * *

٣٤- (لا تعارض بين آيات القرآن) :

زعم فريق من الناس – من غير المتخصصين ومن غير العلماء – أن القرآن الكريم يحرم تعدد الزوجات بسبب نزول قوله تعالى ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء : ١٢٩] . ذلك أن تعدد الزوجات

غير جائز إلا بشرط العدل بين الزوجات وهذا العدل غير مستطاع ولو حرصنا عليه فبالتالي يستحيل وقوع تعدد الزوجات بالصورة الشرعية التي أرادها الإسلام ويقتضي ذلك تحريم تعدد الزوجات عند أصحاب هذا الرأي !

ولا شك أن هذا الزعم باطل . وهو قول في الدين بما ليس منه « وعبث بآيات الله وتحريف لها عن مواضعها »[1] وتفسير عجيب لم يذكره رسول الله ﷺ ولم يذكره أحد من علماء المسلمين منذ عهد النبي ﷺ حتى بداية عصرنا الحاضر مع كثرة هؤلاء العلماء وعظيم شأنهم في الدين والعلم .

إن تفسير القرآن لا يكون بعيدًا عن جلال التنزيل وحكمة التشريع وما يرشد إليه سياق الآيات وسوابقها ولواحقها وهو يدل في هذه الآيات على إقرار تعدد الزوجات ، ولم يرد قوله تعالى ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء : ١٢٩] مجردًا من البيان بل أتى هذا النص مع سوابق له ولواحق ، أتى قبله ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء : ١٢٧] وكان من موضوع الاستفتاء سؤال عن السبيل إلى ممارسة تعدد الزوجات مع حفظ حقوق اليتامى والنساء ، فافتاهم الله تعالى بقوله ﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾ ﴾ [النساء : ١٢٧] ثم ورد قوله تعالى ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء : ١٢٩] واستطرد البيان القرآني ﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ ﴾ [النساء : ١٢٩] المقصود بذلك ألا يميل ميزان العدل بإحدى الزوجات كل الميل فتكون الأخرى كالمعلقة[2] ومعنى ذلك أن الله سبحانه – وقد قرر حقيقة في السلوك الاجتماعي مؤداها عدم استطاعة العدل بين النساء – رخص

---

(١) محمود شلتوت الإسلام عقيدة وشريعة ص ١٩٤ .

(٢) راجع ما ذكرناه في تفسير هذه الآية في البند السابق .

في بعض الميل إلى إحداهن مما لا يمكن أن يتحرز منه بشر في أي علاقة اجتماعية . فالأب مثلًا أو الأم لا يستطيع كل منهما أن يسوى بين أولاده في الميل إلى واحد منهم دون الآخرين بعض الميل حتى لو لم يكن في الأسرة غير زوجة واحدة وكان الإخوة جميعًا من الأشقاء مع أن كلًّا من الوالدين مكلف بالعدل بين أولاده ؛ فهل حرم الله على كل والدين ألا يكون لهم غير ولد واحد لأن العدل غير مستطاع بين الأولاد ؟! وهكذا الأمر في كل علاقة اجتماعية لا يستطيع الإنسان أن يحب أصدقاءه بدرجة واحدة في كل وقت ؛ فما بالك إذا كانت العلاقة بين الرجل ونسائه ؟ لا بد أن تتفاوت هذه العلاقة في درجات الحب والألفة بين زوجة وأخرى بل وبالنسبة للزوجة الواحدة من وقت لآخر فلا يستطيع أي زوج أن يعدل مع زوجته كل العدل في جميع الأوقات .

وبالتالي لا تعارض بين الآيات « فما كان الله ليرشد إلى تزوج العدد من النساء عند الخوف من ظلم اليتامى ويضع العدل بين الزوجات شرطًا في التعدد بأسلوب يدل على استطاعته والقدرة عليه (في الآيات الأولى) ثم يعود وينفي استطاعته والقدرة عليه (في الآيات الأخرى) »[1] تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا بل الآيات الكريمة تتضمن توجيهًا إلهيًّا بين العدل الذي أمر الله به وبين سنة الله في خلقه من عدم استطاعة العدل بين النساء ولو حرص الإنسان عليه ﴿ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ ﴾ [النساء : ١٢٩] .

وها هو رسول الله ﷺ النبي الذي بلغ القرآن الكريم وأدى الرسالة كاملة عدد زوجاته بعد وفاة خديجة رضي الله عنها وروي عنه أنه كان عندما يقسم بين زوجاته يقول : « **اللَّهُمَّ إن هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك** »

---

(١) محمود شلتوت ، المرجع السابق ص ١٩٤ .

[1] بمعنى أن المسؤولية عن القسم بين الزوجات هي فيما يملك الإنسان العدل فيه كالنفقة والكسوة والمبيت ولكنها تنتفي فيما لا يملكه الإنسان كحب زوجة له أكثر من الأخريات بشرط أن يقتصر هذا الحب على القلب ولا يؤثر في حقوق الزوجات ذلك أن زمام القلوب بيد الله سبحانه ، وهو الذي يملك تقليب القلوب فاللَّهُمَّ لا تؤاخذنا فيما تملك ولا نملك .

ومما يؤكد أن القرآن والسنة أقرا تعدد الزوجات أن الله سبحانه حرم الجمع بين الأختين ، فقال تعالى : ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء: ٢٣] وقد نهى الرسول ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها ويفهم من ذلك أن الجمع بين أكثر من واحدة بعيدًا عن هذه القيود جائز في الإسلام .

كذلك عدد الصحابة وعدد التابعون زوجاتهم وما زال المسلمون يعددون زوجاتهم دون أن ينكر أحد من علماء الدين عليهم هذا التعدد [2] لقد جرى عرفهم بذلك وانعقد إجماعهم [3] فكيف يدعى المخرصون أن الإسلام حرم

---

(١) تفسير القرطبي ج٥ ص ٤٠٧ .

(٢) بل ها هو الشيخ محمد عبده يقول : تقدم أنه يحرم على من خاف عدم العدل أن يتزوج أكثر من واحدة ولا يفهم منه كما فهم بعض المجاورين أنه لو عقد في هذه الحالة يكون العقد باطلًا أو فاسدًا فإن الحرمة عارضة لا تقتضي بطلان العقد فقد يخاف الظلم ولا يظلم وقد يظلم ثم يتوب فيعدل فيعيش عيشة حلالًا . تفسير المنار ج٤ ص ٣٥٠ .

(٣) انظر كافة تفاسير القرآن التي أشرنا إليها وكذلك كتب الحديث وكذلك كتب الفقه ومنها عند الحنفية : الهداية ج١ ص ١٤١ والبدائع ج٢ ص ٢٦٥ وفتح القدير ج٢ ص ٣٧٩ ، وعند الشافعية ح . القليوبي وعميره على المنهاج ج٣ ص ٢٤٥ و ٢٤٦ وإحياء علوم الدين للغزالي ج٥ ص ٣٣٦ ، وعند المالكية بداية المجتهد ج١ ص ٢٧٦ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٣ ص ٣٣٦ ، وعند الحنابلة المغني لابن قدامة ج٧ ص ٥ و ٨١ وفتاوى ابن تيمية ج٤ ص ١٤٧ والإقناع ج٣ ص ٢٤٥ وعند الشيعة الإمامية المختصر النافع ص ٢٠٢ ، وعند الشيعة الزيدية الروض النضير ج٤ ص ٤٢-٤٩ وعند الظاهرية المحلى ج٩ مسالة ١٨١٦ ص ٤٤١ .

تعدد الزوجات !!

* * *

٣٥- ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾:

المقصود بما ملكت الأيمان هو الإماء أي الرقيقات . . . ونظام التسري بالإماء كان نظامًا معروفًا حتى القرن الماضي استبقاه الإسلام مؤقتًا عاجلًا للفساد الاجتماعي في مجتمع العدو عقب الحرب المشروعة بين المسلمين وأعدائهم ذلك أن قهر عدو المسلمين والتغلب عليه يستتبع علاج أحواله وأهمها تلك الكثرة الهائلة من نساء العدو الناتجة عن مقتل الكثير من أزواجهن وآبائهن بسبب الحرب وهذه الكثرة من النساء تكون بعد الهزيمة مشتتة الفكر ضائعة المستقبل إذا لم يتم توزيعها في بيوت المسلمين وهي بيوت يذكر فيها اسم الله كثيرًا مما يسرع بتغيير المجتمع القديم إلى مجتمع إسلامي جديد فضلًا عن أن هذا التوزيع من شأنه أن يعلم نساء العد عادات المسلمين وطباعهم فتسود في المجتمع الجديد كلمة الحق التي يتواصى بها المسلمون . . : إلى جانب ذلك نجد في بالتدريج حتى لا يكون عاملًا في هدم الأسرة الإسلامية . من ذلك أن الأمة المتزوجة برجل حر أو بعبد ولو كان رجلًا من العدو التسري بها لأنها زوجة لرجل آخر وإن كانت مملوكة . أما إذا كانت الأمة غير متزوجة فيحل لسيدها أن يجامعها بعدة قيود : منها أنه لا يحل له أن يجامع أختين مثلًا وإذا جامع السيد أمته غير المتزوجة فحملت منه ثم ولدت له كانت أم ولد ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع أمهات الأولاد ، وقال : « **لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها السيد ما دام حيًّا وإذا مات فهي حرة** »[1] كذلك يعتبر ولدها حرًّا وهكذا يضيق الإسلام تدريجيًّا نظام التسري حتى يقضي عليه

---

(١) نيل الأوطار ج٦ ص ١٠٣ وما بعدها .

كما قضى على الفساد الاجتماعي عقب الحرب بنظام التسري ذاته .

وفي الآية الكريمة إشارة رائعة إلى نظم ثلاثة يقرها الإسلام : نظام تعدد الزوجات ، ونظام الزوجة الواحدة ، ونظام التسري بالإماء ، وهناك حد أقصى لتعدد الزوجات في الإسلام هو أربع مع وجوب العدل بينهن وهذا الحد الأقصى من النساء غير مشترط في نظام التسري حتى يحقق أهدافه ولكن العدل مع الإماء واجب شرعي يقتضي حسن معاملتهن والرفق بهن [١] وقد أسند الله ملك الإماء لليمين وهي صفة مدح لأن اليمين مخصوص بالمحاسن لاستعمال الإنسان إياها في معظم الأحيان فهي المعاهدة المبايعة المؤكلة المسلمة المنفقة [٢] . . . إلخ .

وغني عن البيان أن نظام التسري فضلًا عن كونه علاجًا لمجتمع العدو الفاسد فإنه حافز للجندي المسلم على الإقدام في الحرب وعاصم له كذلك من الإنحراف فلا يحل له أن يقرب أية امرأة لعدو عند فتح بلاده إلا إذا وزعها عليه الإمام بخلاف الجندي غير المسلم تجده يستحل كل شيء للعدو بعد النصر حتى زوجة الغير . كذلك مما تجدر ملاحظته أن النص القرآني جعل نظام التسري آخر المطاف للرجل .

فذكره بعد أن ذكر نظام تعدد الزوجات ثم نظام الزوجة الواحدة دالًّا على أن هذا النظام ليس هو الأصل في المجتمع الإسلامي وإنما الأصل فيه هو الزواج

---

(١) ولكن لا يجب القسم للإماء ويلاحظ في قوله تعالى ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [النساء : ٣] أن (أَوْ) للتسوية وسوى في السهولة واليسرة بين الحرة الواحدة والسراري من غير حصر لقلة تبعتهن وخفة مؤنتهن وعدم وجوب القسم فيهن . الألوسي ١٩٦/٤ .

(٢) تفسير القرطبي ج٥ ص ٢٠ وفي تفسير الألوسي ج٤ ص ١٩٦ أن ملك اليمين سبب الجهاد والأسر وذلك محتاج إلى إعمال اليد اليمنى .

لا التسري بالنساء بكل ما يمثله الزواج من تنظيم وبكل ما يرتبه من أعباء ومسؤوليات وبكل ما يحفظه للنساء وللأولاد وللرجال من حقوق .

* * *

٣٦- ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾﴾ [النساء : ٣]

(ذَٰلِكَ) لفظ يشير – هنا – إلى النظم الثلاث : النكاح المتعدد للزوجات إلى أربع والزواج بواحدة والتسري بملك اليمين [١] و (أَدْنَىٰٓ) بمعنى أقرب وأولى ، و (أَلَّا تَعُولُوا۟) بمعنى ألا تميلوا أي لا تظلموا وتجوروا [٢] أو بمعنى ألا تفتقروا [٣] وقد يكون معنى « أَلَّا تَعُولُوا۟ » هو ألا تكثر عيالكم [٤] .

---

(١) تفسير الجلالين ص ٨٠ .

(٢) واصل العول الميل يقال عال الميزان عولا اذا مال ثم اختص بحسب العرف بالميل إلى الجور والظلم تفسير الفخر الرازي ج٢ ص ٥١٦ و ٥١٧ .

(٣) عال الرجل اذا افتقر فصار عالة ، ومنه قوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [التوبة : ٢٨] . ومنه قول الشاعر :

وما يدري الفقير متى غناه وما يدري الغني متى يعيل

راجع تفسير القرطبي ج٥ ص ٢٠-٢٢ .

(٤) وهو وجه كشف الشافعي عنه وثبت أنه روي عن زيد بن أسلم وجابر بن زيد قبل الشافعي . ونازع البعض في هذا الفهم فرأى أن عال لها سبعة معانٍ هي : مال وزاد وجار وافتقر وأثقل وقام بمؤنة العيال وغلب ، وليس من بين معانيها كثرة العيال ، ولكن تبين أن لكلمة عال معانٍ أخرى : منها عال بمعنى اشتد وتفاقم وعال أعجز ... وقيل : إن النص ذكر لفظ (تعولوا) ولو أراد كثرة العيال لقال : تعيلوا من أعال بمعنى كثرة عياله ، ولكن أحد علماء اللغة (الدروي) ذكر أن عال في لغة حمير بمعنى كثر عياله وقدح البعض في تأويل عال من العيال بأن الله سبحانه أباح كثرة السراري وفي ذلك تكثير العيال ، فكيف يكون أقرب إلى ألا تكثر العيال . =

والمعنى أن من شأن الاقتصار على الزوجة الواحدة أو الاثنتين أو الثلاث أو الأربع على الأكثر أو ما ملكت أيمانكم أن تكونوا أقرب إلى العدل . . . وأدنى ألا تفتقروا . . وأدنى ألا تكثر عيالكم وجهد البلاء كثرة العيال مع قلة الشيء ومع كثرة العيال قد يلجأ بعض الناس إلى الظلم لمواصلة الإنفاق على من يعولون ، وقد يتردى بعضهم في دياجير الفقر . . فلا تتزوجوا أكثر من أربع زوجات ، فإن خفتم ألا تعدلوا مع رواج الأربع فيكفي ثلاث فإن خفتم إلا تعدلوا فاثنتين وإلا تعين أن تقتصروا على واحدة وهناك ملك اليمين فإن لم يكن هناك ملك لليمين ، وكان هناك ميل للنساء في غير هذه الحدود فلا سبيل لكم إلى الحرام وأمامكم الطلاق وهو أبغض الحلال إلى الله . . . ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ ﴾ [النساء : ١٣٠] وبعد الطلاق قد يجد كل زوج بديلًا عن زوجه السابق يغنيه الله به وقد يقتصر الرجل حينئذ على زوجة واحدة أن وجد فيها ما ينشده في النساء .

* * *

٣٧- (هل تشترط الآية القدرة على الإنفاق؟) :

رأى بعض الفقهاء (١) أن الآية الكريمة تشترط ديانة – قدرة الزوج على

=ورد البعض بأن السراري مال يتصرف فيه بالبيع على خلاف الحرائر ذوات الحقوق الواجبة. كما أن السراري مظنة قلة الولد لأن العادة ألا يتقيد المرء بمضاجعتهن ولا يأبى العزل عنهن بخلاف الزوجات . تفسير القرطبي ٥/٢-٢٢ وتفسير الألوسي ١٩٧/٤ ، وهذا يدل على أن لا تعولوا يحتمل تفسيرها بمعنى أن كثرة العيال قد تؤدي إلى الظلم أو إلى الفقر والعيال هنا تحتمل الأولاد وتحتمل الزوجات ممن يعول الرجل .

(١) محمد أبو زهرة بمجلة القانون والاقتصاد . المرجع السابق ص ١٣٢ وزكريا البرديسي في الأحكام الإسلامية في الأحوال الشخصية ص ١٨٠ و ١٨١ وأحمد هريدي في محاضرة في الأحوال الشخصية ، على الآلة الكاتبة ص١١ .

الإنفاق على زوجاته حتى يباح له تعدد الزوجات فان لم يكن قادرا على الإنفاق كان زواجه صحيحا ولكن مع الاثم ويحاسبه به الله ﷻ . واستند اصحاب هذا الراي إلى أن الآية الكريمة ذكرت عبارة « الا تعولوا » وهي على وجه من التفسير – تعنى الا تكثر عيالكم ومع كثرة العيال يزداد الإنفاق فكان في هذا إشارة إلى أن القدرة على الإنفاق شرط لتعدد الزوجات . ثم أن القدرة على الإنفاق شرط حتى في الزواج بزوجة واحدة لأن الزواج مع عدم القدرة على الإنفاق مظنة ظلم الزوجة أو ظلم النفس والله لا يرضى لعباده الظلم كذلك قال تعالى : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ [النور : ٣٣] . وقال الرسول ﷺ : « **يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر[1] وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء** » ومن معاني الباءة أنها القدرة على الإنفاق فدلت الآيتان والحديث والقواعد الفقهية العامة – بذلك – على اشتراط القدرة على الإنفاق لتعدد الزوجات .

ومع التفسير السابق نلاحظ أن القدرة على الإنفاق نوعان : قدرة بالجهد والصحة أي قدرة على العمل والكسب وقدرة بوجود الأموال عند الإنسان فإذا كان معنى القدرة على الإنفاق هو القدرة على العمل والكسب ، نجد أن ٩٩ .٩٪ ممن يقدمون على الزواج من القادرين على العمل الأمر الذي لا يجعل جدوى من اشتراط القدرة على الإنفاق . أما إذا كان معنى القدرة على الإنفاق أن يكون لدى الإنسان من دخله (أي من أمواله كمرتب أو أجر أو أرباح أو غير ذلك) ما يستطيع به الإنفاق على زوجاته وأولاده فإن أحدًا من العلماء لا ينازع في أن الرزق بيد الله الرازق وحده ، وقد تضمن القرآن الكريم آيات كثيرة تؤكد

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج٩ ص ١٧٢ وسنفسر معنى الباءة فيما بعد (ص٨٠) والوجاء هو رض الخصيتين .

هذه الحقيقة : منها قوله سبحانه ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ ﴾ [سبأ : ٢٤] .. ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [الزخرف : ٣٢] .. ﴿ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ ۝٢٠ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ۝٢١ ﴾ [الحجر : ٢٠ – ٢١] وإذا كان الرزق بيد الله سبحانه ، فلماذا نقسم رحمة الله فنبيح للبعض تعدد الزوجات ونحرمه على البعض الآخر لأن هذا أغناه الله وذاك أعطاه الله رزقًا محدودًا .. ؟ وقد قال ﷻ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٢٨ ﴾ [التوبة : ٢٨] ! ولو كانت آية تعدد الزوجات تشترط القدرة على الإنفاق لاستطرد بيانها القرآني قائلًا مثلًا « ذلك أدنى ألا تعولوا فإن خفتم عيلة فلا تتزوجوا » ألا ترى أن الله سبحانه اشترط العدل . ثم قال ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ﴾ [النساء : ٣] .. كذلك لو كانت الآية تشترط القدرة على الإنفاق بمعنى وفرة الدخل للإنفاق منه على الزوجات والأولاد لكان التعدد جائزًا للأغنياء القادرين فحسب دون الفقراء ، وهذا غير صحيح من الناحية الدينية ومن الناحية القضائية على حد سواء ..

وقد يقال بأن الرزق وكل شيء بيد الله سبحانه ولا يمنع ذلك من اشتراط توافر أمور معينة لترتيب حكم شرعي كالقدرة على الإنفاق كشرط لزواج لكننا نجد القرآن الكريم – وهو القول الفصل – يخاطب الرسول ﷺ بقول الله سبحانه ﴿ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ۝٨ ﴾ [الضحى : ٨] كما يخاطب سائر الأزواج بقوله ﷻ ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧ ﴾ [الطلاق : ٧] .. !

كما قال تعالى ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ ﴾ [النور : ٣٢] فهل يقال بعد هذا البيان الواضح أن القدرة على الإنفاق شرط ديني أو قضائي للزواج أو لتعدد الزوجات ؟ [1] .

ولا ينفي هذا البيان أن نفسر قوله تعالى ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾ ﴾ [النساء : ٣] بمعنى : ذلك أدنى ألا تكثر عيالكم فكثرة العيال لا تعني أن الله لا يرزقكم وإياهم ولكنها تعني أن الله يرزقهم وإياكم ، غير أن كثرة العيال قد تدفعكم إلى الظلم ، وذلك بأكل أموال الناس بالباطل للتوسعة في الإنفاق عليهم ، ومن شأن الاقتصار على الزوجة الواحدة مظنة الابتعاد عن هذا الظلم فمعنى ﴿ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾ ﴾ هو ألا تجوروا ، سواء فهمنا هذا المعنى في البداية أو فهمناه في النهاية أن كانت « تَعُولُواْ » هنا بمعنى كثرة العيال .

أما قول الله تعالى : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [النور : ٣٣] وقول الرسول ﷺ : « **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء** » هذان النصان لا نرى فيهما دليلًا على اشتراط القدرة على

---

(١) وفي المغني لابن قدامة ج٦ ص ٤٨١ : وظاهر كلام أحمد (ابن حنبل) أنه لا فرق بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه ، وقال : ينبغي للرجل أن يتزوج فإن كان عنده ما ينفق أنفق وإن لم يكن عنده صبر .

وبيدو أن ما ذهبنا إليه أقرب إلى رأي الشافعي نفسه الذي فسر « أَلَّا تَعُولُواْ » بمعنى كثرة العيال ؛ ففي تفسير الفخر الرازي ج٦ ص ٢٥٩ . قال الشافعي رحمه الله : إذا كان لا يقدر على النفقة وإن لم يكن به عجز ، وكان قادرًا على القيام بحقه لم يكره له النكاح لكن الأفضل ان يتخلى لعبادة الله تعالى .

الإنفاق لأن الآية الكريمة خاطبت الذين لا يجدون نكاحًا ولم تخاطب الذين لا يجدون مالًا فحسب وإنما معناه أنهم لا يجدون في أنفسهم القدرة على التصرف كزوج ورب أسرة وذلك بالقيام بما يقوم به الأزواج عادة من رعاية للأسرة تتطلب من وقتهم وجهدهم وأموالهم نصيبًا في حدود ما آتاهم الله من فضله فأمرهم الله سبحانه بالاستعفاف [1] .

وقد بين الرسول ﷺ هذا الحكم عندما دعا الشباب إلى الزواج عند القدرة على الباءة ، فالباءة هنا معناها القدرة على القيام بشئون الزواج فهي ذات مظهر اجتماعي وديني إلى جانب مظهرها الاقتصادي والطبيعي [2] .

---

(١) وسياق الآيات يدل على أن الله سبحانه قد رغب في زواج الفقراء في الآية السابقة على هذه الآية ثم أمر هنا من لا يجدون نكاحًا بالاستعفاف فدل ذلك على أن معنى ﴿ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا ﴾ [النور : ٣٣] لا يقتصر على الأموال بل أن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وعلى الأغنياء والفقراء ممن لا يجدون نكاحًا أن يعفوا أنفسهم حتى يغنيهم الله من فضله بمنحهم القدرة على شؤون العائلة . وانظر تفسير القرطبي ج١٢ ص ٢٤٣ .

(٢) ومظهر الباءة الاقتصادي هو حسن الإنفاق في حدود رزق الله ومظهر الباءة الطبيعي هو الوفاء بمطالب الجماع ومظهر الباءة الاجتماعي هو سلوك مسلك الزوج الراعي لأسرته ومظهر الباءة الديني هو رعاية حقوق الله في الأسرة .

وجاء في شرح النووي على صحيح مسلم . المرجع السابق ج٩ ص ١٧٣ : الباءة .. وأصلها في اللغة الجماع مشتقة من المباءة وهي المنزل ، ومنه مباءة الإبل وهي مواطئها ثم قيل لعقد النكاح باءة لأن من تزوج امراة بوأها منزلًا واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد : **أصحهما** أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج .

والقول الثاني ان المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج .

يؤكد ذلك أن الشباب مظنة القدرة على الإنفاق ومظنة القدرة على الجماع في نفس الوقت فمن غير المعقول أن يخاطبهم الرسول ﷺ بقوله : « **من استطاع ذلك منكم فليتزوج** » فكل منهم – بحسب الأصل – يستطيع ذلك فدل هذا على أن الحديث لا يتطلب القدرة على الإنفاق أو القدرة على الجماع فحسب وكلاهما من صنع الله سبحانه ولا يكلف الله فيهما نفسًا إلا ما أتاها وإنما تطلب – في معنى الباءة هنا – القدرة على النزول إلى معترك الحياة الزوجية بكل ما تمثله هذه الحياة من رعاية للأسرة والقيام بشئونها وإبقاء المودة والرحمة بين الزوجين ، ولو صح أن الباءة هنا هي القدرة على الإنفاق لاحتمل المعنى أن الشاب الخليع الذي يستطيع الإنفاق على زوجته – من ميراث أو غيره – وإذا تزوج سهر بعيدًا عن زوجته أو هجرها هذا الشاب يجوز له أن يكون زوجًا طالما كان قادرًا على الإنفاق على زوجته بينما الشاب المستقيم الذي يعمل فيكسب قوت يومه من عرقه لا ينبغي أن يتزوج . .!! ولا يمكن أن ينصرف معنى حديث الرسول ﷺ إلى هذه الفكرة إطلاقًا ، وقد ثبت أن الرسول ﷺ زوج معسرًا بما يحفظ من القرآن ، وكان ذلك هو المهر الذي قدمه [1] . كما أجاز الزواج بمهر لا يزيد عن خاتم من حديد إذا كان الرجل لا يملك شيئًا آخر يقدمه لزوجته ، فصح أن الباءة هنا لا تعني القدرة على الإنفاق فحسب ولكنها تعني القدرة على النزول إلى معترك الحياة المشتركة بين الزوجين ، وقد خاطب الرسول ﷺ الشباب بذلك دون الأطفال والشيوخ لأنهم يحلمون

(١) صحيح البخاري ط١٣٧٦ هـ ص ٤ و ١٨ والمغنى لابن قدامة ج٦ ص ٤٨١ فيه : قال أحمد (بن حنبل) في رجل قليل الكسب يضعف قلبه عن العيال : الله يرزقهم ، التزويج أحصن له ربما أتى عليه وقت لا يملك قلبه فيه وهذا في حق من يمكنه التزويج فأما من لا يمكنه فقد قال الله تعالى : (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله) .

بالرجولة ويحلمون بالاستحواذ على النساء الجنس الآخر الذي يلفت بصرهم ويحرك مواطن العفة فيهم ومن لم يستطع منهم أن يكون كغيره من الأزواج القائمين على رعاية أسرهم فعليه بالصوم فإنه له وجاء فهو يقطع الشهوة الجنسية ويقطع شهواته الأخرى نحو الاستحواذ والسيطرة والتعالي والتظاهر بالرجولة . . . إلخ ، هذا هو معنى حديث الرسول ﷺ . . . توجيه للشباب كله أن يلتزم الجادة من الأمور وأن ينخرط كل منهم في سلك المتزوجين إن استطاع أن يكون كغيره من الأزواج القائمين على رعاية أسرهم[1] . .

وإذا كنا قد انتهينا إلى أن آيات القرآن الكريم وحديث الرسول ﷺ لا يشترطون قدرة الزواج على الإنفاق وإنما يحذرونه من الظلم فليس معنى ذلك أن الإنسان لا يسعى وراء أسباب الرزق ، وليس معنى ذلك أن يتجه الإنسان إلى الزواج بواحدة أو بأكثر من واحدة دون حساب لما بين يديه من الرزق فذلك شأن الأحمق الذي يلقى بنفسه في البحر دون طوق نجاة مرددًا أن الأعمار بيد الله سبحانه ذلك أن الشارع الحكيم - وإن لم يشترط قدرة الزوج على الإنفاق - وضح للناس أن السعي وراء الرزق واجب لا ينفي التوكل على الله الرازق ، ولكنه يتنافى مع التوكل . ﴿ بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ ﴿١٥﴾ ﴾ [القيامة: ١٤ - ١٥] .

ثم إن الشخص غير القادر على الإنفاق لا تقبل امرأة الزواج به إلا إذا كانت قادرة على الإنفاق على نفسها ، وللمرأة أن عجز زوجها على الإنفاق عليها

(١) ومن فسر الباءة بأنها القدرة على الإنفاق جعل الحديث يتضمن دعوتين : دعوة إلى الزواج تخاطب طائفة من الشباب قادرة على الإنفاق ودعوة أخرى إلى الصوم تخاطب غير ذلك من الشباب غير القادر على الإنفاق ونرى أن شرحنا للحديث كما ورد في المتن - أحسن تفسيرًا وأصدق تعبيرًا عن معاني الحديث .

- أن تطلب تطليقها منه للإعسار طبقًا للنصوص الشرعية والقانونية المقررة.

ولنا عودة إلى هذا الموضوع عند بحث رأي البعض بألا يباح تعدد الزوجات حتى يستوثق القاضي من قدرة الزوج على الإنفاق [1].

* * *

٣٨- ماذا تفعل الزوجة عندما يفكر الرجل في الزواج عليها أو يظلمها ؟:

بقيت مسألة أخرى، مإذا تفعل الزوجة إن خافت من زوجها نشوزًا [2] أو إعراضًا ،مثلًا إذا أحست المرأة أن زوجها يفكر في الزواج عليها وخشيت أن يعرض عنها إذا تم له زواج جديد فمإذا عساها أن تفعل ؟ ... وإذا تزوج الرجل على امرأته فخافت أن يهجرها زوجها أو يعرض عنها إلى زوجته الأخرى ؟ ..

وإذا كان الرجل لم يعدل فعلًا بين زوجاته بل هجر أحداهنمثلًا وكان ناشزًا عليها أو معرضًا عنها فما هو الحل ؟

لقد تعرض القرآن الكريم لهذه المشكلة فهي مما تعم به البلوى والقرآن كتاب الله لا ريب فيه، فيه خبر من قبلنا وحكم ما بيننا ونبأ من بعدنا - قال ﷻ باسطًا الحل المناسب ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (١٢٨) وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (١٢٩) وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا

---

(١) انظر بند ٦٤ و ٦٤ مكرر فيما يلي.

(٢) النشوز هو التعالي والترفع من النشز وهي الأرض المرتفعة ويؤدي النشوز إلى التجافي والكبرياء والتقصير في حقوق الزوج الأخر والإعراض معناه هنا الانصراف عن الزوجة بالوجه أو بالنفس أو بالمال .. فيضن عليها بشيء من ذلك وما أشبه.

مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ ﴾ [النساء : ١٢٨ - ١٣٠] [(١)] .

وهذا الحل يتلخص في أمرين :

الأول : الصلح .. فالزوجة التي تخشى من زوجها أن يتزوج عليها فيعرض عنها أو ينشز عليها لها أن تلجأ إلى أهلها أو إلى أهل زوجها أو إلى القاضي بحسب الظروف .. لا لتمنع زوجها من الزواج عليها بقوة العصبية أو العادات الاجتماعية أو القانون ، ولكن تلجأ إلى هؤلاء ليصلحوا بينها وبين زوجها ، وليعرفوا أسباب الشقاق ما أمكن وليختاروا الوسيلة الشرعية المناسبة لإعادة الوفاق بين الزوجين ، وقد يعدل الزوج عن فكرته - بعد ذلك - في الزواج على امرأته ، وقد يتبين أن خوف المرأة زواج الرجل عليها مجرد أوهام وخيالات .. كذلك الزوجة التي يتزوج رجلها عليها لها أن تلجأ إلى هؤلاء أيضًا ليصلحوا بينها وبين زوجها .

والصلح خير فهو سبيل إلى الوئام والألفة والمودة .. ويتضمن الصلح عادة تنازلًا عن بعض الحقوق من كل من المتصالحين مثلًا يتنازل الرجل عن جزء مما يتمسك به فيحسن إلى زوجته بماله أو بمزيد من المودة أو يخفف عنها بعض

---

(١) انظر تفسير الألوسي ج٤ صفحة ١٦١ و ١٦٢ وتفسير البيضاوي صفحة ١٢٩ و ١٣٠ وتفسير القرطبي ج٥ صفحة ٤٠٦ وما بعدها وتفسير الجلالين صفحة ١٠١ والمصحف المفسر صفحة ١٢٩ وتفسير ابن كثير ج١ صفحة ٥٦٢ و ٥٦٣ وروى أن هذه الآية نزلت في سودة بنت زمعة زوج الرسول ﷺ إذ خافت أن يطلقها فوهبت يومها لعائشة ، وقيل : أن الآية نزلت في بنت محمد بن مسلم زوجة رافع بن خديج عندما أراد أن يطلقها فاصطلحت معه على التنازل عن بعض ما تتمسك به ... وأيًا ما كان سبب النزول فإن الآية عامة في كل زوجة تخاف من بعلها نشوزًا أو إعراضًا فيسري حكمها على كل زوجة كذلك لأن العبرة بعموم الفظ لا بخصوص السبب .

الطلبات التي يتمسك بها ... وتتنازل الزوجة عن جزء مما تتمسك به ضد زوجها فتكتفي بما يحقق لها حاجاتها دون أن تطلب مزيدًا من الكماليات أو تتنازل عن يوم لها من قسمها أو عن بعض مالها .. ﴿ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ﴾ [النساء : ١٢٨] والمعنى أن المرأة لا تكاد تسمح بالإعراض عنها والتقصير في حقها ، والرجل لا يكاد يسمح بان يظل معها ويقوم بحقها على ما ينبغي إذا كرها أو احب غيرها ، وإذا كانت الأنفس كذلك شحيحة متنافرة متباعدة فلا بد من استمالتها وإحضارها بالصلح وفيه يتنازل كل طرف عن بعض ما يتمسك به عن طيب نفس ... ولا إثم في ذلك ولا جناح على أي من الزوجين إن انتفع بما تنازل له الآخر من حقوقه .... والصلح خير من الخصومة وخير من فرقة الزوجين وخير من سوء العشرة وهو من محاسن الأخلاق .

ومما يقرب النزاع إلى مرحلة الصلح : الإحسان والتقوى . ﴿ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ ﴾ [النساء : ١٢٨] ... ومما يقرب النزاع إلى مرحلة الصلح أن تدرك المرأة أن العدل بينها وبين زوجات الرجل الأخريات أمر غير مستطاع لزوجها وإن حرص عليه فتغفر له بعض الميل إلى غيرها من زوجاته ... ومما يقرب النزاع إلى مرحلة الصلح أن يعرف ذلك أيضًا أهل الزوجة وأهل الزوج والقاضي فيأمروا كلا من الزوجين بالإحسان والتقوى ولا يكلفوا أحدهما ما لا يستطيع ويفهمون المرأة أن زوجها لا يستطيع العدل بين زوجاته ولو حرص على ذلك أشد الحرص لأن هذا فوق طاقة البشر ويطلبون من الزوج ألا يميل إلى إحدى نسائه كل الميل فيذر الأخرى كالمعلقة ... وإن تحسنوا وتتقوا الله في الصلح وفي جميع الأحوال فتصبروا على ما قد تكرهون وتقسموا لنسائكم بالعدل وتخافوا عقاب الله فيما لو أقدمتم على الظلم وسوء العشرة فإن الله كان بما تعملون خبيرًا بأنفسكم وأموركم فيصلح

بين قلوبكم ويجزيكم خير الجزاء .

الأمر الثاني : الفراق إن فشل الصلح ... كأن يصر الزوج مثلًا على موقفه مخطئًا كان أو مصيبًا - [1] ولا تجد المرأة حياله وسيلة تعيد إليها ثقتها فيه ، كذلك تصر المرأةمثلًا على مزايا معينة تتوهم أنها تحقق مصالحها أو تقيد بها من تصرفات زوجها أو تحد بها من حريته فيرفض الرجل ذلك في مثل هذه الحالات قد يفضل الصلح ويكون للزوجة أن تطلب الفراق ... وللزوج أن يطلق . . . ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ ﴾ [النساء: ١٣٠] ... بمعنى أن الله سبحانه لا يريد لعباده إلا الحياة الزوجية التي تظلها المودة وتسودها الحرمة ويشيع فيها التعاون فإن تعذر الأصلاح بين الزوجين فإن الله ﷻ قادر على أن يغني كلًّا منهما عن الآخر من سعته بأن يزوجه بآخر أو يكفه ما أهمه فيجعله مستغنيًا عما كان يطلبه من زوجه الآخر ، والله سبحانه واسعُ الفضل يرزق من يشاء بغير حساب ، والله ﷻ حكيم فيما قضى به من جواز الفراق بين زوجين إذا فشل الصلح بينهما وتعذر الوئام والوفاق وإلا كانت الحياة الزوجية سجنًا للمرأة لا فكاك لها منه أو معتقلًا للرجل لا سبيل إلى الخلاص منه ، والله سبحانه حكيم في تدبيره لو شاء لجعل بين الزوجين المتنافرين مودة ورحمة ولكن شاءت حكمته أن يكون بينهما شقاق ربما أراد الله أمرا ويريد العبد أمرا ويفعل الله ما يريد [2] .

* * *

---

(١) على أن الزوج إذا كان مخطئًا بأن عاد إلى الظلم أو استمر في غيه وسوء عشرته فإنه يكون آثمًا ، وللقاضي أن يعاقبه باعتباره مرتكبًا لجريمة ظلم الزوجات أو جريمة إساءة العشرة مع زوجته ، انظر تفصيل ذلك فيما سنذكره بند ٥٥ فيما يلي .

(٢) كما لو أراد الله سبحانه أن يخلق إنسانا تلده المرأة من زوج آخر أو يستولده الرجل من زوجة أخرى .. !

٣٩- صلة تعدد الزوجات بأحكام اليتامى :

ومن الملاحظ أن القرآن الكريم لم يتعرض لتعدد الزوجات في آية مستقلة بل ورد ذكر هذا النظام فيه ضمن شطر آية في أحكام اليتامى سبقتها آيات وتلتها آيات في أحكام اليتامى وقد حاول البعض [١] أن يأخذ من ذلك أن إباحة تعدد الزوجات في الإسلام مشروطة بوجود مبرر له ككثرة في اليتامى والأرامل من النساء نتيجة حرب أو غير ذلك .

وهذا النظر غير صحيح لأنه يجعل ذكر اليتامى في الآيات القرآنية تابعًا للحديث عن تعدد الزوجات بينما الواضح من الآيات القرآنية أن موضوع اليتامى كان الأصل في هذه الآيات ولم يكن ذكر تعدد الزوجات إلا شطر آية فيها . والصحيح - فيما نرى - أن منهج القرآن الكريم قد دأب على ضرب مثل لكل حكم فيه ﴿ وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ ﴾ [الروم : ٥٨ ، الزمر: ٢٧] وعندما تعرض الله سبحانه لأحكام اليتامى ضرب مثلًا لصورة دقيقة يحدث فيها أكل أموال اليتامى بالباطل وهي صورة تعدد الزوجات ... فمن يرغب في نكاح يتيمة لأكل مالها بالباطل فليتقِ الله ويتزوج ما طاب له من النساء غير هذه اليتيمة ، ومن يعرض عن الزواج بيتيمة ترغب فيه خشية ألا يقسط فيها فليعدل عن ذلك ويتزوجها فهي ممن طاب له من النساء وله أن يتزوج مثنى وثلاث ورباع ... وهكذا الأمر في المستضعفين من الولدان ... إلى غير ذلك مما فصلناه في شرح الآيات .

ولا شك أن صورة تعدد الزوجات هي أكبر وأشمل حالة تكشف بوضوح النوايا الخفية في معاملة اليتامى فضلًا عن أن في اليتامى ضعفًا وفي النساء ضعفًا كذلك ومن شأن النهي عن ظلم اليتامى أن يستتبع نهيًا عن ظلم النساء في

---

(١) محمد محمود المدني في رأي جديد في تعدد الزوجات صفحة ٢٧ .

تعدد الزوجات بجامع الضعف أو بجامع الولاية والخضوع لرعاية الرجل ... وأنه لوهمٌ خطير يقع فيه الكثيرون عندما يتصورون في فترة ما أن المجتمع الإسلامي لا يخوض حربًا أو يقل عدد اليتامى والأرامل من النساء فيه ذلك أن الحرب في العالم الإسلامي دائمة تدور رحاها كل يوم بين الحق والباطل ولم تصبح الحرب الآن معركة عسكرية فحسب بل يشن الأعداء على العالم الإسلامي يوميًّا حربًا نفسية وثقافية واقتصادية ... بل وعسكرية في بعض الظروف يختارون مكانها وزمانها في أحد أجزاء العالم الإسلامي ولا تكاد دولة إسلامية تفيق لنفسها وتعوض ما فقدته من أبطالها وأموالها حتى تبدأ جولة أخرى عليها .. وما الهجوم على نظام تعدد الزوجات إلا معركة من المعارك النفسية والثقافية والاجتماعية بين الإسلام وأعدائه . وبالإيمان بالله حق الإيمان وبالأبحاث العلمية المستندة إلى حقائق الإسلام يستطيع زعماء الإسلام - بعون الله - أن يمسكوا بزمام المبادرة بل وأن يحاربوا النظم المنحرفة في عقر دارها .

* * *

الفصل الرابع

القيود الشرعية لتعدد الزوجات

٤٠ - القيود الشرعية وردت في القرآن والسنة :

عرفنا أن القرآن أقر تعدد الزوجات ولكنه استهدف - مع السنة النبوية - تقييده . والإسلام في إقراره لهذا النظام وفي تقييده له يرمي إلى تحقيق مصالح للأسرة وأن يحفظ للمجتمع الإسلامي كيانه وأخلاقياته ... وتخلص هذه القيود في وجود حد أقصى لعدد النساء وتحريم الجمع بين المحارم حتى لو كان التعدد مقصورًا على زوجتين ووجوب العدل بين الزوجات وهذه القيود - كما سنرى - تمتص معظم مشكلات تعدد الزوجات حتى لا يتخلف عن التعدد إلا كل خير للمرأة وللرجل وللأولاد وللمجتمع الإسلامي .

* * *

٤١ - القيد الأول : الحد الأقصى لعدد الزوجات : إحالة :

قيد الله ﷻ تعدد الزوجات بأن يكون مثنى وثلاث ورباع ولا زيادة على هذا القدر في الإسلام فمن خاف ألا يعدل عند زواج الأربع فعليه بثلاث فحسب فإن خاف ألا يعدل مع الثلاث فعليه باثنتين فإن خاف ألا يعدل مع الاثنتين فعليه بواحدة ... ومن أراد الزيادة على الأربع فلا سبيل له إلى ذلك في الإسلام ... ومع ذلك للزوج أن يطلق إحدى زوجاته الأربع وبعد انقضاء عدتها يتزوج بغيرها مع ملاحظة أن الطلاق أبغض الحلال إلى الله وأنَّ الله قد

لعن الذواقين والذواقات .

وقد سبق أن درسنا هذا القيد [1] ولم يبق هنا غير تساؤل عن حكمة تحديد الحد الأقصى لعدد الزوجات بأربع دون أن يكون أقل من ذلك أو أكثر . وبادئ ذي بدء نلاحظ أن التحديد العددي لكثير من أمور الشريعة أمر يعلم الله وحده حكمته الكاملة وقد لا يظهر لنا منه سوى أنه تنظيم من عند الله ﷻ وذلك كتحديد عدد الصلوات بخمس أو عدد الركعات أو عدد أصابع اليد أو عدد العيون .. ولم تخل كتابات بعض المفكرين [2] من تأمل في تحديد الحد الأقصى بأربع من النساء فذكر بعضهم أنه ربما كان هذا التحديد متفقًا مع فصول السنة وعدد الأركان وهي أربعة في الأصل . وقد يستهدف هذا التحديد أن يرجع الرجل إلى كل زوجة كل أربعة أيام يومًا على الأقل . وقد يستهدف هذا التحديد إقامة الحجة على الرجل الراغب في النساء لأن التعدد بأربع يستوعب كل أنواع النساء في الغالب الطويلة والقصيرة والنحيفة والبدينة ... أو البيضاء والشقراء والصفراء والسمراء ... أو ذات الدين وذات الجمال وذات المال وذات الحسب ... أو الحادة في طباعها واللينة والمنقادة والمعتدلة ... وهكذا .. كذلك قد يكون هذا التحديد مقصودًا به ألا تكون هناك عزوبة عند النساء وألا تكون هناك عزوبة عند الرجال فلو كان التعدد مقصورًا على زوجتين لظل عدد من النساء بغير زواج .

ولو زاد التعدد على أربع لأدى ذلك إلى عزوبة عند بعض الرجال فكان للتعدد هذا الحد الأقصى المعقول .

* * *

---

(١) راجع بند ٢٦ إلى ٢٩ فيما سبق .

(٢) حادي الأرواح على هامش إعلام الموقعين جـ٢ صفحة ٢٠٤ وكذلك المرأة في القرآن لعباس العقاد صفحة ٨٥ طبعة دار الهلال .

٤١ - مكرر - جزاء مخالفة الحد الأقصى لعدد الزوجات :

إذا تزوج رجل بخامسة وفي عصمته أربع كان عقده عليها باطلًا فإن كان لم يدخل بها أو يختلي معها فلا مهر لها ولا عدة أما إن كان قد دخل بها - غير عالم بأنها محرمة عليه - فلا يعد ذلك زنا يجب به الحد ولكن يعد دخولًا بشبهة يجب به مهر المثل بشرط ألا يزيد على المسمى ويفرق بين الرجل وهذه المرأة ولا يجوز لهذه المرأة أن تعقد زواجها على آخر إلا بعد انقضاء عدتها . فإن عاد الرجل إلى الدخول بهذه المرأة بعد هذا التفريق وفي عصمته أربع كان ذلك زنا يستوجب العقوبة المقررة . أما إذا فارق الرجل إحدى زوجاته الأربع بطلاق أو تطليق كان له أن يتزوج بأخرى ممن تحل له ، وذلك بعد انقضاء عدة من فارقها ولا خلاف في ذلك إن افترق الرجل عن إحدى زوجاته بطلاق رجعي لأن المطلقة طلاقًا رجعيًا تعد على ذمة زوجها في العدة وله مراجعتها أما إذا كان قد افترق عنها بطلاق بائن أو ما في حكمه فقد أجاز فريق من الفقهاء [1] زواج الخامسة في عدة المطلقة طلاقًا بائنًا ؛ على أساس أن المطلقة طلاقًا بائنًا تعد أجنبية عن الرجل ومنع فريق آخر من الفقهاء [2] هذا الزواج مدة العدة على أساس أن بعض أحكام النكاح ما زالت سارية بين الزوج ومطلقته طلاقًا بائنًا إذ ليس لها الزواج بآخر خلال العدة ، ولها النفقة مدة العدة وبعض

---

(١) الشافعية ، حاشية القليوبي وعميرة ج٣ صفحة ٢٤٦ ، وإحياء علوم الدين للغزالي ج٥ صفحة ٢٣٦ .

(٢) المغني لابن قدامة ج٧ صفحة ٨ وفتح القدير ج٢ صفحة ٣٨٠ والبدائع ج٢ صفحة ٢٦٣ و ٢٦٤ أي « لا يجوز له أن يتزوج أربعًا ... والخامسة تعتد منه سواء كانت العدة من طلاق رجعي أو بائن أو ثلاث أو بالمحرمية الطارئة بعد الدخول أو بالدخول في نكاح فاسد أو بالوطء في شبهة » وروي مثل ذلك عن علي وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت .

الحقوق وهذا الرأي الأخير أولى بالعمل به لأن زواج الرجل بأخرى قبل انقضاء العدة فيه ما يزيد من أعبائه ، وقد يدفعه ذلك إلى الظلم وقد عرفنا أن القرآن كان يهدف إلى تقييد تعدد الزوجات فكان مما يتفق مع روحه أن يمتنع زواج خامسة في عدة المطلقة طلاقًا بائنًا فالمطلق هنا تكون له عدة كالمطلقة فلا يصح له الزواج قبل انقضائها .

* * *

٤٢- القيد الثاني : تحريم الجمع بين المحارم :

احتاط الإسلام فحرم الجمع بين الأختين وبين المرأة وابنتها وبين المرأة وعمتها أو خالتها ... وذلك حتى يحفظ للأسرة الإسلامية مودتها ويضيق من أثر الغيرة فلا تتعدى الضرائر بل تتجه إلى المنافسة لا إلى قطع الأرحام .

* * *

٤٢- مكرر (١) - تحريم الجمع بين الأختين :

صلة الأخوة من الأرحام وصلة الرحم من أعظم التكاليف الدينية التي أوجبها الله على عباده لما فيها من ترابط وتعاون لخير الأسرة وهي خلية المجتمع . ولا شك أن كل زوجة تسعى دائمًا إلى أن يكون خير زوجها لها لذلك قد ترى زوجة وحيدة تكره من زوجها أن يتكرر ذهابه لأمه أو أخته ومعه هديةمثلًا .. وبالمثل في تعدد الزوجات قد ترى زوجة تكره من زوجها أن يعطي ضرتها مثل ما يعطيها ، وقد حرم الله على الرجل أن يجمع في عصمته بين الأختين حتى لا تسعى الأخت في حرمان أختها الأخرى من خير زوجها فتنقطع بينهما صلة الرحم أو المودة أو تفتر لما قد ينشأ بينهما من غيرة أو نزاع أو خصام .

وتحريم الجمع بين الأختين ثابت بأدلة شرعية كثيرة أولها قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] . (الآية) .. ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا

بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء : ٢٣] كذلك أكدت السنة النبوية هذا التحريم فقد طلبت السيدة أم حبيبة زوج رسول الله ﷺ من الرسول أن يتزوج أختها عليها ، فقال لها : « **إنها لا تحل لي** » [(١)] كذلك ورد في الآثار أن فيروز الديلمي قال : قلت : يا رسول الله ، إني أسلمت وتحتي أختان قال :« **طلق أيهما شئت** » .

وفي رواية « **اختر أيهما شئت** » وقد أجمع المسلمون [(٢)] وجرى عرفهم من عهد رسول الله ﷺ حتى عصرنا الحالي على تحريم الجمع بين الأختين .

* * *

٤٢ - مكرر(٢) - تحريم الجمع بين الأم وابنتها :

وإذا كان الجمع بين الأختين حرامًا ، محافظة على صلة الأرحام فإن الجمع بين الأم وابنتها حرام كذلك من باب أولى ذلك أن القرابة بين الأم وابنتها واجبة الوصل بلا خلاف ومن شأن الجمع بين الأم وابنتها أن تقطع بينهما الأرحام [(٣)] .

---

(١) صحيح البخاري ج٣ ص ٢١٣ و ٢١٤ والنسائي ج٦ ص ٩٥ .

(٢) تفسير القرطبي ج٥ صفحة ١١٩ والهداية ج١ صفحة ١٣٩ وفتح القدير ج٢ صفحة ٢٦٠ والبدائع ج٢ صفحة ٢٦٢ و ح . القليوبي وعميرة ج٣ صفحة ٢٤٤ والمغني لابن قدامة ج٧ صفحة ٣٤ و ٣٥ والمحلي ج٩ صفحة ٥٢١ والمختصر النافع صفحة ٢٠٠ والروض النضير ج٤ صفحة ٤١ و ٤٢ . وانظر أيضًا احمد الحصري في كتابه النكاح والقضايا المتعلقة به ط ١٩٦٧ صفحة ٣٢٣ وما بعدها .

(٣) النسائي ج٦ صفحة ٩٤ والمغني ج٧ صفحة ٨ و ٣٧ فإن كان للرجل زوجة وأراد أن يتزوج بأمها ورضيت بالزواج منه ، كان ذلك غير جائز لهما سواء افترق عن زوجته أو لم يفترق عنها وسواء كان قد دخل بزوجته أو كان لم يدخل بها ، لأن « الحموات » محرمات أبدًا (انظر الآية ٢٣ سورة النساء) أما إذا كان للرجل زوجة وأراد أن يتزوج بابنتها ورضيت بالزواج منه ، فإن كان قد دخل بالأم لم تحل له ابنتها أبدًا حتى لو طلق الأم أما إذا لم يكن =

٤٢ - مكرر (٣) - تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وبين العمتين أو الخالتين :

يحرم الجمع كذلك بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وبين العمة وبنت أخيها وبين الخالة وبنت أختها . وقد ثبت هذا التحريم بأحاديث رويت عن النبي ﷺ منها قال : « **لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها** » وزاد في بعض الروايات « **إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم** » (١) كما جاء في بعض الروايات تحريم الجمع بين العمتين أو الخالتين (٢) وعلى هذا انعقد رأي جمهور علماء المسلمين (٣) .

=قد دخل بالأم فله أن يتزوج بابنتها بعد أن يفترق عن الأم بطلاق أو تطليق أو فسخ ولا عدة للمطلقة قبل الدخول . (راجع الآية ٢٣ سورة النساء) .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج٩ صفحة ١٩٠ وما بعدها وصحيح البخاري ج٣ صفحة ٢٣٤ ، والنسائي ج٦ صفحة ٩٦ - ٩٨ .

(٢) سواء أكانت العمتان أو الخالتان أختين أو غير أختين ويتحقق الفرض الأخيرمثلًا في حالة ما إذا تزوج زيد أم بكر وتزوج بكر أم زيد فتولد سعاد لزيد وتولد هدى لبكر فسعاد أخت لبكر من أمه وعمة هدى وهدى أخت لزيد من أمه وعمة سعاد فلا يجوز الجمع بين سعاد وهدى فهما عمتان وإن لم تكونا أختين كذلك إذا تزوج زيد بنت بكر وتزوج بكر بنت زيد فتولد سعاد لزيد وتولد هدى لبكر كانت سعاد خالة هدى وهدى خالة سعاد فلا يجوز الجمع بين سعاد وهدى فهما خالتان وإن لم تكونا أختين . انظر تفسير القرطبي ج٥ صفحة ١٢٥ .

(٣) المغني ج٧ صفحة ٣٦ و ٣٧ - والحصري المرجع السابق صفحة ٣٢٤ . ورأي عثمان البتي وبعض الرافضة وبعض الخوارج أن القرآن لم يحرم الجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها بل قال تعالى ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] لكن نسي هؤلاء أن الله سبحانه قال : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر : ٧] وبالتالي اعطى الله للرسول ﷺ سلطة التشريع واوجب اتباعه . وقد أمرنا الله بالصلاة في القرآن ولم يذكر عدد ركعاتها فبينها الرسول بما له من سلطة التشريع وقوله تعالى=

وقد رأى بعض العلماء أن الحديث سالف الذكر خاص أريد به العموم بمعنى أن حكمه يسري على كل امرأتين بينهما رحم سواء كانت محرمة أو غير محرمة فيحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما رحم لما قد يؤدي إليه هذا الجمع من قطع لصلة الأرحام. وبناء على ذلك يحرم الجمع - عند هؤلاء - بين ابنتي عمين أو عمتين أو بين ابنتي خالين أو خالتين أو بين المرأة وابنة زوجها السابق أو بين المرأة وزوجة ولدها أو بين المرأة وأم زوجها السابق. غير أن الرأي السابق غير صحيح عند جمهور العلماء وعندهم أن قطيعة الأرحام لا تفت في عضد العائلة إلا إذا تم الجمع بين امرأتين بينهما رحم محرمة أما إذا كانت هذه الرحم غير محرمة في فرض من الفروض فلا بأس من الجمع إذا دعت إليه الظروف إذ يجب الاقتصار على ما صرحت به آيات القرآن والأحاديث في هذا المضمار وفي ذلك توسعة على الناس ورفع للحرج عنهم وعلاج لبعض الانحرافات ... ولمعرفة الرحم المحرمة من الرحم غير المحرمة وضع العلماء معيارًا خلاصته: أن المحرمية تثبت بين كل امرأتين لو فرضت إحداهما ذكرًا لحرمت عليه الأخرى في جميع الفروض أمَّا إذا كانت الأخرى تحرم عليه في فرض وتحل في فرض آخر كان الجمع بين المرأتين حلالًا. فالأختان إذا فرضت إحداهما ذكرًا حرمت عليه الأخرى لأن زواج الأخ بأخته حرام وكذلك المرأة وعمتها إذا فرضت إحداهما ذكرًا في جميع الفروض حرمت عليه الأخرى لأن زواج الرجل

=﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ خصص بأحاديث الرسول المشهورة التي تحرم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها. ويحتمل أن يكون قد نسخ بقوله تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ البقرة: ٢٢١ تفسير القرطبي ج٥ صفحة ١٢٤ وما بعدها كما أن العمة بمنزلة الأم لبنت أخيها والخالة بمنزلة الأم لبنت أختها ويحرم الجمع بين الأم وابنتها من باب أولى من تحريم الجمع بين الأختين وهو ما نص عليه القرآن.

بعمته أو زواج العمة بابن أخيها أو زواج العم بابنة أخيه حرام، وكذلك الأمر بين المرأة وخالتها وبين العمتين أو الخالتين أو بين المرأة وابنتها فلو فرضت إحداهما ذكرًا حرمت عليه الأخرى لأن زواج الرجل بأمه أو ابنته حرام في الإسلام أما الجمع بين ابنتي أعمام (غير أختين) أو ابنتي أخوال (غير أختين) فهو حلال لأن إحداهما لو فرضت ذكرًا حلت له الأخرى لأن الأخرى ستكون ابنة عمه أو ابنة خاله وابنة العم وابنة الخال حلال للرجل .

كذلك الجمع بين المرأة وأم زوجها السابق حلال عند جمهور العلماء لأنه لو فرضت إحدى المرأتين ذكرًا لحلت له الأخرى في فرض وحرمت عليه في الفرض الآخر وشرط التحريم ألا تحل الأخرى في جميع الفروض فالمرأة وابنة زوجها السابق لو فرضت المرأة ذكرًا لحلت له المرأة الأخرى فمع هذا الفرض لن تكون هناك صلة نسب أو مصاهرة بينهما فيحل كل منهما للآخر ولكن لو فرضت ابنة الزوج ذكرًا لحرمت عليه امرأة أبيه فكان التحريم في فرض والحلال في فرض فلم تكن بين المرأتين رحم محرمة في أحد الفروض فجاز الجمع بينهما .

كذلك المرأة وزوجة ولدها لو فرضت المرأة ذكرًا لحرمت عليه زوجة ولد ولكن لو فرضت زوجة الولد ذكرًا لحلت له المرأة . إذ لن تكون هناك صلة نسب أو مصاهرة بينهما ... فلم تكن بين المرأتين رحم محرمة في أحد الفروض فجاز الجمع بينهما . ولا شك أن العلاقة بين المرأة وحماتها السابقة أو ابنة زوجها السابق أو زوجة ولدها في غالب الأحيان لا تخلو من غيرة ونزاع فالجمع بينهما في عصمة رجل واحد لا يقطع رحمًا كانت موصولة بل يجعل كلا من المرأتين على خط المساواة بدلًا من أن تدعي إحداهما أنها أفضل من الأخرى

كما نسمع من الحموات أو زوجات الأولاد أو بنات الأزواج السابقين [1] .

* * *

٤٢- مكرر (٤) - تحريم الجمع بين المحارم من النسب ومن الرضاع وأثناء العدة :

والجمع بين المحارم لا يحل سواء كانت صلة الرحم من نسب أو من رضاع فالجمع بين الأختين أو بين العمتين أو الخالتين غير جائز سواء كن من أب واحد وأم واحدة أو آباء مختلفين (إخوة لأم) أو أمهات مختلفات (إخوة لأب) أو كن أخوات من الرضاعة أو عمة بالرضاع ، أو خالة بالرضاع وذلك أخذًا بعموم حديث الرسول ﷺ : « **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** » [2] .

كذلك إذا افترق الرجل عن زوجته وأراد أن يتزوج بأختها أو عمتها أو خالتها كان عليه أن ينتظر انقضاء عدة قريبتها التي افترق عنها إن كانت لها عدة [3]

* * *

٤٢- مكرر (٥) - جزاء الجمع بين المحارم :

إذا تزوج الرجل بأخت زوجته أو عمتها أو خالتها عليها كان عقد زواجه

---

(١) تفسير القرطبي ج٥ ص ١٢٦ والنووي شرح صحيح مسلم ج٩ ص ١٩٢ والمغني لابن قدامة ج٧ ص ٥٠ ، ٥١ والعناية على فتح القدير ج٢ ص ٣٦٤ والبدائع ج٢ ص ٢٦٣ والروض النضير ج٤ ص ٤٢ ، ٤٣ والمحلى ج٩ ص ٥٣٢ ومحمد أبو زهرة في الأحوال الشخصية ص٨٠ وزكريا البرديسي في الأحكام الإسلامية في الأحوال الشخصية ط٢ ص ١٧٢ . وزكي الدين شعبان في الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ص١٨٠ .

(٢) المغني لابن قدامة ج٧ ص ٣٥ .

(٣) ومن الفقهاء من أجاز العقد في عدة المطلقة طلاقًا بائنًا على نفس الخلاف الذي ذكرناه في الزواج بخامسة . راجع بند ٤١ مكرر وتفسير القرطبي ج٥ ص ١١٩ والبدائع ج٢ ص ٢٦٣ ، ٢٦٤ .

الجديد باطلًا [1] ويجب التفريق بين الرجل وزوجته الجديدة ... فإن كان - قبل التفريق - قد دخل بها - غير عالم بحرمتها عليه - فيجب لها مهر المثل بحيث لا يزيد على المسمى ولا يجب حد الزنا عليه إذ يعد ذلك دخولًا بشبهة وبالتالي يثبت النسب [2] وعلى هذه المرأة إن أرادت أن تتزوج بآخر أن تنتظر حتى تنقضي عدتها أما إذا كان الرجل لم يدخل بها أو يختلي معها فلا مهر ولا عدة ولا تثبت بينهما حرمة المصاهرة ولا يثبت نسب ولا يتوارثان ، ويجوز لهذه المرأة أن تتزوج بآخر فورًا . فإن كان الرجل وأخت زوجته أو عمتها أو خالتها يرغبان في الزواج فليس لهما ذلك إلا إذا افترق الرجل عن هذه الزوجة وانقضت عدتها [3] وتم عقد زواج بين الرجل والزوجة الجديدة بعد انقضاء عدة الزوجة القديمة .

* * *

٤٣- القيد الثالث : العدل بين الزوجات

العدل بين الزوجات أمر واجب على الزوج بنص القرآن الكريم وبالسنة وبإجماع علماء المسلمين . قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء : ٣] وقد قال ﷺ : « **من كانت له امرأتان ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط** » [4] وفي رواية « **وشقه مائل** » وهذه علامة تفضحه أمام كل خلق الله يوم القيامة . وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي (عليه الصلاة والسلام) كان يعدل في

---

(١) المغني ج٧ ص ٤٤ وما بعدها ، وفيه تفصيلات أخرى لمن تزوج محرمين في عقد واحد وهذه من النوادر .

(٢) وبهذا قضت محكمة النقض المصرية في ١٩٦٥/٤/٢٨ مجموعة الأحكام ص ١٦ عدد ٢ ص٥١٥ .

(٣) ولم يشترط بعض العلماء انقضاء عدة المطلقة طلاقًا بائنًا ، راجع بند ٤١ مكرر .

(٤) منتخب كنز العمال على هامش مسند الإمام أحمد ط١٣١٣ – هـ مصر ج٦ ص ٤١٤ .

القسم بين زوجاته ويقول : « **اللّهُمَّ إنَّ هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك** » .

وقد وضع علماء المسلمين قواعد كثيرة تفصل العدالة الواجبة بين الزوجات ، نتناول عرضها فيما يلي من البيان [1] .

* * *

٤٤- العبرة بصلة الزوجية لا بصفات الزوجة :

العدل بين الزوجات واجب على كل زوج بالغ . ذلك أن صلة الرجل بكل واحدة منهن واحدة وهي صلة الزوجية . وعلى هذا الأساس لا تفضيل لبكر على ثيب بين الزوجات ولا لقديمة على جديدة ولا لجديدة على قديمة ولا لشابة على عجوز ولا لجميلة على قبيحة ولا لبيضاء على سمراء ولا لمسلمة على يهودية أو مسيحية ولا لابنه أمير على ابنة خفير ولا لزوجة مثقفة على أخرى جاهلة ولا لزوجة غنية على أخرى فقيرة ولا لمريضة على صحيحة ولا لصحيحة على مريضة أو ذات عيب جنسي أو حائض أو نفساء ... ولا تفضيل لولود على عقيم ... كل أولئك سواء في حقوق الزواج طالما كن زوجات رجل واحد .

* * *

---

(١) انظر عند الحنفية الهداية ج١ ص ١٦١ والبدائع ج٢ ص ٣٣٢ وتبيين الحقائق ج٣ ص ٢٩٩ و ٣٠٠ والنووي شرح صحيح مسلم ج١٠ ص ٤٧ وإحياء علوم الدين ج٥ ص ٣٦٧ والزواجر عن اقتراف الكبائر ج٢ ص ٣١ وعند المالكية المدونة الكبرى ج٣ ص ٢٠ و ح . الدسوقي على الشرح الكبير ج٣ ص ٣٣٩ ، وعند الحنابلة المغني ج٧ ص ٢٣١ وما بعدها ، والإقناع ج٣ ص ٢٣٨ - ٢٥٢ وزاد المعاد ج٣ ص ٢٧ وفتاوى ابن تيمية ج٤ ص ١٤٦ و ١٤٧ ، وعند الظاهرية المحلى ج٩ ص ٦٧ وما بعدها ، وعند الشيعة الإمامية جواهر الكلام الجزء الرابع كتاب النكاح (طبع حجر) ، وعند الشيعة الزيدية الروض النضير ج٤ ص .

٤٥- المساواة بين الزوجات في النفقة:

يكلف الشرع الزوج بالإنفاق على كل زوجة وكسوتها بقدر مساوٍ لغيرها من زوجات نفس الرجل ألا ترى أن الله سبحانه سوى بين الزوجات في الميراث ... ! وفي الإمكان أن يكون لكل زوجة نفقة شخصية لمأكلها وملبسها .. بقدر مساوٍ للأخريات ، وبصرف النظر عن المركز الاجتماعي لكل زوجة قبل الزواج [(١)] لأن المساواة بينهن أمر نابع من صلة الزوجية وحدها وهي صلة واحدة تربط كلًّا منهن بالزوج كذلك في الإمكان أن يكون للابن الصغير نفقة معينة وللابن الكبير نفقة أخرى مناسبة تتفق مع ظروفه ، وكذلك للبنت مع المساواة بين الأولاد المتماثلين بصرف النظر عن أم الابن أو أم البنت فكل الأولاد أبناء وبنات رجل واحد . ويحسن بالرجل - فيما نرى - أن يقوم بتسليم كل من زوجاته نصيبها ونصيب أولادها نقدًا أو غير ذلك لتنفق منه على شئونها وشئون أسرتها وأولادها ، ثم يترك لكل زوجة حرية اختيار مأكلها ومشربها وملبسها وإدارة منزلها وعلى الزوج أن يتدخل في الوقت المناسب ليضع الأمور في نصابها إن حدث إهمال أو انحراف وعليه أن يستهدف الخير والعدل في معاملة زوجاته فإن كانت إحدى زوجاته لا تحسن التصرف في شئون بيتها تولى ذلك عنها بما تستحقه هي وأولادها بالعدل ولا يحق للرجل أن ينتقص من نفقة إحدى زوجاته بدعوى أنها غنية أو لها مورد من الرزق ما لم تكن راضية بذلك وله أن يحضها على معاونته دون أن يضايقها في حقوقها . على أنه إذا اضطر الرجل

---

(١) وهذا رأي جمهور العلماء ويرى البعض أنه يكفي للرجل أن يقوم بالواجب مع كل واحدة ، ويندب له المساواة . الإقناع ج٣ ص ٢٤٥ و ح . الدسوقي ج٣ ص ٣٣٩ ، وهذا الرأي الأخير يفتح الباب لتفضيل إحدى الزوجات على الأخريات ، مع أن الإسلام سوى بينهن . فتاوى ابن تيمية ج٤ ص ١٤٧ ، فكان رأي الجمهور أولى بالاتباع .

للإنفاق على إحدى الزوجات بسبب لا دخل لإرادته فيه كمرضها أو حبسها فلا يكلف بتسليم قدرٍ مساوٍ لما أنفقه على هذه الزوجة لكل زوجة أخرى ..

* * *

٤٦- إسكان الزوجات :

اتفق العلماء على أن الزوج مكلف بأن يوفر لكل زوجة مسكنًا مستقلًّا بمرافقه لها ولأولادها ذلك أنَّ لكل امرأة في الإسلام الحقِ في مسكن مستقل بمرافقه إذا كانت متزوجة سواء تزوجت برجل عدَّد زوجاته أو كان رجلها لم يتزوج بغيرها ولا يخفى أن استقرار كل زوجة في مسكن مستقل بمرافقه يكفي الضرائر شرًّا كثيرًا تتولد شرارته عندما تخالط إحداهن الأخرى في مسكنها بأولادها فينشب النزاع بسبب الأولاد أو سوء معاملة الزوج أو اشتعال نار الغيرة بين الزوجات . ولا يعني استقلال كل زوجة بمسكن بمرافقه أن تطالب المرأة زوجها بقصرمثلًا أو بدار من بابها أو تطالبه بمسكن يليق ومقام عائلتها ذلك أن الزوج لا يكلف بغير ما يستطيع فلو اشتملت دار الزوج على عدة حجرات وكانت كل حجرة مستقلة عن الأخرى بمرافقها لصلحت هذه الحجرات مساكن مستقلة بمرافقها وجاز للرجل أن يسكن كل زوجة في حجرة منها بمرافقتها .

كذلك يجوز للرجل أن يسكن إحدى زوجاته بالدور الأرضي والأخرى في الدور العلوي في دار واحدة إن كانت المرافق متميزة لكل دور ومستقلة لأن حق كل زوجة في مسكن بمرافقة لا يعني العنت بالزوج وتكليفه ما لا يطيق فإن استطاع العثور على مساكن متشابهة كان ذلك أقرب إلى العدالة وإن تعذر عليه ، فالدين يسر و « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » .

وغني عن البيان أنه لا يجوز للزوج أن يخرج زوجته من المسكن الذي

هيأه لها بغير رضاها ، إلا إذا أصبح هذا المسكن غير شرعي بأن خاف على زوجته أو على أولاده الفتنة فيه وفي هذه الحالة يلزم بتوفير مسكن آخر لهذه الزوجة [١] .

وسنرى [٢] أن لكل زوجة أن تمنع ضرتها من دخول مسكنها . حتى لمجرد الزيارة إذا كان ذلك يؤذيها في مشاعرها ومن باب أولى لها ان تمنع ضرتها من السكنى معها في منزل مرافقة مشتركة .

وللزوج - على هذا الأساس - أن يشغل مسكنين أو أكثر في بلدٍ واحدٍ بحيث يكون لكل زوجة مسكن مستقل عن الأخرى ولا يؤثر ذلك على أزمة المساكن كما قد يتوهم البعض لأن كل زوجة سيكون لها مسكن مستقل فيما لو تزوجت برجل ليس له غيرها [٣] .

* * *

٤٧- المساواة بين الزوجات في المبيت :

من حق كل زوجة أن يبيت زوجها عندها وقتًا مساويًا للوقت الذي يبيته عند الأخريات وهذا ما يسمى بالقسم بين الزوجات . والزمان الذي يقسمه الرجل بين زوجاته في البيت لا ينبغي أن يقل عن ليلة كاملة وذلك لإمكان استقرار العلاقات الزوجية التي تتطلب وقتًا كافيًا يأنس فيه كل من الزوجين بصاحبه ولا أقل - في ذلك من ليلة كاملة . وللزوج أن يجعل مدة المبيت عند كل زوجة أكثر من ليلة كليلتين أو ثلاث أو أسبوعًا ولا بأس أن يجري تغييرًا فيجعلها ثلاث ليال لكل زوجة ثم أسبوعًا لكل زوجة ... وقد يكون في هذا

---

(١) راجع تفصيلات أخرى في بند ١٨ فيما سبق .

(٢) انظر بند ٤٧ فيما يلي .

(٣) راجع بند ١٨ فيما سبق .

التغيير تجديد للحياة الزوجية وبعث لنشاطها ولكن لا ينبغي للرجل أن يجعل مدة المبيت طويلة بحيث يترك فيها الزوجات الأخريات وقتًا كبيرًا وذلك متابعة للمودة وحفاظًا على الألفة والطمأنينة ، ولذلك تشدد بعض الفقهاء فرأوا ألا تزيد مدة المبيت على ثلاثة أيام وليلتين عند كل زوجة بينما رأى جمهور العلماء أنها لا ينبغي أن تزيد على سبعة أيام إلا في حالات ضرورية كأن يكون للرجل زوجتان تقيم كل واحدة منهما في بلدة غير التي تعيش فيها الأخرى فيذهب الزوج إلى الغائبة في أيامها أو تحضر إليه حسبما يشاء ما لم يكن في ذلك ضرر بل وله أن يجعل المدة شهرًا أو أكثر أو أقل على حسب بعد البلدين وعلى كل حال لا يترك الرجل إحدى زوجاته أكثر من أربعة أشهر أو ستة عند البعض . وتعيين مدة المبيت أمر متروك للزوج أن يختار الوسيلة التي تحقق هذه المساواة بلا ضرر ولا ضرار فإن رضيت الزوجات بمدة تزيد على هذا الحد الأقصى فلا باس من زيادتها لانتفاء الضرر بتوافر الرضا .

وحق الزوجة في مبيت زوجها عندها وقتًا متساويًا مع ما يبيته عند الأخريات يجب لها على زوجها بصرف النظر عن الرغبة في الجماع أو صلاحية صاحبة النوبة له ، فعلى الرجل أن يبيت عند زوجته في نوبتها حتى إن امتنع الجماع معها في ليالي المبيت كما لو كانت محرمة في حج أو عمرةمثلًا أو كانت حائضًا أو كانت رتقاء [1] .

ذلك أن المقصود من القسم في المبيت هو اكتمال الأنس والمودة والرحمة بين الزوجين ، ولئن كان من مقاصد الزواج الجماع والتناسل فإن الرعاية النفسية والاجتماعية هي المقصد الأساسي من الزواج ، وتبارك الله حيث قال : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً

(١) الرتق : هو انسداد المهبل بلحم أو عظم .

وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الروم : ٢١] .

وحق الزوجة في مبيت زوجها عندها في نبوتها يستلزم أن يقضي عندها الليل ومع ذلك فللزوج أن يخرج من بيته لصلاة العشاء والفجر وللضرورات الأخرى . وإن تعذر على الرجل أن يقيم عند زوجته في ليلتها أو في ليلة من دورها تعين عليه أن يقضي لها ذلك في ليلة أخرى بدلًا عن تلك التي ضاعت عليها . وإذا كان عمل الرجل ليلًا كالحارس فإن القسم يثبت بالنهار ويكون الليل تبعًا له ، وللزوج أن يخرج لصلواته وقضاء حاجاته في هذه الفترة .

ويحرم على الرجل أن يتخذ من مسكن إحدى زوجاته محلًّا دائمًا للإقامة فيه ، وله أن يتخذ مسكنًا مستقلًّا عن مساكن كل زوجاته ولا بأس أن كان مجاورًا لمسكن إحداهن ، وعليه أن يذهب إلى كل واحدة منهن في دورها المحدد لها وله - إن سكن في محل خاص به - أن يدعوهن إليه بحسب نوباتهن ويحرم على الرجل أن يدعو بعض زوجاته لمسكنه ويذهب للبعض الآخر لما في ذلك من المحاباة إلا إذا انتفى سوء القصد ، وكان ذلك لضرورة كأن تكون التي يذهب إليها زوجة عجوزًا أو مريضة وتلك التي يدعوها شابة وصحيحة . غير أنه يحرم على الرجل أن يدعو إحدى زوجاته إلى مسكن ضرتها بغير رضاها فإن دعاها ورفضت الحضور لم تكن ناشزًا ، وكذلك إن رفضت صاحبة المسكن أن تفتح بيتها لضرتها التي قبلت دعوة زوجها فإنها لا تعد ناشزًا لأن العادة جرت أن تضرر الزوجة من ذلك ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام .

وللزوجات أن يجتمعن - برضاهن - في بيت صاحبة النوبة حتى يجيء وقت النوم فتثوب كل واحدة إلى مسكنها . ويحرم على الرجل أن يدخل مسكن إحدى زوجاته في نوبة زوجة أخرى إلا لعذر أو ضرورة وذلك كتسليم نفقة أو مباشرة علاج فله الدخول . وإذا دخل الرجل منزل إحدى زوجاته في

نوبة زوجة أخرى - لعذر أو ضرورة - كان عليه إلا يمكث وقتًا طويلًا فإن لبث عند هذه الزوجة وقتًا غير عادي أو رأى أن يجامعها وفعل ذلك كان عليه أن يقضي للأخريات مثلما قضاه لها .

وأخيرًا يظل حق الزوجة في مبيت زوجها عندها حتى لو كان الزوج مريضًا . فإن وجد الزوج المريض أن راحته تتحقق عند إحدى زوجاته كان عليه أن يتشاور مع الزوجات الأخريات في البقاء عندها مدة مرضه [1] فإذا لم يرضين له بذلك أو اختلفن في الرأي كان له أن يجري القرعة بينهن أو يعتزلهن جميعًا إن أحب فإن بات عند إحداهن أثناء مرضه بغير رضاهن كان عليه أن يقضي للأخريات مدة مناسبة تطيب بها النفوس ولا تزيد عن المدة التي مكثها أثناء المرض .

* * *

٤٨- حسن النية في معاملة الزوجات :

لاشك أن استمرار المودة والرحمة بين الزوج وزوجاته تقتضي أن يعاملهن بالحسنى فلا يقصد بتصرف له أن يسيء إلى إحداهن حتى تتحول نار الغيرة فيهن إلى نور للمنافسة ووقود للتعاون العائلي ويرضين بما قسم الله لهن فإن تعذر على الرجل الحصول على رضا زوجاته بتصرفاته كان عليه أن يقرع بينهن ...مثلًا يجري القرعة ليعرف بها من يبدأ بالذهاب إليها بالدور ويقرع بينهن إذا أراد توزيع الكسوة أو النفقةمثلًا وإن تساوت الأنصبة المستحقة للأولاد يقرع بينهم كذلك .. والقرعة من السنة النبوية وهي تضع - في الغالب - حدًّا لما هو معروف من تنافس الضرائر ، كما أنها تساعد على استبعاد تصرفات الزوج

(١) وهذه سنة للرسول (عليه الصلاة والسلام) . صحيح البخاري ج٣ ص ٢٢٩ و ٢٣٠ .

المشوبة بتحيز أو محاباة .

وهناك أمور لا يستطيع الإنسان أن يعدل فيها كل العدل كمساواة الرجل بين زوجاته في المحبة أو في أداء واجبه الجنسي فهذه أمور تبنى على اعتبارات نفسية لا يستطيع الإنسان أن يتحكم فيها بقدر متساوٍ في كل الظروف .

وبسبب هذه الحقائق قال تعالى ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ ﴾ [النساء : ١٢٩] .[1] فالعمل على الإصلاح بين الزوجات الصادر عن تقوى وخشية من الله هو أساس معاملة الزوجات وهو يقتضي ألا يضع الرجل في ميزانه ميزات لإحدى الزوجات بحيث تميل كفة الميزان كل الميل بينما يذر الأخرى كالمعلقة [2] وعلى هذا الأساس لا تثريب على الرجل إذا أحس بحبٍّ زائد لإحدى زوجاته عن الأخريات فذلك أمر لا يستطيع أن يهرب منه ولو حرص على ذلك ولكن لا ينبغي أن تدفعه هذه المحبة إلى هجر من لا يحب من زوجاته أو التقصير في حقوق أية واحدة فيهن فيميل إلى من أحب كل الميل ويذر غيرها كالمعلقة .

ويجوز للرجل أن يترك جماع إحدى زوجاته في نوبتها لعذر ، ما دام لا يقصد بذلك إضرارها أو لا يرغب بذلك أن تتوفر لذته لأخرى .

وأخيرًا .. لم يشرع تعدد الزوجات للذواقين ومن ثَم كان للجماع فيه آداب منها أن العلماء كرهوا للرجل أن يجمع بين زوجتيه في فراش واحد عند الجماع ولو برضاهما فإن جمع بين زوجتيه في فراشه لمجرد النوم دون الجماع فهناك رأي يجيز ذلك إذا رضيت الزوجتان .

---

(١) الآية ١٢٩ سورة النساء .

(٢) راجع بند ٣٢ إلى ٣٦ فيما سبق .

ولا ينبغي للرجل أن يدخل بزوجتيه حمامًا واحدًا ولو رضيتا لما في ذلك من أسراف في حب الشهوات واطلاع النساء على عورات بعضهن .

* * *

٤٩ - حق الزفاف :

عند جمهور الفقهاء تستحق الزوجة الجديدة على زوجها أن يبيت عندها ثلاثة أيام أن كانت ثيبًا وسبعة أيام أن كانت بكرًا دون أن يكون واجبًا على الرجل قضاء مثل هذه المدة للأخريات فهذا حق الزفاف للزوجة الجديدة . وبعد انقضاء هذه المدة يعود القسم من جديد بين جميع الزوجات .

وقد أخذ الجمهور حجته على هذا الرأي من أحاديث كثيرة روتها أم سلمة زوج الرسول (عليه الصلاة والسلام) عن الرسول ﷺ ، ورواها عن أم سلمة الكثيرون ، خلاصتها أن « **للبكر سبع وللثيب ثلاث** » [١]

وهو أمر تقتضيه بداية العشرة الزوجية ولا يحق للزوجة الجديدة عند زفافها أن تطالب زوجها بشهر كذلك الذي يسمى « شهر العسل » لأن لزوجاته الأخريات حق عليه فضلًا عن أنه ليس من المستحسن وقد أقدم الزوج على زواج جديد يوحش فيه قلب زوجاته السابقات أن يتركهن أكثر من هذا القدر .

ورأى الأحناف [٢] أن الزوجة الجديدة ليس لها إلا القسم العادي فإن مكث الرجل عندها بعد زفافها ثلاثة أيام وجب عليه أن يبيت عند كل زوجة له مثل هذه الأيام . على أساس أن كلا من الزوجة الجديدة والقديمة زوجة

---

(١) صحيح مسلم جزء ١٠ ص ٤٣ وما بعدها ، وموطأ مالك طبعة الحلبي ١٣٤٨ هـ ج٢ ص ٥ و ٦ والثيب هي من سبق أن دخل عليها رجل .

(٢) انظر المراجع بهامش بند ٤٣ فيما سبق .

لنفس الرجل ، واجتماع الزوجات عند رجل واحد سبب لوجوب التسوية بينهن فكيف يكون سببًا للتفضيل ! وإذا كان هناك وجه للتفضيل فالقديمة أولى به ، وذلك لما وقع لها من الكسر والوحشة وإدخال الغيظ والغيرة في نفسها .

وفكرة الأحناف محل نظر لأن لكل زوجة هذا الحق عند زفافها فلا محاباة لإحدى الزوجات ، وقد سبق للزوج إن أدى مثل ذلك لكل زوجة سابقة وهنا يقوم للزوجة الجديدة بما تستوجبه العلاقة الجديدة من حسن استقبالها ومعاشرتها بالمعروف فضلًا عن أن المدة هنا جد قصيرة فهي ثلاثة أيام للثيب وسبعة أيام للبكر ، وهي مدة يمكثها الزوج عادة في الترحيب بأصهاره الجدد والتعرف عليهم والقيام بحق ضيافتهم .

* * *

٥٠- رضا الزوجة بإسقاط قسمها :

قد ترضى الزوجة بإسقاط حقها في مبيت زوجها عندها في نوبتها ، وذلك جائز لأن القسم شرع لمصلحتها فكان لها أن تتنازل عن حقها فيه أو تهبه لغيرها ، ويعتبر رضا الزوجة بإسقاط القسم هبة منها وقد يعتبر - في بعض الأحوال - صلحًا بين الزوجين إذا تضمن تنازلًا من الزوجة عن بعض حقوقها في مقابل مصلحة لها يضمنها الزوج حتى لو كانت هذه المصلحة أن تظل العشرة بينها وبين زوجها فلا يحدث طلاق .

وقد روي أن سودة بنت زمعة زوج الرسول ﷺ لما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة ، قالت : يا رسول الله ، جعلت يومي منك لعائشة فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة .

وروى أن الرسول ﷺ غضب يومًا من زوجته صفية ، فقالت صفية لعائشة : « أصلحي بيني وبين رسول الله ﷺ وقد وهبت يومي لك » فذهبت

عائشة إلى الرسول ﷺ وأخبرته بذلك، فرضي عن صفية وأعطى يومها الذي وهبته لعائشة [1].

ورضا الزوجة بسقوط القسم لا ينتج أثره إلا بموافقة الزوج لأن من حقه الاستمتاع بكل زوجة في عصمته. لكن لا يشترط رضا الموهوب لها فلو وهبت سعاد ليلتها لهدى وأبت هدى هذا التنازل لم يلزم ذلك الرجل، وله أن يبيت عند هدى ليلتها وليلة سعاد لأن هدى زوجته وليس لها أن تمتنع عنه أما إن رضيت الموهوب لها بنوبة ضرتها فليس للرجل أن يحرمها منها، وليس له كذلك أن يجعل هذه النوبة لأخرى غيرها، ففي المثال السابق إن رضيت هدى بتنازل سعاد لها فليس للرجل أن يحرمها من ليلة سعاد ولا يحق له أن يجعل ليلة سعاد لغير هدى من زوجاته. أما إن كانت الزوجة قد تنازلت عن حقها في نوبة لها أو أكثر لكل الزوجات الأخريات وجب على الزوج أن يجعل نوبتها كالمعدومة ويوزع القسم بين الزوجات الأخريات. وقد يكون تنازل الزوجة عن نوبتها موهوبًا للزوج نفسه وهنا اختلف الرأي؛ ذهب البعض إلى أن للزوج أن يختص بهذه النوبة من يشاء من زوجاته فقد فوضت صاحبتها للزوج التصرف وذهب البعض الآخر إلى إلزام الزوج بإسقاط هذه النوبة تمامًا من حساب النوبات بحيث تكون كالمعدومة، وتوزيع القسم على الباقيات بالعدالة، وهو ما نرجح العمل به لأن اختصاص الرجل إحدى زوجاته بهذه النوبة قد يكون فيه إظهار لتفضيل إحداهن على الأخريات مما قد يثير النزاع كما إن إسقاط هذه النوبة لا يعطي الزوج فرصة في التفضيل أو المحاباة.

وغني عن البيان أن سقوط القسم برضا الزوجة يتناول فقط إسقاط حقها في مبيت زوجها معها في نوبة واحدة أو أكثر حسبما طلبت ولا يسقط حقوقها

---

(١) تفسير القرطبي ج٥ ص٤٠٣، ٤٠٥.

الأخرى . وللزوجة أن ترجع في تنازلها عن القسم في أي وقت تشاء . لأنها عند تنازلها عن القسم تسقط حقًّا لها لم يجب بعد فلا يسقط إلا إذا سكتت عنه .

* * *

٥١- نشوز المرأة يسقط قسمها :

يقصد بنشوز المرأة خروجها (وارتفاعها) عن طاعة زوجها بغير حق فيما يجب له كما لو خرجت من مسكن زوجها بغير إذنه أو لم نفتح له الباب ليدخل أو فتحه ولكنها لم تمكنه منها .. ولا تعتبر الزوجة ناشزًا إن دعاها زوجها إليه وتعذر عليها الذهاب إلى مسكنه لمرض أو مطر أو انقطاع المواصلات أو كان قد طلبها للحضور في بيت ضرتها .

فإذا كانت المرأة ناشزًا لم يكن لها حق في القسم وإذا عادت إلى طاعة زوجها عاد حقها في القسم اعتبارًا من بداية طاعتها ولا حق لها فيما فاتها أيام النشوز .

ويلاحظ أن نشوز المرأة لا يستتبع سقوط حقها في القسم فحسب بل يسقط أيضًا حقها في النفقة ... ولكنه لا يسقط حقوق أولادها .

* * *

٥٢- سقوط القسم عند السفر بقرعة :

إذا أراد الرجل اصطحاب زوجة معينة في السفر معه كان عليه أن يأخذ رضا زوجاته بسفر هذه الزوجة معه فإن اختلف الرأي بينهن كان عليه أن يقرع بيهن ومن خرج سهمها في القرعة سافرت معه وعندئذ يسقط القسم ولا يجب عليه أن يقضي للباقيات شيئًا عند عودته . بخلاف ما إذا سافر مع إحدى زوجاته بغير رضاهن وبغير قرعة فعندئذ يجب عليه عند عودته أن يقضي مع كل من نسائه مثل الوقت الذي قضاه مع زوجته التي سافرت معه . وقد يحدث

أن ترضى الزوجات بسفر واحدة منهن مع الزوج غير التي اختارها فإذا لم يرض الزوج بحكم نسائه كان عليه أن يقرع بينهن وله بعد القرعة أن يتركهن جميعًا ويسافر بمفرده أو يصطحبهن جميعًا في سفره . فإذا خرجت القرعة أو رضيت الزوجات بسفر واحدة منهن وامتنعت عن السفر فإن حقها في القسم يسقط وإذا كان امتناعها لغير عذر كانت ناشزًا وسقطت بعض حقوق أخرى لها كحقها في النفقة . وللزوج أن يعيد القرعة بين البواقي . ومتى سافر الزوج بإحدى زوجاته بقرعة إلى مكان ما كالقدسمثلًا ثم بدا له أن يسافر إلى بغداد ولم يكن ذلك في برنامج رحلته كان له اصطحاب نفس الزوجة واستكمال رحلته معها . « وإذا سافر بزوجتين بقرعة . آوى إلى كل واحدة ليلة في رحلها .. وإن كانتا جميعًا في رحله فلا قسم إلا في الفراش » .

والقرعة - على هذا الأساس - واجبة على الرجل عند سفره مصطحبًا إحدى زوجاته [1] غير أن فريقًا من الفقهاء [2] رأى أن القرعة غير واجبة وإنما هي مستحبة وللزوج أن يسافر بمن يختار من زوجاته دون قرعة بل ويسقط القسم بمجرد السفر سواء أقرع الرجل أم لم يقرع فلا يجب عليه - عند عودته - أن يقضي لزوجاته الأخريات مثلما قضى مع زوجاته التي سافرت معه فإذا عاد استأنف القسم من جديد وكأنه لم يسافر .

والقرعة أمر جاءت به السنة ، فقد روى أن النبي ﷺ كان يقرع بين نسائه عند سفره [3] إنما اختلف العلماء على أساس ما إذا كانت هذه السنة شرعًا واجبًا اتباعه أم كانت أمرًا خاصًا بالرسول (عليه الصلاة والسلام) يحسن

(١) وهو رأي الشافعية والحنابلة والظاهرية . انظر المراجع هامش بند ٤٣ .
(٢) وهم الحنفية والمالكية . انظر المراجع هامش بند ٤٣ .
(٣) صحيح البخاري ج٣ ص ٢٢٩ .

الاقتداء به ولا يأثم المسلم بتركه ! فمن رأى أن القرعة أمر مستحب احتج بأن القرعة لا تنشئ لإحدى الزوجات حقًّا في السفر لأن للرجل أن يسافر بمفرده دون واحدة منهن فضلًا عن أن القرعة لا تخرج على وجه واحد فلا تصلح دليلًا على حق ، ومع ذلك فهي مستحبة اقتداء بالرسول ﷺ . ومن رأى أن القرعة واجبة احتج بأن سفر الرجل بإحدى زوجاته بغير قرعة مظنة ميله إليها دون الأخريات بخلاف سفره بدون واحدة منهن فإنه عدل بينهن جميعًا ورجحنا العمل بهذا الرأي الأخير لما فيه من عدل وتوفيق بين مصلحة الزوج ومصالح زوجاته فضلًا عما فيه من اقتداء بالنبي ﷺ .

ويلاحظ أن سقوط القسم بالسفر بقرعة خاص بسفر الزوج دون سفر الزوجة فإن سافرت الزوجة بإذن زوجها استحقت القسم عند عودتها [١] وإن سافرت بغير إذن زوجها كانت ناشزًا ويسقط حقها في القسم .

* * *

٥٣- سقوط القسم في أحوال أخرى :

يسقط القسم في ظروف خاصة تحقيقًا لاستقرار الأسرة كما لو كانت الزوجة محبوسة أو صغيرة لا تحتمل الجماع أو مجنونة لا تؤتمن العشرة معها أو ادعت الطلاق ولو كذبا لأن حبس الزوجة يتعذر معه القسم لها بسبب خارج عن إرادة الزوج ، والصغيرة التي لا تحتمل الجماع تأوي إلى الفراش مبكرة وليست بحاجة إلى أنس زوجها لها في المبيت ومن تدعي الطلاق في حكم الناشز إن كذبت وحكم المطلقة إن صدقت والمجنونة إذا لم تؤتمن عشرتها

---

(١) ومن الفقهاء من فرق بين سفرها بإذن الرجل لقضاء حاجة له وبين سفرها بإذن الرجل لقضاء حاجة لها كسفرها لحجها أو لتجارتها . فتستحق القسم في الحالة الأولى ولا تستحقه في الحالة الثانية وهي غير آثمة في الحالتين لوجود إذن الزوج بسفرها .

كانت خطرًا على الزوج فإن كانت تؤتمن عشرتها تعين على زوجها أن يقسم لها مثلما يقسم للأخريات فقد يكون في ذلك شفاؤها ... وسقوط القسم في هذه الأحوال مقصور على المبيت وعلى الرجل أن يعدل بين زوجاته في غير ذلك من وجوه المعاملة المستطاعة .

* * *

٤- المعاوضة على القسم :

من الطرائف التي تعرض الفقهاء لبيان أحكامها فكرة المعاوضة على القسم :

إذا دفعت احدى الزوجات مالا للزوج ليجعل لها في القسم أكثر مما تستحق كان هذا تحريضًا على الظلم وإفسادًا لروابط الأسرة واقترب هذا المال - عند الفقهاء المسلمين - من وصف الرشوة التي يقصد بها منع الحق عمن يستحقه ومن ثَم كان ذلك حرامًا فإن قبض الزوج منها شيئًا كان عليه أن يرده لها كما أن للزوجة أن تطلب استرداد ما بذلته لزوجها من مال لهذا الغرض . وإن كان الزوج قد بذل لها من القسم أكثر مما تستحق ، تعين عليه أن يقضي لزوجاته الباقيات ما فاتهن من القسم .

أما إذا بذلت إحدى الزوجات مالًا لضرتها لتتنازل لها عن نوبة لها أو نوبات ورضي الزوج بذلك أو بذل الزوج لإحدى زوجاته مالًا لتتنازل عن نوبة لها أو نوبات لزوجة أخرى فقبلت فقد اختلف الرأي بين الفقهاء منهم من ذهب إلى أن ذلك لا يجوز لأن بذل المال في القسم في معنى البيع والقسم لا يباع . ولمن بذل المال أن يسترده دون أن يسقط حق المتنازلة عن القسم لأن تنازلها عن القسم كان مشروطًا بمال والمال سيرد فيبقى حقها كاملًا في القسم . ومن الفقهاء من رأى جواز ذلك على أساس أن التنازل عن القسم بعوض لا يعد بيعًا وإنما يعتبر صلحًا والصلح جائز عن حقوق المرأة والرجل في الزواج ألا

ترى أنه يجوز للمرأة أن تبذل مالًا لزوجها ليصير أمرها بيدها أو تخالعه بعوض تبذله له ونرجح العمل بهذا الرأي الأخير لسلامة حججه ولأن المرأة هنا لن تضار فهي تملك التنازل عن القسم بلا عوض فكان لها من باب أولى أن تتنازل عنه بعوض مالي والمال هنا لا يستخدم لإفساد العلاقة العائلية على عكس ما لو بذلت المرأة هذا المال لزوجها ليعطيها من القسم أكثر مما تستحق .

* * *

٥٥- جزاء إخلال الزوج بأحكام العدل بين زوجاته :

إذا لم يعدل الزوج بين زوجاته كان من الناحية الدينية آثما يستحق عقاب ربه والله لا يرضى لعباده الظلم ، وقد روي عن رسول الله ﷺ أن من يميل إلى إحدى نسائه كل الميل يأتي يوم القيامة وشقه مائل - أو ساقط - أي يجعل الله ذلك علامة تشهد على ظلمه بين زوجاته [١] ومن الناحية الدنيوية يعتبر هذا الزوج مرتكبًا لجريمة ظلم الزوجات وهي من الكبائر [٢] وهي جريمة تعزيزية يترك فيها للقاضي توقيع العقوبة المناسبة من بين العقوبات التعزيزية المقررة شرعًا كتأديب الزوج بتوبيخ أو ضرب أو حبس أو غرامة مالية ... ولا بأس إذا حدد الإمام للقاضي نوع هذه العقوبة أو بين له حدًّا أدنى وحدًّا أقصى لها . وقد عرفنا أن العدل بين الزوجات يتناول الأمور الظاهرة في الغالب كالعدل في المعاملة والنفقة والكسوة والمسكن والمبيت ... وهذه أمور تجري عليها وسائل الإثبات والنفي ، وهي التي تطرح أمام القضاء . أما الأمور الباطنة كالمحبة أو الجماع فهذه يتعذر العدل فيها وأمرها موكول لحسن نية الزوج ومدى ذكاء المرأة كما أنه لا سبيل للقاضي إلى تقصي الحقيقة فيها بوسائل الإثبات والنفي

---

(١) راجع بند ٤٣ وما بعده .

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر ج٢ ص ٣١ الكبيرة ٢٧٣ .

المعروفة ... وللقاضي أن يقف تنفيذ العقوبة المقررة إذا رأى في ذلك مصلحة للأسرة ... وفي جميع الأحوال يجب على القاضي أن يصلح بين الرجل وزوجاته . عالمًا علم اليقين أن حكمه لن يستطيع به أن يحقق العدل بين الرجل وزوجاته ولو حرص على ذلك كل الحرص لقوله تعالى : ﴿ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ ﴾ [النساء : ١٢٨ - ١٢٩] .[١] وعلى القاضي كذلك أن يتخذ من الوسائل ما يحمل الزوج على العدل بين نسائه بحيث لا يميل إلى إحداهن كل الميل فيذر الأخرى كالمعلقة . فإذا استمر الزوج على ظلمه لإحدى زوجاته وتضررت هذه الزوجة من ذلك . فلها أن تطلب التطليق للضرر ويقضي القاضي عند توافر الشروط المقررة - بتطليقها من الزوج ويلزم الزوج بمؤخر صداقها [٢] ومتعة لها عملًا بقوله تعالى ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ البقرة : ٢٢٩ وقوله ﷻ : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ ﴾ [النساء : ١٣٠] .

* * *

٥٦- ثالثًا : الشروط الاتفاقية في تعدد الزوجات

نقصد بالشروط الاتفاقية في تعدد الزوجات تلك الشروط التي قد يتفق عليها كل من الرجل والمرأة عند تعدد الزوجات كاتفاق المرأة مع الرجل على طلاق زوجته حتى تتزوج به أو اتفاق المرأة على ألا يتزوج عليها أو اتفاقها معه على أن يزيد لها في القسم أكثر من زوجاته الأخريات ... وهكذا .

---

(١) راجع بند ٣١-٣٥ و ٤٣-٥٤ فيما سبق .

(٢) مهرها .

ويلاحظ أن التراضي على الزواج سبب جعله الشرع مرتبًا لأحكام شرعية معينة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو تعديلها إلا في حدود الشرع . وعلى هذا الأساس نفهم حديثين للرسول ﷺ بصدد شروط الزواج أحدهما قوله (عليه الصلاة والسلام) : « **المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا** » والآخر قوله (عليه الصلاة والسلام) : « **إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج** » [1] والحديث الأول بين مدى جواز الشروط بينما يتحدث الثاني عن تنفيذ هذه الشروط ويفهم من الحديثين أن الشروط الاتفاقية جائزة - بصفة عامة - ما لم تحرم حلالًا أو تحل حرامًا فإذا ما تقرر جواز شرط ما وجب الوفاء به دون تهاون و « **أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج** » أي شروط الزواج وبديهي أن هذا الحديث ينصرف إلى الشروط الجائزة شرعًا فحسب لأن الوفاء بأمر يحل حرامًا أو يحرم حلالًا بعيد عن مقاصد الشرع .

* * *

٥٧- إذا اشترطت المرأة الجديدة طلاق الرجل لزوجته

قد تتفق امرأة مع رجل على أن يطلق زوجته ، وقد يتفقان على جزاء لمخالفة هذا الشرط كعدم انعقاد الزواج الجديد إذا لم ينفذ الشرط [2] أو يكون لها تعويض مالي إذا رفض الزوج طلاق زوجته السابقة ... فما حكم

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ط المطبعة المصرية ج٩ ص ٢٠١ .

(٢) أي يعلق الزواج الجديد على طلاق الزوجة الحالية وهناك صورة عكسية هي تعليق طلاق الزوجة الحالية على الزواج كأن يقول رجل لامرأة زوجتي طالق إن تزوجتك وفي هذه الصورة الأخيرة تطلق الزوجة بمجرد الزواج الجديد عند من يجيز تعليق الطلاق بخلاف الصورة الأولى حيث يلغي الشرط ويظل زواج الأولى والثانية صحيحًا كما سنرى .

الشرع في ذلك ؟

اتفق جمهور علماء المسلمين على أن هذا الشرط باطل في جميع صوره التي عرضناها [1] ! وإذا تم الزواج الجديد مع هذا الشرط كان الزواج صحيحًا والشرط باطلًا ملغيًا [2] ولا سبيل للزوجة الجديدة ولا للقضاء إلى إجبار الزوج على تنفيذ هذا الشرط أو دفع تعويض عند عدم تنفيذه كما أن الزوجة الجديدة ليس لها طلب فسخ زواجها بسبب عدم تنفيذ هذا الشرط .

والدليل على بطلان هذا الشرط ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ... « **ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في صحفتها أو إنائها فإنما رزقها على الله تعالى** » [3] . كما روى عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال « **لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى** » [4] والحكمة في ذلك ظاهرة ذلك إن الإسلام يدعو إلى المودة والألفة وحماية حق المرأة في الزواج . وعندما أقر الإسلام تعدد الزوجات اعترف بحق المرأة الجديدة في أن تكون زوجة وعندما حرم على الزوجة الجديدة أن تسال طلاق أختها أكد حق المرأة القديمة في أن تظل زوجة .

---

(١) نيل الأوطار ج٦ ص ١٥٢ و ١٥٣ والمغني لابن قدامة ج٧ ص ١٤ وذكر أيضًا : « قال أبو الخطاب هو شرط لازم .. ولم أر ذلك لغيره » وفي الإقناع ج١ ص ١٩٠ أن هذا الشرط يثبت للمرأة الخيار إذا لم يطلق الزوج ولا يجب على الزوج أن يوفي به بل يسن له ذلك . ولكن ذكر صاحب المغني أن الصحيح بطلان هذا الشرط .

(٢) نيل الأوطار ج٦ ص ١٥٣ . وعند الظاهرية يبطل النكاح بالشروط الفاسد أن اشترط في العقد فإن كان في اتفاق لاحق بطل الشرط وصح الزواج – المحلى ج٩ ص ٤٩١ .

(٣) وفي لفظ متفق عليه « نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها » والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها في النسب أو الرضاع أو الدين . نيل الأوطار ج٦ ص ١٥٢ ، ١٥٣ .

(٤) نيل الأوطار ج٦ ص ١٥٢ .

فالإسلام يقر تعاون النساء في الحياة ولو كانت حياة زوجية مشتركة ... ولكنه لا يقر محاربة المرأة لأختها المرأة . ولا يقال هنا أن هذا الشرط قد قبله الزوج وأحق الشروط أن يوفي بها ما استحللتم به الفروج ذلك أن المسلمين عند شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرَّم حلالًا ، وهذا الشرط يحرم حلالًا هو استمرار الحياة الزوجية بين الرجل وزوجته القديمة كذلك لا يجوز التعويض عن عدم تنفيذ هذا الشرط ففيه أكل أموال الناس بالباطل لأن سبب هذا التعويض هو تمسك الزوج بحلال له فإن هذا التعويض غير جائز القضاء به .

* * *

٥٨- إذا اشترطت المرأة ألا يتزوج الرجل عليها :

أجمع الفقهاء المسلمون على أن هذا الشرط لا يمنع الزوج من الزواج على امرأته ولا يبطل عقد زواجه بالزوجة الجديدة سواء اشترط في صلب عقد الزواج أو كان هناك اتفاق عليه قبل عقد الزواج أو اتفق عليه بعد عقد الزواج لأن منع الزوج من الزواج على امرأته إلى أربع زوجات هو تحريم حلال أحله الله له وقد قال ﷺ : « **المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا** » .

ويستحب للزوج أن يفي بهذا الشرط فلا يتزوج على امرأته إلا برضاها لأن الرسول ﷺ قال : « **إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج** » . لكن اختلف الفقهاء إذا لم يف الزوج بما شرط لزوجته وتزوج عليها فمنهم من رأى أن مخالفة هذا الشرط لا يترتب عليها أي أثر لفساد هذا الشرط أو

بطلانه [1].

ومن الفقهاء من جعل للزوجة الحق في فسخ زواجها من الرجل إن خالف هذا الشرط وتزوج عليها [2] ويثبت لها هذا الحق على التراخي أي أنه لا يسقط بمضي المدة وإنما يسقط بما يدل على رضاها بزواج الرجل عليها سواء كان هذا الرضا صراحة كقولها إنها لن تطلب الفسخ أو دلالة وذلك بتمكين الرجل منها مع علمها بأنه تزوج عليها رغم هذا الشرط [3]. على أن الرجل إذا خالف هذا الشرط وتزوج على امرأته ثم ما لبث أن طلق الزوجة الجديدة قبل أن يتم لزوجته الأولى فسخ زواجها منه لمخالفته ما اشترطه لها لم يكن لهذه الزوجة أن تطلب فسخ زواجها منه [4].

وطلب الزوجة فسخ زواجها عند مخالفة هذا الشرط قد يؤدي إلى امتناع الزوج عن الزواج عليها خصوصًا إذا كان له منها أولاد ترعاهم فيؤول الشرط إلى تحريم حلال عليه وهذا غير جائز شرعًا، ولهذا نرى عدم العمل بهذا الرأي [5].

---

(١) فيرى الشيعة الإمامية فساد الشرط مع صحة عقد الزواج والمهر، المختصر النافع ص٢١٤. ويرى الظاهرية بطلان الشرط مطلقًا بل ويبطل عقد الزواج إذا اشترط ذلك فيه على أساس أنه شرط ليس في كتاب الله، وفيه تحريم حلال – المحلى ج٩ ص ٤٩١.

(٢) الحنابلة انظر المغني لابن قدامة ج٨ ص ١٠ ويترتب هذا الجزاء إذا كان الشرط في صلب عقد الزواج أو قبله. ولا عبرة بها إذا اشترط بعد ذلك. كما لا يلزم هذا الشرط إلا في النكاح الذي شرط فيه فإن طلقت الزوجة وبانت من زوجها ثم تزوجها ثانيًا بدون هذا الشرط، لم يكن لها فسخ زواجها إن تزوج عليها.

(٣) الإقناع ج١ ص ١٩٠.

(٤) فتاوى ابن تيمية ج٤ ص١٢٨.

(٥) وكنا في الطبعات السابقة نرى العمل بهذا الجزاء ثم عدلنا عنه خشية أن يؤدي جزاء هذا الشرط إلى تحريم الحلال.

ومن الفقهاء من رأى أنه عند مخالفة هذا الشرط للزوجة أن تطالب بمهر مثلها إن كان المهر المسمى أقل من مهر المثل ، وثبت أنها لم ترض بالمهر المسمى إلا بسبب ما شرطه لها الزوج من عدم الزواج عليها فهي حينئذ لم ترض بالمهر المسمى مع نقصه عن مهر مثلها إلا في نظير تحقق المنفعة المشروطة في العقد وقد فاتت عليها هذه المنفعة بزواج الرجل عليها ففات بالتالي رضاها بمهرها المسمى فيجب لها مهر مثلها لأنه المهر الواجب في كل زواج لم يحصل فيه اتفاق على مقدار المهر [1] وإذا كان هناك اتفاق على مهرين : أحدهما ألف دينار مثلًا إن لم يتزوج زوجها عليها ، والثاني ثلاثة آلاف دينار إن تزوج عليها أو كانت له زوجة أخرى كان لها أن تطالب بالمهر المسمى عند كل حالة فإن تزوج عليها أو كانت له زوجة دفع ثلاثة آلاف دينار [2] ، وللزوجة كذلك حقوقها الأخرى كحقها في الجهاز ونفقة العدة .. إلخ . ونرجح العمل بهذا الرأي لأن اتفاق المرأة مع زوجها على مهر مثلها أو أكثر منه لا يمنع زوجها من الزواج عليها فهي من حقها أن تطالب بما تشاء من مهر ، ومن حقه أن يرفض الزواج بها ابتداء إذا

---

(١) وهو رأى الحنفية والشافعية – انظر البدائع ج٢ ص ٢٧٠ و ٢٨٨ وحاشية القليوبي وعميرة ج٢ ص ٢٨٠ ومحمد أبو زهرة في الأحوال الشخصية وزكي الدين شعبان في الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ص٢٨٣ و ٢٨٤ . وروي عن مالك أن شرط المرأة عدم زواج الرجل عليها غير لازم إلا أن يكون في ذلك يمين عتق أو طلاق ولم يعتق أو يطلق وفي رأي آخر للمالكية أنه شرط فيه تجوير لكن يستحب الوفاء به لخبر « أحق الشروط ... » منح الجليل ج٢ ص ٣٣ وبداية المجتهد ج٢ ص ٤٨ و ٤٩ .

(٢) وهناك آراء أخرى منها ما يبطل التسميتين لجهالة المهر لتردده بين شيئين وحينئذ يجب مهر المثل ومنها ما يصحح التسمية الأولى ويبطل التسمية الثانية لأنها سبب الجهالة . انظر البدائع ج٢ ص ٢٨٤ ومحمد أبو زهرة المرجع السابق بند ١٤٥ ، وزكي الدين شعبان المرجع السابق ص٢٨٥ .

لم يرض بهذا المهر.

* * *

٥٨- مكرر- اشتراط تعويض مالي عند مخالفة الشرط السابق:

قد تتفق الزوجة مع زوجها على أنه إذا تزوج عليها كان عليه أن يدفع تعويضا ماليًا لها ... هذا أمر متصور الوقوع في الحياة العملية ولم نجد في الفقه الإسلامي حكمًا صريحًا فيه. لكن القواعد العامة في الشريعة الإسلامية تعطينا الحكم وتطبيقًا لها نرى أن القضاء بهذا التعويض على الرجل يمثل نوعًا من إكراهه على عدم الزواج بأخرى، وذلك يمس حرية الزواج، وقد يؤدي إلى تحريم حلال أحله الله للزوج، فيكون شرطًا باطلًا ... ولا يقال أن الاتفاق على التعويض قد تم برضا الزوجين والمسلمون على شروطهم؛ فهذا القول لا يصح لأن أحكام الزواج ينظمها الشرع ولا مجال فيها للاتفاقات الخاصة إلا في حدود الشرع والقضاء بالتعويض هنا مخالف للشرع باعتبار أنه قد يؤدي إلى تحريم حلال للزوج. وقد يقال أن في بعض نصوص الفقه الإسلامي ما يجيز اشتراط التعويض عند الإخلال باتفاق ما (الشرط الجزائي) ويرد على ذلك بأن هذه النصوص لا تجيز التعويض عند الإخلال بشرط إلا إذا أدى هذا الإخلال إلى الإضرار بالطرف الآخر ضررًا ماديًا ومجرد زواج الرجل على امرأته لا يعتبر ضررًا ماديًا يصيب الزوجة لأن لها حقوقها الزوجية كاملة كغيرها من الزوجات.

وقد يقال أن المرأة إذا اشترطت على زوجها مهرين أحدهما مائة جنيةمثلًا إن لم يتزوج عليها، والثاني مائتي جنيةمثلًا إن تزوج عليها حكم لها القاضي بالمائتين إن تزوج الرجل عليها بالفعل عند بعض المذاهب فتقاس حالة التعويض على هذه الحالة والصحيح انه قياس مع الفارق لأن المرأة في حالة اشتراط مهرين لها تنازلت في المهر الأول عن حقها في مهر أكبر في سبيل منفعة

لها هي عدم زواج الرجل عليها كذلك فإن المهر من حقها وهي وشأنها في تقديره ولها أن تبرئ الزوج منه كله لمصلحة لها فكان لها أن تبرئه من جزء منه أما في حالة التعويض فهي لا تتنازل عن حق لها في مهرها وإنما تشترط الحصول على مال مقابل أمر معين هو عدم زواج الرجل عليها وتنفيذ هذا الأمر ليس من حقها فلم يكن هذا المال مقابل حق لها ، وإنما كان منفعة لها قد تكره الزوج بسببه على تحريم حلال له ، فكان هذا القياس مع الفارق ولم يكن هذا المال حلالًا لها [1] ... وأخيرًا قد يقال أن الرجل - عند إخلاله بهذا الشرط قد غرر بالمرأة فلا أقل من الحكم عليه بالتعويض والصحيح أن الزوج لم يغرر هنا بزوجته وإنما اغترت هي بذلك والضمان (أي التعويض) عند التغرير لا عند الاغترار لأن الشرع يعطي الزوج الحق في الزواج على امرأته رغم وجود مثل هذا الشرط فإذا ظنت المرأة أن هذا الشرط يمنع زوجها من الزواج عليها كانت مغرورة أو جاهلة بأحكام الشرع والجهل بأحكام الشرع لا يعد عذرًا لها ومركز الزوجة هنا كمركز المخطوبة التي تشترط على خطيبها أن يتزوجها بحيث إذا عدل عن خطبتها كان عليه أن يدفع تعويضًا ماليًا مثل هذه المخطوبة لا تستحق هذا التعويض رغم الاتفاق عليه لمجرد عدول الخاطب عن خطبته لأن من حق خطيبها - ومن حقها هي كذلك - فسخ الخطبة وفسخ الخطبة في هذه الحالة لا يعتبر تغريرًا من أحد الخاطبين بالآخر لأن كلا منهما يعلم أن الطرف الآخر له حق الفسخ ، ومن اغتر منهما بغير ذلك فلا تعويض له ولا ضمان لأن

(١) ولو فرض أنها رضيت بالمهر المسمى مقابل هذا الشرط وكان المهر المسمى أقل من مهر المثل ، كان لها أن تطالب زوجها بمهر المثل لفوات رضاها بالمسمى عند الإخلال به ، فهذه مسألة أخرى .

الضمان عند التغرير لا عند الاغترار[1].

* * *

٥٩- إذا اشترطت الزوجة أن يقسم لها زوجها أكثر من غيرها :

إذا اشترطت الزوجة أن يقسم لها زوجها أكثر مما يقسم لزوجاته الأخريات فيعطيهامثلًا من النفقة والكسوة أكثر مما تستحقه ضرتها أو يبيت عندها مدة أطول ... إلخ كان هذا الشرط باطلًا والنكاح صحيح[2] لأن زيادة القسم للزوجة عما تستحقه حرام ينهي الشارع عنه ، والاتفاق على ذلك القسم للزوجة عما تستحقه حرام ينهي الشارع عنه ، والاتفاق على ذلك يقصد به أن يصير هذا الحرام حلالًا ، وكل شرط أحل حرامًا فهو باطل كذلك يتنافى هذا الشرط مع مقاصد عقد الزواج وأهداف تعدد الزوجات في المودة والألفة والتعاون والعدل ومن ثَم كان هذا الشرط منافيًا لمقتضى العقد ومقصوده فكان شرطًا باطلًا .

كذلك إذا اشترطت الزوجة أن يدفع لها زوجها تعويضًا ماليًا إذا لم يقسم لها أكثر من غيرها كان هذا الشرط باطلًا والنكاح صحيح لأن هذا الشرط يهدف إلى أن يخالف الزوج ما أوجبه الله عليه من العدل بين زوجاته وحرمان باقي الزوجات مما أوجبه الله لهن من حقوق فكان شرطًا باطلًا لأنه يحل حرامًا ويحرم حلالًا والقضاء به فيه أكل أموال الناس بالباطل .

* * *

---

(١) انظر كتابنا خطبة النساء في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية . ط ١ ١٩٧٥م عند الكلام عن التعويض عن العدول عن الخطبة في القسم الرابع .

(٢) ورأي المالكية فسخ النكاح المتضمن هذا الشرط إن لم يكن قد تم دخول ، فإن تم دخول صح النكاح بمهر المثل مع إلغاء الشرط . منح الجليل ج٢ ص ٢٢ وهذه التفرقة لا أساس لها في المذاهب الأخرى .



الفصل الخامس

القيود الوضعية لتعدد الزوجات

٦٠- قيود قانونية وقيود مقترحة :

تتجه حركة التقنين في البلاد الإسلامية إلى استخلاص قواعد من الشرائع الدينية في علاقات الأسرة وإصدار تشريع بها . ويصاحب هذه الحركة - بصدد تعدد الزوجات - ضجة فكرية تنادي بعدة قيود لتعدد الزوجات غير تلك القيود التي عرفناها عند دراسة التعدد في الإسلام كتقييده بإذن القاضي وبمبرر وإجازة التطليق بسببه ... إلخ ، وقد صدرت قوانين ببعض هذه القيود .. !

ويمثل الجدل حول هذه القيود ذروة الصراع الفكري والحرب النفسية والثقافية في هذا النظام .

ولأنصار هذه القيود حجج يبدونها عادة بالقول بأن الشيخ محمد عبده كان من دعاة تقييد تعدد الزوجات في العصر الحديث . وقد كانت للشيخ محمد عبده كلمات في هذه القضية يحسن أن نستعرضها في البداية ثم ندرس هذه القيود فيما يلي :

* * *

٦١- الشيخ محمد عبده وتعدد الزوجات في مصر :

رأى الشيخ محمد عبده أنه « كان للتعدد في صدر الإسلام فوائد أهمها صلة النسب والصهر الذي تقوى به العصبية ولم يكن له من الضرر ما له الآن

لأن الدين كان متمكنًا في نفوس النساء والرجال وكان أذى الضرة لا يتجاوز ضرتها . أما اليوم فإن الضرر ينتقل من كل ضرة إلى ولدها وإلى والده وإلى سائر أقاربه فهي تغري بينهم بالعداوة والبغضاء تغري ولدها بعداوة إخوته وتغري زوجها بهضم حقوق ولدها من غيرها وهو بحماقته يطيع أحب نسائه إليه فيدب الفساد في الأسرة كلها ...

فلو تربى النساء تربية دينية صحيحة يكون بها الدين هو صاحب السلطان الأعلى على قلوبهن بحيث يكون هو الحاكم على الغيرة لما كان هناك ضرر على الأمة من تعدد الزوجات وإنما يكون ضرره مقصورًا عليهن في الغالب . أما والأمر على ما نرى ونسمع فلا سبيل إلى تربية الأمة مع فشو تعدد الزوجات فيها . فيجب على العلماء النظر في هذه خصوصًا الحنفية منهم الذين بيدهم الأمر وعلى مذهبهم الحكم فهم لا ينكرون أن الدين أنزل لمصلحة الناس وخيرهم وأن من أصوله منع الضرر والضرار فإذا ترتب على شيء مفسدة في زمن لم تكن تلحقه فيما قبله فلا شك في وجوب تغير الحكم وتطبيقه على الحال الحاضرة يعني على قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح »[1] .

هذه كلمات للشيخ محمد عبده في تعدد الزوجات نلاحظ عليها الآتي :

(أ) أن كلمات الشيخ محمد عبده مرتبطة بعصره وهو عصر كانت مصر فيه مستعمرة إنجليزية ساد فيها الجهل وضعفت التربية الدينية والخلقية . وكان المجتمع يعاني من **أمرين** : **الأول** : يتمثل في الفكر الاستعماري الذي كان يغزو المجتمع ويتخذ من تعدد الزوجات وغيره هدفًا ينال به من الإسلام ويصرف بالجدل حوله طاقات فكرية كان أولى بها أن تناهض الاستعمار . **والأمر الثاني** : هو التقاليد التي كانت لا تسمح بتعليم المرأة رغم مخالفة ذلك لتعاليم الإسلام

---

(١) راجع بند ٢٦ إلى ٢٩ فيما سبق .

وإزاء هذين الأمرين حاول الشيخ محمد عبده الدفاع عن الإسلام مع محاولة تغيير التقاليد البالية ببيان أثر جهل المرأة على نظام تعدد الزوجات وضرورة تربية النساء تربية دينية وخلقية ، مع الإشارة إلى أن تعدد الزوجات كان أمرًا له فوائده في صدر الإسلام ، أما وقد أطبق الجهل على النساء والرجال في عصره فلا مناص من تغير لا الحكم في رأيه . واليوم نجد هذه الظروف قد تغيرت انقشعت غمة الاستعمار الإنجليزي وأحرزت المرأة تقدمًا واضحًا في التعليم ونأمل لأن تحرز تقدمًا أكبر في التربية الدينية والخلقية ... ويستتبع منطق الشيخ محمد عبده أن يتغير الرأي فيما قال بعد أن تغيرت ظروف المقال .

(ب) لقد صرح الشيخ محمد عبده في درسه الثاني في تفسير آيات تعدد الزوجات بأنه « تقدم أنه يحرم على من خاف عدم العدل (بين الزوجات أو غيرهم) أن يتزوج أكثر من واحدة ولا يفهم منه كما فهم بعض المجاورين (وهم طلاب الأزهر في عصره) أنه لو عقد في هذه الحالة يكون العقد باطلًا أو فاسدًا فإن الحرمة عارضة لا تقتضي بطلان العقد . فقد يخاف الظلم ولا يظلم وقد يظلم ثم يتوب فيعدل فيعيش عيشة حلالًا »[1] وهذا القول دليل يشهد على أن الشيخ محمد عبده يرى صحة عقد الزواج حتى في حالة ما إذا خاف الرجل ظلم زوجاته بل وإن ظلمهن بالفعل ؛ فقد يظلم ثم يتوب فيعدل فيعيش عيشة حلالًا ، ويفهم من ذلك أن الشيخ محمد عبده كان يحارب - في الأصل - الجهل وسوء التربية الدينية والخلقية التي تؤدي إلى الإساءة إلى نظام تعدد الزوجات ولم يكن يحارب تعدد الزوجات ذاته ، وها هو تلميذه محمد رشيد رضا يلخص أهداف كلمات الشيخ محمد عبده منبهًا أن « ما قال الأستاذ الإمام ما قاله في التشنيع على التعدد إلا لتنفير الذواقين ... الذين يتزوجون كثيرًا

---

(١) تفسير المنار ج٤ ص ٣٥٠ .

ويطلقون كثيرًا لمحض التنقل في اللذة والإغراق في طاعة الشهوة مع عدم التهذيب الديني والمدني ... وقد صدق الأستاذ الإمام في قوله أنه لو كان عندنا تربية إسلامية لقل ضرر التعدد فينا حتى لا يتجاوز غيرة الضرائر » ! [١] والحقيقة أن ما قد يظهر من مفاسد في بعض الأسر التي تتعدد فيها الزوجات ليس مرجعه نظام تعدد الزوجات ذاته وإنما مرجعه التطبيق .

* * *

٦٢- منع القضاء من سماع الدعوى إذا تم الزواج الجديد بغير إذن القاضي :

نادى البعض [٢] بألا تسمع الدعوى عن نزاع يتعلق بزواج أدى إلى تعدد الزوجات إلا إذا كان هذا الزواج قد عقد بإذن القاضي بمعنى أنه إذا ثار نزاع بين الرجل وزوجته الجديدة فرفع الزوج دعوى طاعةمثلًا على زوجته أو رفعت الزوجة دعوى نفقة أو تطليق على زوجها فإن القضاء يحكم بعدم سماع هذه الدعاوى جزاء عدم الالتجاء إليه عند عقد هذا الزواج والزوجان وشأنهما بعد ذلك ... تصالحا أو هجر أحدهما الآخر فلا سبيل للقضاء على أحدهما بشيء من حقوق الآخر ... وواضح أن هذا الرأي يهدف إلى حمل الناس على استئذان القضاء عند تعدد الزوجات حتى يكون هناك ضمان للزوج وللزوجة

---

(١) تفسير المنار ج٤ ص ٣٦٣ وقد حارب محمد عبده عدم تعليم المرأة في عصره في عدة مناسبات . من ذلك قوله « أن النساء قد ضرب بينهن وبين العلم بما يجب عليهن في دينهن أو دنياهن بستار لا يدري متى يرفع .. » وترك البنات يفترسهن الجهل وتستهويهن الغباوة من الجرم العظيم » .

انظر ص٢٦١ كتاب إعلام العرب عن محمد عبده لكاتبه عباس العقاد .

(٢) حسين خفاجي ، ملحق الاهرام – عدد المرأة والبيت في ١٩٦٧/٤/٣٠ ، ويرى عدم جواز سماع الدعوى إلا بعد أن يوثق عقد الزواج رسميًا ولا يتم التوثيق إلا بإذن من القاضي .

للحصول على الحق إن حدث نزاع .

ولجبهة علماء الأزهر بيان في ذلك الرأي جاء فيه [١] « وأما المنع من سماع دعوى الزواج الذي لم يؤذن فيه فما أشد حرمته وما أجرأ مخترعيه على القول في دين الله بغير علم لأن الله جعل القضاء فريضة محكمة في عامة الخصومات في الإسلام ، والقول به منع للقضاء في بعض الخصومات ... وليس هذا من تخصيص القضاء ... لأن معنى التخصيص منع القاضي من نظر بعض الدعاوي لأنها تنظر أمام قاضٍ آخر ، والذي هنا منع مطلق لم يقم عليه برهان » [٢] كما أن نتائجه خطيرة ذلك أن عقد الزواج الجديد هنا إذا كان صحيحًا من الناحية الشرعية وامتنع القضاء عن سماع دعوى المطالبة بحق ناشئ عنه فإن المرأة ستكون معلقة بهذا الزواج فهي لا تستطيع الحصول على حقوقها من زوجها بسبب امتناع القضاء عن سماع الدعوى وهي كذلك لا تسطيع التخلص من هذا الزوج والزواج بآخر لأنها شرعًا في عصمة زوجها فهل في ذلك إصلاح يا أولي الألباب ..؟! أم فيه إهدار لحقوق الزوجة وحقوق الزوج مما لا يتفق مع أحكام الدين ويتعارض مع رسالة القضاء ؟!

* * *

٦٣- تقييد تعدد الزوجات بوجود مبرر يخضع لتقدير القضاء :

اتجه بعض المفكرين إلى المناداة بوضع قيود لتعدد الزوجات غير القيود

(١) طبعة المطبعة المتحدة بمصر ص٧ .

(٢) وانتقد البيان أيضًا ما ورد بالمرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ في مصر بصدد ذلك . كذلك إذا كان هناك تفكير في عدم سماع الدعوى لمن تزوج زوجة ثانية قبل أن يبلغ الخامسة والعشرين وثالثة قبل الثلاثين ...مثلًا ورابعة قبل الأربعين فإ ذلك غير جائز للحجج الواردة بالمتن .

الإسلامية السالف ذكرها [1] منها أن من يرغب في الزواج على امرأته عليه أن يقيم الدليل أمام القضاء على أن زواجه الجديد له مبرر مشروع يتفق مع مقاصد الشريعة . ويخضع تقدير هذا المبرر للقضاء بحيث إذا اقتنع القاضي بما أبداه الرجل من أسباب أذن له في تعدد الزوجات وإذا لم يقتنع رفض الإذن له بالزواج الجديد وأصبح هذا الزواج محرمًا عليه قانونًا [2] .

وقد تطرف البعض [3] فنادى بأن يقتصر هذا المبرر على حالتين يقدرهما القاضي هما في رأيه : حالة مرض الزوجة مرضًا لا برء منه ، وحالة عقم الزوجة الذي مضى عليه أكثر من ثلاث سنوات ، وفي غير هاتين الحالتين يعتبر زواج الرجل على امرأته حرام في القانون !

ونناقش حجج هذا الرأي فيما يلي :

أولًا : ذكروا أن قول الله سبحانه : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [النساء : ٣] . قد جعل من وجود الحرج في ولاية اليتامى مبررًا لإباحة تعدد الزوجات ، ويقاس على هذا المبرر كل مبرر آخر مشروع [4] ... هذه الحجة محل نظر فقد رأينا [5] أنَّ نص القرآن - وإن نزل لتقييد تعدد الزوجات بمثنى وثلاث ورباع على الأكثر - إلا أنَّ عدم الإقساط في اليتامى لا يعتبر مبررًا لإباحة تعدد الزوجات بل على العكس يعتبر مبررًا

(١) راجع الفصل الرابع فيما سبق .

(٢) وقد أخذ القانون العراقي بهذا الرأي .

(٣) جمال العطيفي . الأهرام في ١٩٦٧/٤/٢١ ص٥ ، وقرب هذا قاسم أمين في تحرير المرأة ص١٣٣ .

(٤) محمد محمد المدني في رأي جديد في تعدد الزوجات ص١٧ - ٢٤ وفي كتابه المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء ص٢٦٢ - ٢٧٦ .

(٥) راجع ما سبق بند ٢١ فيما سبق .

لتحريم تعدد الزوجات لأن معنى الآية : فإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فاقتصروا على زوجتين ... إلى أربع زوجات على الأكثر ولا تتزوجوا بثماني أو عشرة نسوة كما كان يفعل عرب الجاهلية مما كان يضطرهم إلى أكل أموال اليتامى بالباطل للإنفاق منها على زوجاتهم وأولادهم فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ... هذا من جهة ، ومن جهة أخرى إذا كان عدم الإقساط في اليتامى مبررًا لتحريم تعدد الزوجات فلا يعني ذلك أن إباحة تعدد الزوجات مشروطة بوجود مبرر لها لأنه إذا كان الاقتصار على زوجة واحدة واجب على الرجل عند الخوف من الظلم فإن وقوع الرجل في الظلم أمر مشكوك فيه ؛ فقد يخاف الظلم قبل الزواج حتى تزوج عدل ولم يظلم ، ثم يتوب فيعدل فيعيش عيشة حلالًا .

ثانيًا : ذكروا كذلك أن الزواج بواحدة هو الأصل في الإسلام وأن التعدد استثناء ولا يعمل بالاستثناء إلا عند الضرورة ، وهي تظهر عند وجود مبرر لتعدد الزوجات . وهذه الحجة كذلك محل نظر لأن قوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ [النساء : ٣] .... لا دلالة فيه على أن المطلوب في الأصل هو التعدد أو الواحدة بل الأمر - في ذلك - مبني على أمن العدل وعدم الخوف من الجور [١] فإن أمن الرجل العدل بين زوجاته ولم يخف الجور كان له أن يتزوج إلى أربع زوجاته [٢] .

ثالثًا : ذكروا كذلك أن تعدد الزوجات لم يشرع توسعة على الذواقين

---

(١) محمود شلتوت : الاسلام عقيدة وشريعة ص١٩٨ .

(٢) وقد وردت كلمة « فواحدة » منصوبة في القراءة المشهورة مما يؤكد ذاك على انه ورد رفعها في قراءة اخرى فيكون المعنى : فواحدة كافية فالآية الكريمة يؤخذ منها المعنيان وليس فيها دليل على أن الزواج بواحدة هو الأصل .

والذواقات ، ومن ثَم فإن تعدد الزوجات رخصة حيثما كان هناك مبرر مشروع من أعذار الأفراد أو منطق بعض ضرورات الأمم [١] ... وهذه الحجة كذلك محل نظر لأننا سلمنا أن تعدد الزوجات لم يشرع توسعة على الذواقين والذوقات .... ولكن هل يبرر ذلك تحريمه عند حب الرجل لأخرى ؟ .. اللَّهُمَّ لا لأن ضرر التحريم هنا أكبر من ضرر الإباحة لما يجره هذا التحريم على المجتمع من ويلات [٢] .

رابعًا : ذكروا كذلك أن اشتراط مبرر لتعدد الزوجات سيقضي على مشكلاته أو يحد منها ... وهذا أيضًا محل نظر لأن تعدد الزوجات مع وجود المبرر لن يمنع ما قد ينشأ بين الزوجات من نفور بعد الزواج الثاني أو الثالث أو الرابع ولن يمنع كذلك ما قد ينشأ بين الأولاد من نزاع ... إلخ فالمشكلات موجودة سواء وجد المبرر أو انتفى ولا يضمن القاضي إن وجد مبررًا وأذن بالتعدد ألا تكون هناك مشكلات فيه !

خامسًا : ذكروا أن اشتراط مبرر لتعدد الزوجات سيحد من اندفاع الرجل عند التفكير في الزواج على امرأته . وهذا قد يكون صحيحًا عند التطبيق ولكن لماذا نريد التضييق على الرجل عند التفكير في الزواج على امرأته ولا نشترط هذا المبرر عند زواج الرجل بزوجته الأولى .. ؟ إن مشكلات الزواج الأول هي غالبًا الدافع إلى تعدد الزوجات فكان الزواج الأول أولى بالتقييد من الزواج الثاني الذي يتم عادة بعد تجربة وخطأ ولكننا لا نقيد الزواج الأول إيمانًا بحرية كل إنسان في الزواج وهكذا يجب أن يكون الحال في تعدد الزوجات خصوصًا إذا علمنا أن الزواج ليس خاليًا من أي قيد حتى نطلب من القاضي

---

(١) البهي الخولي في مجلة منبر الإسلام عدد ١١ سنة ٢٢ ص٥٤ و ٥٥ .

(٢) راجع بند ١ و ٥ و ٨ و ٩ فيما سبق .

عرقلته ... إن رقابة الأقرباء والأصدقاء والزملاء وأهل الزوجة القديمة والجديدة على سواء أشد وأوثق وأجدى من رقابة القانون والقضاء .

سادسًا : اشتراط مبرر لإباحة تعدد الزوجات أمر يهم الجماعة الإنسانية فلو كان من الأهمية بمكان عند الله ﷻ لنص عليه صراحة ولم يسكت عنه [١] فدل ذلك على أن اشتراط المبرر يتوهم الناس فيه المصلحة دون أن يمثل مصلحة معتبرة في الشرع .. وتروي الآثار أن الرسول ﷺ حين طلب من أصحابه - بعد نزول آية تعدد الزوجات - أن يفارقوا ما زاد على أربع زوجات عند كل منهم لم يقل - والوقت وقت وحي وتشريع - إن بقاء الأربع مشروط بالعقم مثلًا أو بالمرض أو بالضرورة أو بغير ذلك مما يسوقونه من مبررات [٢] ... وقد يقال [٣] أن عهد النبوة كان عهد حروب فكان الناس يعيشون مبررًا عامًّا يراه كل إنسان في زيادة عدد الأرامل ولكن يلاحظ من جهة أخرى أنه في مصر مثلًا عام ١٩٦٠ ولم يكن عام حروب كان هناك من أرامل النساء مليون و ٢٦٦ ألف أنثى [٤] وهو عدد من الأرامل يفوق أضعاف ما كان في عهد الرسول ﷺ كما يشهد العالم اليوم زيادة في عدد العانسات وعزوفًا من الشباب عن الزواج .. ويقتضي مثل ذلك النظر أن نعتبر زيادة عدد غير المتزوجات مبررًا عامًّا يبيح تعدد الزوجات حتى يستوعب عددًا من الأرامل والمطلقات

---

(١) محمود شلتوت : الاسلام عقيدة وشريعة ص١٩٩ .

(٢) محمود شلتوت المرجع السابق ص١٩٩ وعلي عبد الواحد في بيت الطاعة وتعدد الزوجات والطلاق ص٥١ .

(٣) وهو قول محمد محمد المدني في رأي جديد المرجع السابق ص٢٧ .

(٤) راجع الإحصائية بند ٩ فيما سبق فضلًا عن أن الحرب دائمة في العالم الإسلامي . راجع بند ٣٩ فيما سبق .

والعانسات .. !

سابعًا : اشتراط المبرر يؤدي إلى كثرة الطلاق والزواج العرفي كما فشل عند التطبيق :

ذلك أن كثيرين ممن يرغبون في الزواج على زوجاتهم سيحجمون عن كشف المبرر الذي دفعهم إلى تعدد الزوجات لما فيه من المساس بأسرارهم وعندئذ يقدمون على طلاق زوجاتهم ليتزوجوا من جديد الأمر الذي سيؤدي إلى كثرة الطلاق ، وليس في هذا مصلحة للمجتمع ولا للمرأة ولا للأولاد لأن تعدد الزوجات أقل خطرًا من الطلاق بلا شك .

كذلك سنجد أن تقييد تعدد الزوجات بمبرر يخضع لتقدير القضاء أمر لابد أن يفشل عند التطبيق **لأحد سببين** :

السبب الأول : أنه يسهل التحايل عليه فمثلًا يقوم الزوج الراغب في الزواج على امرأته بتطليق زوجته ويتزوج بأخرى وبعد فترة يطلب من القاضي أن يعدد زوجاته بزواجه من مطلقته السابقة التي ترضى بهذا الزواج غالبًا لما فيه من رد لكرامتها ولأنها قد تكون أمًّا لأولاد من هذا الزوج فترى من المصلحة أن تعود لأبيهم . ولا شك أن عودة المطلقة إلى عصمة زوجها السابق من مبررات تعدد الزوجات .

السبب الثاني : أنه إذا كشف الزوج عن المبرر الذي دفعه إلى تعدد الزوجات أو افتعل هذا المبرر لأدى الأمر إلى فضائح وغرائب في مجال التطبيق أو تحول إذن القاضي بالزواج إلى إجراء صوري يتعين على القاضي اتخاذه لمجرد رغبة الرجل في الزواج بأكثر من واحدة دون بحث جدي أو فعلي من القاضي في مبررات الزواج الجديد . ولنستعرض بعض الأمثلة :

مثلًا يتقدم الزوج بطلب الإذن له بالزواج على امرأته لأنها ذات عيب

جنسي مثلًا أو لأنها لا تعفه أو لأنها مريضة مرضًا يعجزها عن أداء واجباتها الزوجية ... أو لأنها قريبة له تستحق رعايته كأن تكون عانسًا لم يتقدم لزواجها أحد أو مريضة لا يرغب في زواجها أحد أو يتيمة لا عائل لها سواه ... وللقاضي أن يتحقق من هذه الأمور بعرض الزوجة على الطبيب الشرعي مثلًا للتحقق من عقمها أو عيبها الجنسي وبسؤال الأقارب والجيران عن حالة القريبة غير المرغوب في زواجها إلا من هذا الزوج ..! فهل تستقيم الأمور مع هذه الاجراءات ..؟! إن في ثبوت هذه الأمور ما يسيء إلى الزوجة القديمة وأولادها وأهلها .. بل وبعض هذه الأمور لا يعرف إلا من جانب الرجل فحسب كما لو ادعى أن زوجته لا تعفه [1] .

ولعله أكرم للمرأة القديمة وللمرأة الجديدة أن يتزوج الرجل أو يطلق في هذه الأحوال بعيدًا عن المحاكم وفي صمت ... اللّهُمَّ إلا إذا كان أنصار هذا القيد لا يهدفون - في الواقع - إلى تقييد تعدد الزوجات بوجود مبرر يخضع لتقدير القضاء وإنما يهدفون إلى منع تعدد الزوجات نظرًا لما يحيط إثبات المبرر من صعوبات وفضائح يجد الرجل معها نفسه مضطرًا إما إلى عدم الزواج بأخرى وإما إلى طلاق زوجته والزواج بمن يريدها غيرها وإما إلى الإبقاء على زوجته مع سلوك طريق الحرام . ولا يغيب عن البال أننا سنجد في التطبيق رجالًا لا بأس عندهم في إثبات المبرر واللغط فيه مهما كانت الصعوبات والفضائح كما سنجد قضاة يتساهلون في إثبات المبرر إلى الحد الذي يصدر فيه الإذن بالزواج الجديد في كل طلب دون بحث جدي عن المبرر حفاظًا على كرامة العائلات .

---

(١) بدر المتولي عبد الباسط وعبد الحكيم سرور في مناقشة مشروع الدستور يوم ١٩٦٧/٥/١٧ وعدم إعفاف المرأة للرجل قد يكون لأسباب كثيرة . راجع هامش ٤ ص ١٤ فيما سبق .

خذ مثالًا ثانيًا ... إذا طلب الزوج من القاضي الإذن له بالزواج على امرأته لأنه يكرهها ، ولكنه لا يريد فراقها لرعاية أولاده منها وأملًا في أن يصلح الله بين قلبيهما عملًا بقوله تعالى ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ [النساء : ١٩] .[1] ... ثم تدخل القاضي للصلح وعجز الأهل والحكمان عن الإصلاح بين الزوجين ... هل من الحكمة أن يرفض القاضي الإذن لهذا الزوج بالزواج على امرأته . حتى لو ثبت له أن الرجل ظالم في كراهيته لامرأته ..؟! هل يطلق القاضي هذه الزوجة من زوجها بغير طلب منها ؟ اللَّهُمَّ لا ... إن رفض القاضي الإذن لهذا الزوج بالزواج الجديد لا يغير من الكراهية شيئًا بل قد يزيد حدتها فيدفع الرجل إلى طلاق زوجته أو هجر العائلة .

خذ مثالًا ثالثًا ... تقدم الزوج بطلب للقاضي يستأذنه في الزواج على امرأته بزميلة له في العمل قد شغفته حبًّا ، طبعًا سيرفض القاضي طلب الزواج .. ثم بعد ذلك أيحسب أولئك أن الرجل سيقول للقاضي هو والمراة سمعنا وأطعنا وينصرف لبيته ليعني بشئون أولاده ؟ ... إن القاضي إذا قال : لا ، قالت الشهوة الملحة : هذه مثارات الشيطان فاتبعوها فيكون ثمة الحرام بدل الحلال[2] .

ثم لماذا هذا الحرام وقد أحل الله عقد الزواج بالتراضي مع حضور شاهدين .. ؟ ثم هب أن كلا من الزوج وصاحبته تعذر عليهما هذا الزواج كما تعذر عليهما الدخول في علاقة غير مشروعة لسبب أو لآخر .. هل يستطيع القاضي بعد رفض طلب الزوج أن يمنع ما يجره هذا الرفض من سحب

(١) من الآية ١٩ سورة النساء ، راجع أيضًا بند ٧ مكررج فيما سبق .

(٢) محمد أبو زهرة – مجلة القانون والاقتصاد المرجع السابق ص٥٥ .

البغضاء والتبرم بالزوجة القديمة والضيق بها ومحاولة التخلص منها .. ؟! [١]
اللَّهُمَّ لا .. فلمَ تشترطون ذلك ... إن اردتم الإصلاح ... يا أولي الالباب ؟

* * *

٦٣- مكرر - هل تكلف الزوجة الجديدة بإثبات مبرر لزواجها برجل متزوج؟

بقي بعد ذلك أن نتساءل : إذا كنا سنقيد تعدد الزوجات في البداية بإذن القاضي بعد التحقق من وجود مبرر مشروع للزواج الجديد ، فهل نكتفي بقيام هذا المبرر في جانب الرجل وحده أم نشترط كذلك على المرأة الجديدة التي يريد الرجل الزواج بها أن تثبت هي الأخرى - وجود مبرر لزواجها برجل متزوج من قبل ؟ إن دعاة تقييد تعدد الزوجات بالمبرر غفلوا عن هذا الأمر إما مراعاة للمرأة أو تحيزًا لها وإما رغبة في الحجر على الرجل وحده وتقييده دون المرأة ... بل لعل دعاة المبرر يعترفون كما هو الواقع والحقيقة بأن كل امرأة تقبل الزواج لأنها بغير هذا الزواج لا يضمن لها هؤلاء الزواج برجل غير متزوج ولأن الزواج - أيا كانت ظروفه - هو أمل المرأة وأساس كرامتها وعزتها وطريق عفتها ... نفصل القول لقوم يتفكرون ..!

* * *

٦٤- تقييد التعدد قضائيًا بالعدل بين الزوجات والقدرة على الإنفاق :

سبق أن ذكرنا أن العدل بين الزوجات واجب على الزوج له ضوابط وجزاءات عند الإخلال به [٢] . غير أن البعض نادى بتقييد تعدد الزوجات بإذن القاضي ولا يأذن القاضي به إلا إذا تأكد من عدالته مستقبلًا بين زوجاته

---

(١) راجع أيضًا بند ٧ مكرر ب فيما سبق .

(٢) راجع بند ٤٣ إلى ٥٥ .

وقدرته على الإنفاق على من سيعول !..[1]

ونستعرض أدلة أصحاب هذا الرأي ونناقشها فيما يلي :

أولًا : احتج أنصار تقييد تعدد الزوجات قضائيًا بالعدل بين الزوجات والقدرة على الإنفاق بأن نص القرآن ورد به تقييد تعدد الزوجات باستطاعة العدل والقدرة على الإنفاق فوجب التحقق دينًا وقضاءً من هذه الأمور عند تعدد الزوجات .. والصحيح أن هذا النص قد أوجب ذلك ديانةً بين العبد وربه ولم يستوجبه قضاءً على الناس إلا إذا وقع ظلم بين الزوجات بالفعل لأن القاضي لا يعلم الغيب ولا يتنبأ بما سيقع من أمور ، وإنما يفصل فيما وقع

(١) وتبلورت هذه الدعوة في مصر في صورة مشروع قانون تقدمت به وزارة الشئون الاجتماعية سنة ١٩٤٥م ولم يكتب له النجاح وكان يتضمن النصين الآتيين :

المادة الأولى : لا يجوز لمتزوج أن يعقد زواجه بأخرى ولا لأحد أن يتولى عقد هذا الزواج أو يسجله إلا بإذن من القاضي الشرعي الذي في دائرة اختصاصه مكان الزواج .

المادة الثانية : لا يأذن القاضي الشرعي بزواج متزوج إلا بعد الفحص والتحقق من أن سلوكه وأحوال معيشته يؤمن معها قيامه بحسن المعاشرة . والإنفاق على أكثر ممن في عصمته ومن تجب نفقته عليهم من أصوله وفروعه .

ولم يكتب لهذا المشروع النجاح في مصر ، ولكن تقييد التعدد قضائيًا بالقدرة على الإنفاق أخذ به القانون السوري سنة ١٩٥٣ وتقييده قضائيًا بالعدل أخذ به قانون المغرب سنة ١٩٥٧ ، كما أخذ القانون العراقي بالشرطين سنة ١٩٥٩ .

وقبل هذا المشروع استغل بعض تلاميذ الشيخ محمد عبده كلماته في نقد التعدد وشكلوا لجنة سنة ١٩٢٦ اقترحت تقييد تعدد الزوجات على نحو قريب من مشروع ١٩٤٥م ، وقد قدمت المقترحات لمجلس النواب وبعد مناقشات أعاد رئيس المجلس (سعد زغلول) حينئذ هذه المقترحات لوزارة العدل لدراستها ثم صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ منظمًا لبعض شئون الأسرة خاليًا من مقترحات تقييد تعدد الزوجات .

بالفعل من ظلم الزوج لزوجاته ... وقوله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء : ٣] . إنما هو خطاب موجه للأفراد في شأن لا يعرف إلا من جهتهم يرجعون فيه إلى نياتهم وعزائمهم وليس له من الأمارات الصادقة المطردة أو الغالبة ما يجعل معرفته وتقديره داخلين تحت سلطان الحاكم حتى يترتب على تلك الأمارات تشريعًا بمنع تعدد الزوجات أو إباحته أو تقييده وكم من شخص يرى بأمارات تدل على غلظ الطبع ثم يكون في المعاشرة أو الاقتران مثالًا حيًّا لحسن المعاشرة والقيام بالواجب »[1] ولا يقال أن القرآن اشترط العدل بين الزوجات وحرم على من يخاف الظلم أن يتزوج على امرأته فوجب أن نبحث عن طريق نقنن به هذه الشروط ونجعلها تشريعًا وضعيًّا ذلك أن الشريعة الإسلامية لها ناحيتان ناحية قضائية وناحية دينية والعقد على امرأة مع خوف الظلم بين النساء عقد صحيح من الناحية القضائية ولكنه من الناحية الدينية يحوطه الإثم من كل جوانبه ... فالتحريم هنا أمر يعاقب الله ﷻ على مخالفته وهو العليم بالسرائر والنوايا أما القضاء فلا سبيل له إلا على ما ظهر من الأمور فلم يكن لتدخله محل إلا بعد الزواج « ومثل الجانب الديني في الشريعة كمثل قانون الأخلاق من القانون الوضعي الذي تناط أحكامه بالأمور التي تظهر ويمكن إثباتها بين يدي القضاء ويترك للأخلاق جانب المقاصد والأغراض والأحاسيس النفسية التي لا يمكن إثباتها بحجج القضاء فيحكم فيها بحكمة وصلاح الجماعات الإنسانية بقانون قاهر ينفذ في الظاهر وإصلاح خلق ديني يتولى الباطن والسرائر »[2] ألا ترى أن كثيرًا من الأمور التي تؤدي إلى مفاسد لا علاج لها إلا بالإصلاح الديني والخلقي دون الإصلاح القضائي

---

(١) محمود شلتوت في الإسلام عقيدة وشريعة ص ١٩٦ .

(٢) محمد أبو زهرة ، بمجلة القانون والاقتصاد ، المرجع السابق ص١٣٥ .

فالجبن والكذب مثلًا بؤرتان لكثير من المفاسد فهل نضع نصًا في القانون يعاقب الجبان والكذاب ؟ .

اللَّهُمَّ لا إلا أن يقع الجبن بالفعل أو الكذب وعندئذ قد يكون هناك الجزاء على ما وقع بالفعل لا على ما قد يقع وقد لا يقع ... وقد رأينا أن الله سبحانه وضع حلًّا للزوجة التي تخشى من زوجها نشوزًا أو إعراضًا بتفكيره مثلًا في الزواج عليها ورأينا أن هذا الحل يخلص في الصلح بين الزوجين أو الفراق إن تعذر الصلح بينهما بمعنى أن للزوجة أن تطلب من أهلها أو أهل زوجها أو من القاضي الصلح بينها وبين زوجها وليس لها أن تطلب من القاضي منع زوجها من الزواج عليها ، وللقاضي أن ينصح الزوج بعدم الزواج من أخرى ولكن ليس له أن يجبر الزوج على ذلك . وعلى الزوج ألا يميل إلى إحدى زوجاته كل الميل فيذر الأخرى كالمعلقة .. فإن فشل الصلح أو تعذر على الزوج العدل وظلم كان للزوجة أن تطلب الطلاق ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ ﴾ [النساء : ١٣٠] .... ومن ابتدع حلًّا آخر غير ما ورد في القرآن من صلح أو طلاق فعليه إثم العاملين ببدعته ولا يحل له ذلك لأن القرآن اقتصر في مقام البيان على هذين الحلين ، والاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر عند علماء الأصول ويستوجب الاقتصار على ما ورد من الحلول وفي هذين الحلين خير ظاهر وحكمة بالغة [1] .

ثانيًا : ذكر أنصار تقييد تعدد الزوجات قضاءً بالعدل بين الزوجات

---

(١) راجع بند ٣٢ – ٣٤ و ٣٨ فيما سبق .

وبالقدرة على الإنفاق [١] أن بعض المذاهب الإسلامية يقضي بفساد العقد إذا كان الشارع قد نهى عنه حتى لو كان النهي لأمر لا يعد من أركانه أو شروطه كالبيع ساعة صلاة الجمعة يعتبر فاسدًا عند بعض المذاهب [٢] لأنه منهي عنه بقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة : ٩] [٣].

وقياسًا على ذلك يعتبر الزواج الثاني مع خوف الظلم أو عدم القدرة على الإنفاق فاسدًا أو محرمًا ، وهنا يجب إشراف القضاء على تنفيذ هذا الحكم الشرعي لأن الأمر يتعلق بصحة عقد زواج أو بطلانه . والحقيقة أن هذه الحجة غير صحيحة ، والقياس هنا قياس مع الفارق لأن حرمة البيع عند المناداة يوم الجمعة متعلقة بأمر ثابت وقع أثناء المناداة للصلاة ولن يتغير أما حرمة تعدد الزوجات عند خوف الظلم أو عدم القدرة على الإنفاق فهي متعلقة بأمر عارض متغير لا يدوم على حال . يوضح ذلك الشيخ محمد عبده بقوله : « تقدم أنه يحرم على من خاف عدم العدل أن يتزوج أكثر من واحدة ولا يفهم منه كما فهم بعض المجاورين (أي طلاب الأزهر في عصره) أنه لو عقد في هذه الحالة يكون العقد باطلًا أو فاسدًا فإن الحرمة عارضة لا تقتضي بطلان العقد فقد يخاف الظلم ولا يظلم ، وقد يظلم ثم يتوب فيعدل فيعيش

---

(١) ومنهم محمد عبد العزيز ومحمد أحمد العدوي في بحث لهما منشور بمجلة القضاء الشرعي المجلد الرابع ص ٣٩٢ وما يليها أشار إليهما محمد أبو زهرة في بحثه بمجلة القانون والاقتصاد المرجع السابق ص٢٤٧ .

(٢) عند المالكية والحنابلة .

(٣) الآية ٨ سورة الجمعة .

عيشة حلالًا »[1] وقد أجمع جمهور علماء المسلمين على ذلك[2] حتى المذاهب التي قضت بفساد البيع إذا تم أثناء المناداة لصلاة الجمعة كان من رأيها صحة عقد الزواج لمن يعدد زوجاته ولو كان من المتوقع أن يظلمهن أو يظلم غيرهن بالزواج الجديد لأن بين الحالتين فارقًا يستتبع افتراق حكميهما . كذلك اتفق العلماء على أن الشخص غير القادر على الإنفاق لو تزوج على امرأته كان عقد زواجه صحيحًا لأن العدل بين الزوجات أو القدرة على الإنفاق ليس أحدهما ركنًا في عقد الزواج أو شرطًا لانعقاده أو صحته أو نفاذه أو لزومه وإنما هي أمور لا تعرف إلا بعد تمام الزواج ومن خلال تجارب العشرة وظروف الحياة المشتركة .

ثالثًا : استدل أنصار هذا القيد بسد الذرائع وبالمصالح المرسلة لإجازة الشرطين قضاء فقد رأي البعض أن على ولي الأمر إقامة قواعد الدين على وجه يجب اتباعه والزواج مع ظلم النساء حرام في الشريعة الإسلامية فإذا تدخل ولي الأمر قبل وقوع هذا الحرام بمنعه بهذا القيد فذلك سدًّا للذرائع أو أخذًا بالمصالح المرسلة .

وذهب البعض الآخر[3] إلى أن « غاية ما يستفاد من آية التحليل (أي تعدد الزوجات في القرآن) إنما هو حل تعدد الزوجات إذا أمن الجور ، وهذا الحلال هو كسائر أنواع الحلال تعتريه الأحكام الشرعية الأخرى من المنع والكراهة وغيرهما بحسب ما قد يترتب عليه من المفاسد والمصالح . فإذا غلب على الناس الجور بين الزوجات كما هو مشاهد في أزماننا أو نشأ عن تعدد

---

(١) تفسير المنار ج٤ ص ٣٥٠ .

(٢) محمد مصطفى شحاته في كتابه الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ط١٩٧٠ ص ١٤١ .

(٣) قاسم أمين في تحرير المرأة ص١٣٥ .

الزوجات فساد في العائلات وتعد للحدود الشرعية الواجب التزامها وقيام العداوة بين أعضاء العائلة الواحدة وشيوع ذلك إلى حد يكاد يكون عامًّا جاز للحاكم رعاية للمصلحة العامة أن يمنع تعدد الزوجات بشرط أو بغير شرط على حسب ما يراه موافقًا لمصلحة الأمة » !!

هذه هي الدعوى وهي غير صحيحة من وجوه منها : إن الفقه الإسلامي تضمن أحكامًا وافيةً لتنظيم العدل بين الزوجات ... وليست كل مصلحة يتوهمها فرد أو تحس بها جماعة تجيز تغير حكم من أحكام الإسلام أو تقييد مباح فيه لأن حلال الإسلام حلال إلى يوم الدين فالمصلحة التي تجيز الاجتهاد في الشريعة الإسلامية هي المصلحة التي لا تخالف نصًّا شرعيًّا وتلائم مقاصد الشرع وأهدافه وفي نفس الوقت تكون مصلحة مؤكدة لا مجال فيها لاختلاف [1]. وتعدد الزوجات فيه نصوص شرعية واضحة بنيت على مصالح العباد الدائمة وتحريمه على المسلمين يخالف النصوص الشرعية كما أن تقييده محل اختلاف - فلم تكن هناك مصلحة شرعية معتبرة ومؤكدة تدعو إلى تبديل أو تغيير فيه .

ولا ينكر أحد أن في إجازة تعدد الزوجات مصالح خاصة وعامة لقد كانت نسبته في مصر ٤٪ سنة ١٩٦٠م وكان يستوعب ١٤٣ ألف أنثى تزوجت كل منهن رجلًا متزوجًا بأخرى غيرها فأين كان سيذهب هؤلاء لو أغلقنا باب تعدد الزوجات أو قيدناه ... ثم أليس من مصلحة المجتمع أن تزيد نسبة التعدد حتى يستوعب هذا النظام عددًا أكبر من النساء غير المتزوجات ؟! .. حقًّا إن تعدد الزوجات مباح وتعتريه الأحكام الشرعية الأخرى فقد يكون حرامًا إذا خاف الإنسان ظلم زوجاته فيه وقد يكون واجبًا إذا تعين لإعفاف الزوج مثلًا [2]

(١) محمد أبو زهرة في لواء الاسلام عدد صفر ١٣٨٧ هـ ص ٣٧٩ .

(٢) زكريا البري في لواء الإسلام عدد صفر ١٣٨٧ هـ ص ٣٧٥ .

وقد يكون مندوبًا أو مكروهًا ، ولكن كل هذه الأحكام عارضة تتعلق بحالة تقبل التغيير والتبديل ، ومن ثم لا يستطيع الحاكم أو القاضي أو أي إنسان أن يضع حكمًا ثابتًا في هذه الحالات فيمنع الشخص من التعدد إن كان حرامًا ، ويجبره عليه إن كان واجبًا فقد يخاف الإنسان الظلم ولا يظلم وقد يظلم ثم يتوب فيعدل فيعيش عيشة حلالًا ، والأمر كذلك في الزواج بواحدة فهو مباح وتعتريه الأحكام الشرعية المعروفة فقد يكون الزواج بواحدة حرامًا إذا تأكد الرجل أنه سيظلم المرأة إن تزوجها كما لو اغتصب رجل امرأة ثم يتزوجها فرارًا من العقوبة أو الفضيحة وفي قرارة نفسه ألا يعاملها كزوجة .

وقد يكون الزواج بواحدة كذلك مكروهًا أو واجبًا أو مندوبًا مما هو مفصل بالدراسات الإسلامية فهل نادى أحد بأن يتدخل الحاكم أو القاضي فيمنع الزواج بزوجة واحدة على من كان حرامًا في حقه ؟ .. اللَّهُمَّ لا ... وهكذا ينبغي أن يكون تعدد الزوجات وغيره من الأمور الشخصية التي يتعذر التدخل فيها بقوانين جامدة . على أن مثل هذه الأمور الشخصية لا تخلو من رقابة محسوسة فقد جعل الله - جلت قدرته - للبيئة الاجتماعية أثر في الحد من سوء تصرفات كثير من الأشخاص في مسائل الزواج رقابة الأقرباء والأصدقاء والزملاء وأهل المرأة قد تكون أوثق وأجدى من رقابة القانون والقضاء .

هكذا يستبين لك أن سد الذرائع أو الأخذ بالمصالح المرسلة لا يقتضي منع تعدد الزوجات في هذه الاحوال إن استقام النظر وصح الاستدلال لأن المفاسد التي يرون الحيلولة دون وقوعها بمنع ما أباحه الله لعباده يمكن التوصل إلى القضاء عليها أو الحد منها عن طريق التربية الدينية .

وعن طريق الأخذ بما رسمه الإسلام من صلح بين الزوجين وما وضعه من

عقوبة لجريمة ظلم الزوجات [1] أما المصلحة التي يرونها في منع ما أباحه الله لعباده فقد عرفنا أنها مصلحة غير معتبرة شرعًا لأنها مصلحة غير مؤكدة يختلف النظر فيها من قاضٍ إلى آخر كما أنها غير ملائمة لمقاصد الشرع التي تتحقق عند إباحة تعدد الزوجات بقيوده المعروفة في الإسلام وبغير هذه التعقيدات .

* * *

٦٤- مكرر - إشراف القضاء على الشرطين السابقين يخالف طبيعة العمل القضائي

من المعروف أن القاضي بشر وليس نبيًّا فهو يحكم على ما وقع من الأمور ولا يتنبأ بما قد يتوقع من الأمور ومن ثَم فهو يتدخل إذا وقع ظلم من الزوج على زوجته أو توقع القاضي أن هذا الشخص سوف لا يعدل مع زوجاته فإنه لا يستطيع - إن صدق في حكمه - أن يتنبأ بما إذا كان هذا الشخص سيعدل بالفعل مع زوجاته إن تزوج أم أنه سيظلم إحداهن فقد يخاف الرجل الظلم ولا يظلم وقد يظلم الزوج زوجاته أو أولاده أو نفسه ثم يتوب فيعدل فيعيش عيشة حلالًا .

ولنضع أنفسنا موضع القاضي لنرى على أي أساس يستطيع أن يبني توقعاته وتصوراته لمستقبل طالب تعدد الزوجات يستشف منها قدرته على العدالة أو قدرته على الإنفاق . لقد كنت وكيلًا للنائب العام ما يربو على ثماني سنوات قبل اشتغالي بالتدريس بالجامعة وكنا نأخذ معلوماتنا في التحقيق من أطراف القضية وشهودها ومن الخبراء وصحف الحالة الجنائية وغير ذلك من الأدلة والقرائن وكان جمع الأدلة والقرائن يتم على أمر قد وقع فعلًا ... لا على أمر يظن

---

(١) راجع مشكلات تعدد الزوجات فيما سبق وكذلك بند ٣٨ و ٤٣ – ٥٥ فيما سبق .

وقوعه أو يترك لخيالات المستجوبين وتوقعاتهم ... ولن يستطيع أحد من شهود الزوج أو الزوجة أو من المختصين في الشرطة والمباحث أو مكاتب توجيه الأسرة أو غير ذلك من الجهات الإدارية أو السياسية أن يتنبأ بما سيؤول إليه حال من يرغب في الزواج على امرأته فيقطع بأنه لن يعدل مع زوجاته أو يقطع بأنه سيعدل معهن أو يقطع بأن الله سوف لا يرزق هذا الشخص ومن سيعول أو حتى يدلي ببيانات صحيحة عن موارده المالية مثلًا ... وإن تكلم واحد من هؤلاء فإن أقواله لا تخلو من أن تكون غير وافية أو فيها التحيز أو المحاباة لأن موضوع الشهادة علاقات شخصية لا يخلو الأمر فيها من مجاملات بل وقد يؤدي النزاع فيها إلى شيوع شهادة الزور وكثرة القيل والقال وغير ذلك من المفاسد والمضار ! هل يستطيع القاضي أن يطمئن إلى عدالة الرجل مستقبلًا وقدرته على الإنفاق من معلومات يجمعها له باحث اجتماعي من أفواه الجيران والجارات والأصدقاء والصديقات وبعض مشاهدات الزوج وعياله . هل يمكن للتحقيق من عدالة الرجل وقدرته على الإنفاق الالتجاء إلى القرائن كمظهر الرجل ومركزه الاجتماعي ومدى أدائه للواجبات الدينية والاجتماعية مثلًا ... اللَّهُمَّ لا فإن كثير من ذوي الماضي الجنائي المظلم يعدلون بين زوجاتهم ويملكون القدرة على الإنفاق بوجه مشروع وبوجه غير مشروع ! ... وهب أن الشهادة صحيحة والقرائن متوافرة ... فهل يضمن الشهود والخبراء ، وهل يضمن القاضي أن الرجل العادل اليوم لن يظلم نساءه فيما بعد ، وأن الرجل القادر على الإنفاق اليوم سيستمر قادرًا على الإنفاق في المستقبل أو أن الرجل غير القادر على الإنفاق اليوم سيظل غير قادر على ذلك في مستقبل الأيام ؟ اللَّهُمَّ لا ... وقد يتوهم بعض الناس أن القاضي يستطيع أن يحكم بما إذا كان الشخص سيقدر على الإنفاق ، وذلك من واقع بيانات أجره الثابت أو مرتبه وأوراق ممتلكاته ... وهذا غير صحيح لأن القاضي قد يستطيع معرفة دخل الرجل من هذه البيانات

ولكنه يعجز قطعًا عن معرفة رزقه وفرق بين الرزق والدخل فالرزق هو كل ما ينتفع به من عوامل مادية ومعنوية وظروف محيطة وهو ما يؤثر في مدى كفاية الدخل لتحقيق مطالب الحياة ، والرزق أمر بيد الله سبحانه ، وعلى هذا الرزق تتوقف قدرة الرجل على الإنفاق فقد يزيد الرزق باقتصاد المرأة أو بعثور الرجل على مسكن رخيص مناسب أو سلع رخيصة وممتازة ... وذلك بفرض ثبات الدخل على ما هو عليه ! وبالتالي قد يكون الدخل ثابتًا والرزق متغيرًا ...مثلًا قد ترتفع الأسعار مع ثبات الدخل فيقل الرزق أو تنخفض الأسعار مع ثبات الدخل فيزيد الرزق ﴿ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا ﴾ [لقمان : ٣٤] . حقًا حقًا لا يستطيع الإنسان أن يتنبأ برزقه شخصيًا فكان من المستحيل على القاضي أن يتنبأ بأرزاق الناس ، ولئن صدقت توقعات بعض الاقتصاديين بشأن مدى كفاية الدخول لأمة من الأمم في حين فإنها لا تصدق في حين آخر بل وتخيب بالفعل عند قياس الحالات الفردية الخاصة ، كما يحدث عند تعدد الزوجات ... وبفرض وجود خبير اقتصادي يصدق حدسه بشأن كفاية الدخل للإنفاق منه فإن مثل هذا الخبير لا يستطيع أن يتنبأ بالوسيلة التي سينفق الرجل بها رزقه على من يعول بعد زواجه الجديد وإذا افترضنا جدلًا صدق هذه التنبؤات فهل يسوغ أن نجيز للغني أن يعدد زوجاته بينما نحرم الفقير من تعدد الزوجات إذا كان سيقتصد في نفقاته بما يكفي مطالبه ومطالب من يعول ؟ لا يستساغ أن يكون التشريع غنى للأغنياء وتعسة للفقراء !!..

إن هذه أمور تضطرب فيها المعايير ... وما دامت شهادة الشهود والخبراء قاصرة والقرائن غير كافية والحكم إنما هو في مسألة تتعلق بحلال أو حرام قد يترتب عليه تحريم ما أحله الله لعباده ... فأين هو القاضي الذي سيرتاح ضميره عند الحكم في هذه القضايا ؟ .. نفصل القول لقوم يتفكرون .. !

من القضاة رجال تعرض عليهم القضية فيخافون ظلم الناس فيها حتى إذا أقدموا على دراستها وحكموا فيها حكموا بالعدل أو حكموا بما استبان لهم فيها ، فهل تشترط وزارة العدل على قضاتها إن خافوا ظلم الناس في إحدى القضايا أن يمتنعوا عن الحكم فيها لمجرد هذا الخوف ؟ اللَّهُمَّ لا ... فكيف نفرض على الناس عامة الناس إن خافوا الظلم بين الزوجات أو خفناه منهم الامتناع عن التعدد جبرًا وبسلطان القضاء قبل ممارسته بالفعل وظهور إمارة الظلم أو العدل فيه ..!! اللَّهُمَّ فاشهد .

* * *

٦٥- مجمع البحوث الإسلامية في مصر يرفض تقييد تعدد الزوجات بإذن القاضي

ناقش مجمع البحوث الإسلامية [١] في مؤتمره الثاني [٢] ما يثار حول إباحة تعدد الزوجات أو تحريمه وما يقال حول تقييد تعدد الزوجات بإذن القاضي أو تركه لحرية الزوج أو تقييده قضائيًا بمبرر مشروع أو بالقدرة على الإنفاق أو باستطاعة العدل بين الزوجات وإصدار المجمع قرارًا في ذلك واضحًا وصريحًا ينص على أنه « بشأن تعدد الزوجات يقرر المؤتمر أن تعدد الزوجات مباح بصريح نصوص القرآن الكريم بالقيود الواردة فيه وأن ممارسة هذا الحق متروكة

---

(١) وقد أنشئ هذا المجمع في مصر بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ (المواد ١٥ إلى ٣٢ وجاء في المادة ١٥ منه أن « مجمع البحوث الإسلامية هو الهيئة العليا للبحوث الإسلامية .. وتعمل على تجديد الثقافة الإسلامية وتجريدها من الفضول والشوائب وأثار التعصب السياسي والمذهبي ... وبيان الرأي فيما يجد من مشكلات » ويضم المجمع علماء من مصر وعلماء من سائر العالم الإسلامي .

(٢) المنعقد بالقاهرة في شهر المحرم ١٣٨٥ هـ الموافق مايو ١٩٦٥ .

إلى تقدير الزوج ولا يحتاج في ذلك إلى إذن القاضي »[1].

وقبل ذلك بسنوات صدر بيان جبهة علماء الأزهر في نفس المعنى[2].

وهذه القرارات صادرة بعد بحث ونظر ومن علماء لهم مقامهم في العلم والدين[3] نعم إن مجمع البحوث الإسلامية ليس على غرار المجامع الكهنوتية الموجودة في بعض الأديان الأخرى وأعضاؤه لا يدعون لأنفسهم سرًّا كهنوتيًّا يخولهم إلزام المسلمين بشيء كما أن قراراتهم لن تكون ملزمة للمسلمين إلا بالقدر الذي يتفق وأحكام الإسلام ذلك الدين المتين الذي يرفض الكهنوتية وتقديس البشر ولا يعترف إلا بالدليل والبحث المنصف والنظر السليم. وقد رأيت أن قرار المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية قد جاء متفقًا مع أحكام الإسلام السابق بحثها متناسقًا مع أدلتها، ومن هذا الجانب يكتسب قرار مجمع البحوث الإسلامية سالف الذكر احترامه بين المسلمين .. فهل آن لنا أن

---

(١) انظر كتاب المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ص٤٠٤.

(٢) البيان طبعة المطبعة المتحدة ص٥-٨.

(٣) وأعضاء المجمع في هذا المؤتمر هم: الشيخ حسن مأمون وإبراهيم اللبان وإسحاق الحسيني وسليمان حزين وعبد الحليم محمود وعبد الحميد حسن وعبد الرحمن حسن وعبد الرحمن الفلهود وعبد الله كنون وعثمان خليل وعلي حسن عبد القادر وعلي الخفيف وعلي عبد الرحمن ومحمد أبو زهرة ومحمد أحمد فرج السنهوري ومحمد البهي ومحمود حب الله ومحمد خلف الله أحمد ومحمد عبد الله العربي ومحمد عبد الله ماضي ومحمد على السايس ومحمد الفضل بن عاشور ومحمد مهدي علام ومحمد نور الحسن ونديم الجسر ووفيق الجسار، كذلك كانت هناك وفود من جميع دول العالم الاسلامي في هذا المؤتمر انظر بيانًا بأسماء أعضائها في كتاب المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ص ٤٠٩ -٤١١.

نجعل للحق بيننا مقامًا وللعلم والدين مكانةً واحترامًا ؟ [1] .

* * *

٦٦- حرمان من يعدد زوجاته من بعض الحقوق والمزايا :

سبق أن ذكرنا أنه في سبيل محاربة تعدد الزوجات لجأت السلطات الاستعمارية في بعض بلدان أفريقيا إلى حرمان من يعدد زوجاته من بعض الحقوق والمزايا كتحريم الإقامة في المدن على من يعدد زوجاته أو فرض ضريبة إضافية عليه ..!

ومن المؤسف أن هذا الاتجاه سلكته سلطات وطنية وفي بلاد إسلامية فأصدرت تشريعات أو قرارت تحرم من يعدد زوجاته من بعض الحقوق والمزايا التي يتمتع بها سائر المواطنين . من ذلك مثلًا حرمان من يعدد زوجاته من الاشتراك في نقابة أو نادٍ معين أو قصر الإعارة للخارج على المتزوجين بواحدة وحرمان من يعدد زوجاته منها أو السماح بالعلاج المجاني لزوجة واحدة أو قصر الإعفاء الضريبي على المتزوجين بواحدة ..!

وتعتبر هذه القيود غير المباشرة من أخطر الطرق التي تؤدي إلى تحريم تعدد الزوجات . وهي لا تضر من عدَّد زوجاته فحسب بل تضر كذلك زوجاته

---

(١) ويلاحظ أن من العلماء الذين نادوا بتقييد التعدد بنحو أو بآخر من رجع عن قوله ومنهم الشيخ محمد المراغي ، وروى ذلك عنه أحمد عبد المنعم البهي في جريدة البلاغ ، وذكر لنا ذلك شخصيًا كما رواه أيضًا محمد أبو زهرة في بحثه في مؤتمر مجمع البحوث المرجع السابق ص٢٦٠ .
وكان محمد سلام مدكور يرى أيضًا تقييد التعدد بإذن القاضي ثم عدل عن ذلك ورأى أن هذا التقييد قد يفسح المجال أمام الزواج العرفي ومساوئ ذلك أكثر ، فضلًا عن أن العقد إذا كان صحيحًا فلا يمكن القول ببطلانه عندما لا يأذن به القاضي . انظر كتابه أحكام الأسرة في الإسلام . هامش ص١٦٦ ، ١٦٧ .

وأولاده وهو ما لا ينبغي أن يكون لأنها تؤدي إلى حرمان هؤلاء من الحقوق والمزايا التي يتمتع بها سائر المواطنين دون ما ذنب جنوه وهو ما يتعارض مع المبادئ الدستورية الحديثة ، وهو كذلك تحايل على أحكام الشريعة الإسلامية لا مصلحة فيه للدولة ولا منفعة فيه للناس ولا هدف له إلا تحريم تعدد الزوجات وهو ما تنهى الشريعة الإسلامية عنه .

* * *

٦٧- إلزام الزوج ببيان اسماء زوجاته ومحال إقامتهن عند زواجه عليهن وإلزام الموثق بإخطارهن بالزواج الجديد :

اتجه البعض إلى إجبار الزوج على أن يقر في وثيقة الزواج ببيان عن أسماء زوجاته ومحال إقامتهن عند زواجه عليهن مع إلزام موثق عقد الزواج (المأذون) بإخطارهن بالزواج الجديد [١] وهدف هذا الحكم إعلام المرأة الجديدة بما لدى الرجل من زوجات وإعلام زوجاته بما أقدم عليه من زواج جديد لتمكينهن من طلب التطليق لتعدد الزوجات أو لغيره .

والشريعة الإسلامية لا تمنع المرأة الجديدة ولا زوجات الرجل من التحري عنه بل هي تعطي الزوجة - بمجرد أن تخاف من بعلها نشوزًا أو إعراضًا - أن تسعى لعلاج هذه الحالة كما رأينا [٢] كما تنهى الشريعة الإسلامية الزوج عن أن يدلي أمام الموثق ببيان غير صحيح عن أسماء زوجاته أو محال إقامتهن لأنها تنهى عن الكذب والغش والخداع وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « ... إذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب شعره بالسواد

---

(١) وهو ما نص عليه القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ في مصر . ووضع لمخالفته عقوبة جنائية . انظر كتابنا الأسرة وقانون الأحوال الشخصية ط١٩٨٥ ص ٢١٢ وما بعدها .

(٢) راجع بند ٣٨ فيما سبق .

فليعلمها ولا يغربها »[1] .

على أن الشريعة الإسلامية لا تجيز إجبار الزوج على بيان أسماء زوجاته أو محال إقامتهن كما لا تجيز إجباره على إعلام زوجاته بزواجه الجديد وتترك له الخيار بين إعلامهن أو إخفاء ذلك عنهن ، وبالتالي لا تجيز إلزام الموثق بإخطارهن بتعدد الزوجات للأسباب الآتية :

أولًا : إخفاء الزوج تعدد زوجاته عن أي زوجة قد لا يكون غشًّا ولا خداعًا لأن الغش أو الخداع يتطلب توافر نية خاصة هي نية الغش والخداع . وأغلب من يخفي عن زوجة له خبر زواجه بأخرى يقصد أن تستقر علاقته بزوجاته في مودة ورحمة دون خصام وصخب ونزاع معه أو مع باقي الزوجات وعندئذ لا تتوافر نية الغش والخداع لأن النية - كما هو واضح - هي نية المودة والحرص على صيانة الحياة الزوجية خصوصًا مع ما يجده الزوج في معظم وسائل الإعلام من شحن أذهان النساء بأعداء لتعدد الزوجات .

وقد يقال : إذا كان الرسول ﷺ قد أوجب على الخاطب أن يعلم المخطوبة بلون شعره الحقيقي إذا كان قد صبغه بلون آخر فمن باب أولى يوجب عليه أن يعلمها بزوجاته وأن يخبر زوجاته الأخريات بزواجه الجديد . ويرد على ذلك بأنه واضح من حديث الرسول ﷺ « **فليعلمها ولا يغربها** » أي لا يغشها أو يخدعها وبالتالي إذا أبرز الزوج بطاقة شخصية وأخفى البطاقة العائلية فقد خدعها وهو ما لا يجوز شرعًا ، ثم إن الرسول ﷺ لم يرد عنه أنه ألزم الزوج بإخبار زوجاته بزواجه الجديد ولعله ﷺ علم أن نية الغش والخداع قد لا تتوافر في ذلك ، وعندئذ قد تكون المصلحة في الإخفاء أكثر من المفسدة ومن المعروف أن مجرد الكتمان لا يعتبر غشًّا ولا خداعًا ولا تدليسًا (حتى في القانون المدني

---

(١) سنن البيهقي ج٧ ص ٢٩٠ .

والقانون الجنائي) بخلاف صبغ الشعر أو إبراز البطاقة الشخصية دون العائلية .

كما أن عقد الزواج يشترط فيه الإعلام ومصيره أن تعلم به الزوجة القديمة كما يسبقه التحري عن الزوج الآخر مما يتيح فرصة العلم للزوجة الجديدة .

ثانيًا : الزوج غير ملزم بان يخبر زوجته بكل حلال يمارسه وبالتالي إذا أخفى عن زوجة له خبر زواجه بأخرى فلا يتناقض ذلك مع عشرته لها بالمعروف لأن العشرة بالمعروف هي العشرة التي يؤدي فيها لزوجته حقوقها من أنس روحي ورعاية ونفقة وأداء للواجب الجنسي وغير ذلك مما فرضه عليه الشرع . وليس من حقوق الزوجة أن تعلم بكل نشاط أو تصرف حلال يمارسه زوجها [1] .

ولقد شاع فينا تصور خاطئ يعتبر زواج الرجل على زوجته خيانة زوجية خصوصًا إذا أخفى عنها زواجه الجديد ! وخطأ هذا التصور يرجع إلى أن تعدد الزوجات أمر حلال شرعًا فكيف يكون خيانة زوجية ؟! إن الخيانة الزوجية هي الزنا ، وفرق شاسع بين الزنا الذي يتم سرًّا في خفاء بعيدًا عن أعين الناس وبين تعدد الزوجات الذي يتم أمام جماهير من الناس وإن لم تعلم به الزوجة ثم ما بالنا إذا فرض - والعياذ بالله - أن زنا الزوج فعندئذ لا يلزمه شرع ولا قانون ولا أخلاق بأن يخبر زوجاته بهذه الخيانة الزوجية ، فكيف نلزمه بأن يخبرهن بزواج أحله الله ﷻ لعباده ؟!

وقد يقال : إن اتجاه الزوجة إلى رجل آخر غير زوجها يعتبر خيانة زوجية فلماذا لا يعتبر اتجاه الزوج إلى امرأة أخرى غير زوجاته خيانة زوجية ؟ ويرد

---

(١) وانظر ما سنذكره عن طلب التطليق للخداع والغش بند ٦٨ مكرر .

على ذلك بأن الزوج لم يتجه إلى أية امرأة أخرى ، وإنما تحول إلى زوجة أحلها الله له ، ولو تحول الزوج إلى امرأة أخرى بغير زواج لكان ذلك منه خيانة زوجية بينما تحول الزوجة إلى رجل غير زوجها يعني تحولها إلى غير زوج فيكون خيانة زوجية .

ثالثًا : إجبار الزوج على بيان أسماء زوجاته عند زواجه لإخطارهن به يحمل معنى تحريضهن على طلب الطلاق بسبب حلال مارسه الزوج ، وهو ما يؤدي إلى مفاسد كثيرة : منها أن الزوجة التي تخطر بزواج زوجها عليها قد تكون مشاكسة وقد تكون غير مشاكسة ؛ فإن كانت الزوجة مشاكسة وأخطرت بالزواج الجديد فإنها تقلب البيت جحيمًا على زوجها وتحرض عليه أولاده وأهله مما يتعارض مع نصوص القرآن التي تجعل الزواج سكنًا ومودة ورحمة . وإذا لم تكن الزوجة مشاكسة فإن هذا الحكم يخالف نصوص القرآن التي تصرح بأن الله ﷻ لم يجعل في الدين علينا من حرج . ذلك أن إخطار هذه الزوجة بالزواج الجديد يوقعها في حرج كبير قد تضطر معه إلى طلب التطليق وهي غير راغبة فيه لأنها كانت من قبل لا تعلم بهذا الزواج أو تعلم به وتتظاهر لمن يحدثها به أن كلامه من قبل لا تعلم بهذا الزواج أو تعلم به وتتظاهر لمن يحدثها به أن كلامه غير صحيح وأنه بفرض صحته فالزوج يحبها بدليل أنه لا زال مبقيًا عليها أما بعد إخطارها بتعدد الزوجات فإنها لا تعدم شامتة فيها أو طامعة في زوجها تحرضها على طلب التطليق وتلصق بها المعرة والخزي إذا لم تطلبه خصوصًا إذا جعله القانون حقًّا لها ، وهكذا تقع في حرج بالغ يدفعها إلى خراب بيتها !

رابعًا : يؤدي هذا الحكم إلى تضييق حلال أحله الله لمصالح العباد فترد عليه كافة الاعتراضات والحجج التي سنذكرها عند الكلام عن التطليق لضرر

تعدد الزوجات [1].

* * *

٦٨- التطليق لضرر تعدد الزوجات:

ابتدع واضع القانون المصري نوعًا جديدًا من التطليق للضرر هو التطليق لضرر تعدد الزوجات وكان هذا الضرر مفترضًا في القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ [2]

---

(١) ونكتفي هنا بالإشارة إلى أن النظام القانوني المصري أصبح بعد هذا النص متناقضًا تناقضًا غريبًا. فقانون الأحوال الشخصية يعاقب الزوج الذي يوثق زواجه بوثيقة رسمية إذا أدلى ببيان غير صحيح عن أسماء زوجاته أو محال إقامتهن بينما لا يعاقبه إذا عقد زواجه بعقد عرفي وأخفى هذا الزواج عن سائر زوجاته! وقانون العقوبات الحالي لا يعاقب الزوج إذا زنا بغير متزوجة يزيد عمرها على ثمانية عشر عامًا طالما تم الزنا في مسكن غير مساكن زوجاته! بينما يعاقب قانون الأحوال الشخصية الزوج عندما يعقد بوثيقة رسمية. زواجًا أحله الله ورسوله وكافة علماء المسلمين. إذا أدلى للموثق ببيان غير صحيح عن أسماء زوجاته أو محال إقامتهن، ولو لم يكن قد دخل بزوجته الجديدة، وقد يكون هذا الزوج قد أخفى زواجه الجديد عن زوجاته الأخريات بهدف أن تستمر المودة والرحمة بينه وبينهن. بعد أن شحن أنصار العصر والحضارة وتحرير المرأة ذهن زوجاته بالعداء لتعدد الزوجات! أليس عجيبًا وغريبًا أن نرى الحلال يضيق على الناس فيه والحرام يوسع على الناس فيه!!

(٢) فقد كان القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ينص في هذا الشأن (في المادة ٦ مكرر من القانون ١٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالمادة الأولى منه) على أنه « ويعتبر إضرارًا بالزوجة اقترن زوجها بأخرى بغير رضاها ولو لم تكن اشترطت عليه في عقد زواجها عدم الزواج عليها. وكذلك إخفاء الزوج على زوجته الجديدة أنه متزوج بسواها. ويسقط حق الزوجة في طلب التفريق بمضي سنة من تاريخ علمها بقيام السبب الموجب للضرر ما لم تكن قد رضيت بذلك صراحة أو ضمنًا ».
وقد حكم في ظل القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بأن الزواج الجديد دون رضا الزوجة التي في عصمة زوجها يعد ضررًا مفترضًا بحكم القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بحيث يجوز للزوجة طلب التطليق دون حاجة لإثبات هذا الضرر. نقض ١٩٨٥/٤/٩ في الطعنين ٣٨ لسنة ٥٤ ق —=

بينما ظاهر نص القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ يشترط عدة شروط للتطليق لتعدد الزوجات [١] ومنها أن يكون هناك ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين الزوجين . وقد قيل أن هذا الضرر هو نفسه الضرر المعروف في التطليق للضرر الذي تحكم به بعض مذاهب الفقه الإسلامي . وقيل إنه ضرر من نوع خاص . وعلى كلا التفسيرين نجد هذا الحكم مخالفًا للشريعة الإسلامية كما يتضح من الآتي :

* * *

= أحوال شخصية و ٤٢ لسنة ٥٣ ق – أحوال شخصية ونقض ١٩٨٣/٥/٢٤ في الطعن ٣٠ لسنة ٥٢ ق – احوال شخصية .

ويتحقق الضرر في ظل القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ نتيجة اقتران الزوج بأخرى ولو انتهى الزواج الجديد بالطلاق ، نقض ١٩٨٣/٥/٢٤ في الطعن ٣٠ لسنة ٥٢ ق – سالف الذكر ، وهو حكم كان منتقدًا لأن الضرر هنا كان للزواج بأخرى وقد زال .

(١) في المادة ١١ مكررا/٢ و ٣ و ٤ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالمادة الأولى من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ وتنص على أنه « ويجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها فإذا عجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طلقة بائنة ويسقط حق الزوجة في طلب التطليق لهذا السبب بمضي سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى إلا إذا كانت قد رضيت بذلك صراحة أو ضمنًا ويتجدد حقها في طلب التطليق كلما تزوج بأخرى . وإذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج بسواها ثم ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب التطليق كذلك » .

٦٨- مكرر (١) - التطليق لضرر تعدد الزوجات في القانون المصري ليس تطبيقًا للتطليق للضرر وهو مخالف للشريعة الاسلامية[١] :

ذلك أن التطليق للإضرار بالزوجة ضررًا لا يستطاع معه دوام العشرة الذي تجيزه بعض مذاهب الفقه الإسلامي لا يحكم به إلا إذا ثبت هذا الضرر وبالتالي فإن افتراض هذا الضرر لمجرد تعدد الزوجات الذي كان ينص عليه القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ الملغي هو أمر مخالف للشرع.

ويكفي في الشريعة الإسلامية أن يثبت إضرار الزوج بزوجته ضررًا لا يستطاع معه دوام العشرة حتى يحكم بالتطليق[٢] بخلاف ما قضي به القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الذي يستلزم - مع ثبوت هذا الضرر شروطًا أخرى - تجعل حكمه مخالفًا للشريعة الإسلامية للأسباب الآتية:

أولًا : إذا اعتبرنا طلب الزوجة القديمة أو الجديدة التطليق تطبيقًا للتطليق للضرر لكان معنى هذا أنه يشترط للحكم بالتطليق في هذه الحالة عدة شروط هي : **الشرط الأول** : أن تثبت الزوجة أنه لحقها من هذا الزواج ضرر يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما. **والشرط الثاني** : ألا تكون الزوجة قد رضيت بتعدد الزوجات صراحة أو ضمنًا. **والشرط الثالث** : ألا تمر سنة على علمها بأنه متزوج بسواها دون أن تطلب التطليق. **والشرط الرابع** : أن يعجز القاضي عن الصلح بين الزوجين.

والشرط الثاني والثالث والرابع لم تشترطها الشريعة الإسلامية في التطليق

---

(١) وهو غير دستوري لأن دستور مصر ينص على اعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.

(٢) راجع في شرح التطليق للضرر بند ٣٦ من كتابنا الأسرة وقانون الأحوال الشخصية سالف الإشارة إليه.

للضرر، وهي ضارة بالمرأة وأفضل لها في هذه الحالة أن تطلب التطليق للضرر لا التطليق لتعدد الزوجات كذلك اشترط القانون لطلب التطليق من الزوجة الجديدة أن تثبت أن زوجها أخفى عنها زواجه بأخرى عند عقد زواجه عليها بحيث إذا اخفقت في هذا الإثبات يحكم برفض دعواها حتى لو ثبت أن زوجها يضر بها ضررًا يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما وهو ما يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية التي تكتفي بهذا الضرر للتطليق نظرًا لما تأمر به من الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان . ثم إن شرط إخفاء الزوج عن زوجته الجديدة زواجه بأخرى لا يجعلها تتساوى في شروط طلب التطليق مع الزوجة القديمة التي لها طلب التطليق سواء أخفى زوجها عنها ذلك أم أعلمها به . وشرع الله ﷻ يوجب المساواة بين الزوجات فيما يمكن المساواة فيه بينهن .

ثانيًا : إذا اعتبرنا طلب الزوجة الجديدة التطليق لضرر الخداع والغش الناتج من إخفاء زوجها عنها زواجه بأخرى دون استلزام توافر باقي الشروط لكان النص كذلك مخالفًا لمبادئ الشريعة الإسلامية للأسباب الآتية :

(أ) أن الغش والخداع يتطلب توافر نية خاصة هي قصد الغش والخداع وأغلب من يخفي عن زوجة له خبر زواجه بأخرى يقصد أن تستمر علاقته بزوجاته في مودة ورحمة دون خصام ونزاع معه أو مع باقي الزوجات . كذلك لا يلزم الزوج بأن يخبر زوجته بكل حلال يمارسه . وهو - إذا أخفى عنها زواجه بأخرى - فإنه لا يخفي عنها سلوكًا شائنًا أو علاقة غير مشروعة يعتبر بها خائنًا وإنما يخفي عنها حلالًا يمارسه مع زوجة أخرى (1) .

(ب) قد يقال : إن الزوجة الجديدة لو كانت تعلم حين العقد عليها بأمر الزواج السابق القائم لكان من الأرجح ألا تقبل الارتباط بهذا الزوج . ويرد على

(1) راجع بند ٦٧ فيما سبق .

ذلك بأن هذا القول يعني افتراض الضرر في تعدد الزوجات ، وهو ما كان ينص عليه القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ [١] وافتراض الضرر في تعدد الزوجات هو دوران حول نصوص القرآن والسنة التي تحل هذا التعدد مما يجعل هذا الحكم مخالفًا لمبادئ الشريعة الإسلامية [٢] . ومن المجمع عليه أن حق الزوج في تعدد الزوجات قائم شرعًا ولو عارضته زوجة في عصمته ذلك أن رضاها به أو عدم رضاها لا أثر له .

(ج) قد يقال أن الغش والخداع مؤثر في رضا الزوجة الجديدة بالعقد الجديد . والشريعة الإسلامية توجب على كل من الخاطب والمخطوبة أن ينصح أحدهما الآخر بما فيه حتى تبنى الحياة الزوجية على أسس سليمة والأدلة على ذلك كثيرة منها ما روي عن عائشة ﵂ أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « ... **فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب شعره بالسواد فليعلمها ولا يغر بها** » [٣] وإذا كان الرسول ﷺ قد أوجب على الخاطب أن يعلم المخطوبة بلون شعره الحقيقي إذا كان قد صبغه بلون آخر فمن باب أولى يوجب عليه أن يعلمها بزوجاته . ويرد على ذلك بأن غش الخاطب لمخطوبته وخداعها يأثم الخاطب معه ديانةً كما يجوز شرعًا معاقبته بعقوبة تعزيرية لكن يبقى عقد زواجه الجديد قائمًا فلا يبطل للتدليس والغش والخداع كما لا يكون للزوجة طلب فسخه لهذا الغش . والأدلة على ذلك كثيرة منها أن الصحابة (رضوان الله عليهم) فهموا ذلك من حديث رسول الله ﷺ فقد روي أن رجلًا في عهد عمر ابن الخطاب كان قد خضب شعره بالسواد ليخفي شيبه ويظهر شابًّا فلما ذهب خضابه وانكشف شيبه شكاه أهل زوجته إلى عمر ﵁ وقالوا : حسبناه شابًّا .

---

(١) راجع هامش ٥٠ ص ١٤٥ فيما سبق .

(٢) قرب – تقرير هيئة مفوضي الدولة في الدعوى ٢٨ لسنة ٣ ق- دستوية عليا .

(٣) راجع كتابنا خطبة النساء ط١٩٧٦ ص ١٢٧ و ١٢٨ والحديث في سنن البهيقي ج٧ ص ٢٩٠ .

فأوجعه عمر ﷺ ضربًا ، وقال : غررت القوم - أي خدعتهم - ولم يرو عنه فسخ هذا الزواج أو أعطى الزوجة حق التطليق [(١)] يضاف إلى ذلك أن الفقه الإسلامي مجمع على ألا يكون للزوجة طلب التطليق ولا فسخ الزواج إذا تزوج عليها زوجة حرة دون أن تعلم بذلك أو أخفى على الزوجة الجديدة زواجه بأخرى [(٢)].

---

(١) راجع كتابنا خطبة النساء – المرجع السابق – الموضع السابق .

(٢) واختلف الفقهاء في حالة أخرى لا وجود لها الآن وهي زواج الأمة أي الأنثى من الرقيق على زوجة حرة أو زواج الحرة على الأمة دون أن تعلم الحرة . في هذه الحالة جعل فريق من الفقهاء للحرة الخيار في أن تفسخ زواجها ، وقيل : للحرة الخيار في أن تفسخ زواج الأمة وقيل لا يكون للحرة الخيار في فسخ زواج الأمة إذا رزق الزوج من الأمة بمولود ، وقيل : الزواج بالحرة وبالأمة ثابت ولا خيار . وقد أعطى الدردير من فقهاء المذهب المالكي للحرة حق الطلاق في هذه الحالة ، ونصه في حاشية الدسوقي ج٢ ص٣٣٦ : « (ولو) تزوج حر أمة بشرطه ثم تزوج عليها حرة ولم تعلم بها (خيرت الحرة مع) الزوج (الحر) لا العبد (في نفسها) بين أن تقيم مع الأمة أو تفارق (بطلقة) واحدة (بائنة) .. إذ هو كطلاق الحاكم ... (كتزويج أمة عليها) ... (أو) تزويج أمة (ثانية) على التي رضيت بها الحرة (أو علمها) أي الحرة (بواحدة فألفت أكثر) فتخير في نفسها في الصور الثلاث بطلقة » بينما رجح كل من ابن العربي والقرطبي ألا يكون للحرة خيار في الفسخ ولا حق في الطلاق على أساس أن الله ﷻ لم يشترط إعلام الزوجة بزواج زوجها عليها . ففي الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٥ و ١٣٩ : « قال ابن القاسم : قال مالك : وإنما جعلنا الخيار للحرة في هذه المسائل كما قالت العلماء قبلي ، يريد سعيد بن المسيب وابن شهاب وغيرهما ، قال مالك : ولولا ما قالوه لرأيته حلالًا لأنه في كتاب الله حلال . فإن لم تكفه الحرة واحتاج إلى أخرى ولم يقدر على صداقها جاز له أن يتزوج الأمة حتى ينتهي إلى أربع بالتزويج بظاهر القرآن . رواه ابن وهب عن مالك . وروى ابن القاسم عنه : يرد نكاحه (أي أن الإمام مالك له روايتان في ذلك رواية ابن وهب أنه ليس للحرة الخيار في فسخ زواجها . ولو تزوج عليها ثلاث إماء ورواية ابن القاسم أن لها الخيار ، ولو تزوج عليها أمة واحدة ، قال ابن العربي : والأول أصح في الدليل، وكذلك هو في=

=القرآن فإن مَن رضي بالسبب المحقق رضي بالمسبب المترتب عليه وألا يكون لها خيار لأنها (أي الحرة) قد علمت أن له نكاح الأربع وعلمت أنه إن لم يقدر على نكاح حرة تزوج أمة وما شرط الله سبحانه عليها كما شرطت على نفسها ولا يعتبر في شروط الله ﷻ علمها . وهذا غاية التحقيق في الباب والإنصاف فيه ، وانظر نص ابن العربي في كتابه أحكام القرآن ط دار المعرفة ، لبنان – القسم الأول ص٣٩٤ .

وأيًا كان الخلاف في الفقه المالكي حول حق الزوجة الحرة المتزوجة برجل حر في فسخ الزواج أو الطلاق إذا جمع بينها وبين أمة دون علمها ورضاها ؛ فإن فقهاء المذهب المالكي وغيره من المذاهب مجمعون على أن الزوجة الحرة المتزوجة برجل حر لا خيار لها في فسخ الزواج ولا حق لها في طلب الطلاق إذا جمع بينها وبين زوجة أخرى حرة ، ولو دون أن تعلم وبغير رضاها .

وسبب اختلاف فقهاء المذهب المالكي حول خيار الزوجة الحرة إذا جمع زوجها الحر بينها وبين أمة يرجع إلى أن زواج الحر بالأمة لا يجوز أصلًا إلا بشرطين : أحدهما : عدم الطول أي عدم استطاعته الزواج بحرة لغلو مهرها أو لغير ذلك من الأسباب . والشرط الثاني : خوف العنت أي خوف استبداد الشهوة به أو الوقوع في الزنا ، وذلك كله عملًا بالآية ٢٥ من سورة النساء . فإذا كان الحر متزوجًا بحرة أو كان متزوجًا بأمة ثم تزوج عليها حرة فقد ذهب رأي إلى أن شرط الطول أي عدم استطاعته الزواج بحرة قد انتفى فيرجع إلى الأصل وهو عدم جواز زواج الحر بأمة لأن الأمة مملوكة لغيره إذ لا تكون أمة الحر زوجته وأمته لأن الزواج وملك اليمين لا يجتمعان في امرأة وإذا كانت الأمة مملوكة لغيره كان ولده منها مملوكًا لسيد هذه الأمة . وبالتالي فزواج الحر بالأمة يؤدي إلى أن يكون ولده رقيقًا .

فلا يجوز هذا الزواج إلا بالشرطين . أما زواج الحر بحرة فليس فيه ذلك ، فلا يجري فيه هذا الخلاف . يؤكد ذلك أن الفقه المالكي لا يعطي الحرة هذا الخيار إلا إذا كانت متزوجة بزوج حر وتزوج معها أمة . أما إذا كانت الحرة متزوجة بعبد فإن « العبد إذا تزوج الأمة على الحرة أو تزوجها على الأمة فإنه لا خيار لحرة لأن الأمة من نساء العبد . الدسوقي في حاشيته ج٢ ص ٢٦٣ . فكذلك إذا كانت الحرة متزوجة بزوج حر وتزوج عليها حرة فلا يكون لأي من الزوجتين طلب الطلاق لأن الحرة من نساء الحر .

وبالتالي يستحيل القول بأن حكم القانون يتفق مع المذهب المالكي أو فقه أهل المدينة أو أنه تخريج عليهما . وانظر كذلك المغني لابن قدامة – مطبعة الإمام ج٧ ص ٥٧ – ٦٣ و ص ٧١ .

ويرجع حكم إن الغش والخداع في الزواج لا يبطل هذا العقد ولا يجيز فسخه ولا يعطي الزوجة حق التطليق إلى أن الزواج شرعت قبله الخطبة ويسبقه التحري . ومن المتفق عليه أن عقد الزواج يختلف عن سائر العقود لأنه عقد العمر والحياة ولو غش الخاطب المخطوبة فزعم لها أنه من الأثرياء أو أنه لا يعرف غيرها وثبت غير ذلك فلا يكون لها طلب التطليق حتى لو ثبت أنها ما كانت تتزوجه لو علمت حقيقة حاله .

وكثيرًا ما تغش المخطوبة الخاطب وتزعم له أنها من الأثرياء مثلًا أو أنها لم تتزوج من قبل أو تصل شعرها بشعر مستعار [1] ثم يكتشف بعد الزواج غشها وعندئذ إذا أراد فراقها طلقها ولها كافة حقوقها .

فكذلك إذا غشها وأرادت فراقه كان لها أن تطلب الخلع مع دفع مستحقاته المالية التي يتفقان عليها أو يقضي بها الحكمان . ولا يخلو الغش في الزواج من تقصير من وقع عليه الغش في التحري عن الزوج الآخر [2] .

* * *

(١) وقد روى ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ : لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة . والواصلة هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر (كالباروكة) والمستوصلة هي التي تطلب من يفعل بها ذلك .

والواشمة هي التي تغرز إبرة أو ما يشبهها في ظهر الكف أو المعصم أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو ما يشبهه أو بنقوش تكون وشمًا والمستوشمة هي من تطلب أن يفعل بها ذلك للتجميل أو لغير ضرورة . صحيح مسلم بشرح النووي ج١٤ ص ١٠٥ .

(٢) ولو فتح باب الطعن في الزواج بالغش لأبطلت كثير من الزيجات .

٦٨- مكرر (٢) - التطليق لضرر تعدد الزوجات كضرر خاص مستقل عن التطليق للضرر مخالف للشريعة الإسلامية[(١)] :

ذلك أننا إذا اعتبرنا التطليق لضرر تعدد الزوجات حكمًا ذاتيًا مستقلًا عن القاعدة العامة للتطليق للضرر [(٢)] فيكفي فيه أن تدعي الزوجة أن زواج زوجها بأخرى يؤلمها ويؤذيها نفسيًا ويسلب سكينتها فإذا رفضت الصلح مع زوجها يثبت أنه ضرر يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ويحكم القاضي لها بالتطليق لضرر تعدد الزوجات !! ولا يغير من الأمر شيئًا أن تدلل الزوجة على ما أصابها من ضرر نفسي بسابق تضحياتها مع زوجها وضخامة هذه التضحيات أو بعدم التناسب بينها وبين الزوجة الأخرى أو بعدم وجود مبرر لأن يعدد زوجها زوجاته .. أو لغير ذلك من الأسباب لأن ذلك كله يفصح عن دوافع التعدد ومبرراته أو عن مدى الضرر النفسي لا عن ذلك الضرر .

وفرق شاسع بين هذا الرأي والرأي السابق لأن تفسير ضرر تعدد الزوجات في إطار الأحكام العامة للتطليق للضرر وفقًا للرأي الأول يعني أنه سلوك للزوج مع زوجته مخالف للشرع وبالتالي يستنبط هذا الضرر من مسلك الزوج المخالف للشرع [(٣)] . أما تفسير الضرر في تعدد الزوجات على أنه ضرر ذاتي

---

(١) وما كان مخالفًا للشريعة الإسلامية فهو غير دستوري لأن الدستور في مصر ينص على اعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع .

(٢) وهو رأي اللجنة المشتركة ورأي أكثر من ناقشوا النص بمجلس الشعب المصري .

(٣) وقد يقال أن سلوك الزوج المخالف للشرع هو خطأ والخطأ يختلف عن الضرر ويرد على ذلك بأن الضرر لفظ مشترك له معانٍ متعددة . فهو يطلق على الخطإ المؤدي إلى الضرر من باب إطلاق المسبب على السبب . لا يجوز للزوج أن يخطئ خطأ ينشأ عنه ضرر لزوجته . والألفاظ المشتركة كثيرة في اللغة فمثلًا كلمة الرهن تطلق على التصرف المنشئ للرهن وتطلق على الحق الناشئ عنه وتطلق على الشيء المرهون وهكذا ألفاظ أخرى .

مستقل عن الأحكام العامة في التطليق للضرر فيعني أن الضرر هو مسلكها في طلب التطليق ورفض الصلح وهو ما يعني الدوران بنص القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ إلى ما كان عليه العمل في ظل القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ من افتراض الضرر بمجرد ادعاء الزوجة آلامًا نفسية لحقتها مع فارق واحد هو أن يحاول القاضي الصلح بين الزوجين فإذا رفضته الزوجة اعتبر القاضي تعدد الزوجات ضررًا يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما وحكم بالتطليق !.

ويستند أنصار اعتبار التطليق لضرر تعدد الزوجات حكمًا له ذاتية خاصة مستقلة عن القاعدة العامة للتطليق للضرر إلى الحجج الآتية [(١)].

أولًا : هذا التطليق لا يتعارض مع مبدإ تعدد الزوجات المنصوص عليه في قوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء : ٣] .لأن مبدأ التعدد يبقى على أصله دون مساس به أو تقييد له لأن النص لا يحرم تعدد الزوجات ، وهو يفترض وجود أكثر من زوجة ولا يعلق الزواج بأكثر من واحدة على موافقة باقي الزوجات كما أنه يتعلق بإنهاء الزواج لا بانعقاده [(٢)].

ثانيًا : تعدد الزوجات مباح في الإسلام وما « من مباح في الشريعة الإسلامية إلا ويخضع للقيد وما من حق في الشريعة الإسلامية إلا ويخضع للقيد فالشريعة الإسلامية لا تعرف المباح على إطلاقه كما أنها لا تعرف

---

(١) انظر الأعمال التحضيرية للقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ومضبطة مجلس الشعب المصري الجلسة ٩٦ و ٩٧.

(٢) وهو ما جاء بتقرير اللجنة المشتركة ، وبأقوال الأستاذ الدكتور / رفعت المحجوب رئيس مجلس الشعب – بمضبطة المجلس الجلسة ٩٦ ص ٢ وهو أيضًا من دفاع الحكومة في القضية ٢٨ سنة ٣ق دستورية عليا الخاصة بالطعن في المادة ٦ مكررا التي أضافها القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ للمرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والخاصة بالتطليق لتعدد الزوجات.

الحقوق المطلقة فكل الحقوق في الشريعة الإسلامية حقوق نسبية ومقيدة بقيدين أساسيين : **أولهما** : أنه « لا ضرر ولا ضرار » **وثانيهما** : أنه « دفع الضرر مقدم على جلب المصالح »[1] .

ثالثًا : من المسلمات أن من حق الزوجة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف إعمالًا لقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ١٩] . وقوله تعالى : ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩ ولا يتفق مع المعروف أن يتزوج زوج على زوجته إضرارًا بها ولا أن تجبر زوجة على الاستمرار في عصمة رجل رغمًا عنها . وإذا فات المعروف تعين التسريح بإحسان[2] .

رابعًا : إذا كان الزواج من أخرى مباحًا في الإسلام ويحقق النفع لأطرافه إلا أنه قد يترتب عليه ضرر للزوجة الأخرى ولم يعتبر القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الزواج بأخرى ضررًا في ذاته وإنما نظر إليه على أنه يشتمل على مظنة الضرر اعتمادًا على قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ [النساء : ٣ واستنادا إلى قوله تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء : ١٢٩] . وبالتالي فإن مظنة الضرر قائمة في الزواج بأخرى . والقانون يعطي القاضي التحقق من قيام الضرر ولا يقيد الرجل في أن يعدد زوجاته وإنما يبعد الضرر الواقع على الزوجة الأخرى عملًا بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ ﴾ [البقرة : ٢٣١] .

وعملًا بقاعدة « لا ضرر ولا ضرار » وهي حديث في مرتبة الحسن من مراتب الحديث رواه مالك في الموطإ ، وأخرجه ابن ماجه والدارقطني في سننهما والضرر : إلحاق مفسدة بالغير ، والضرار : مقابلة الضرر بالضرر ، وهي قاعدة

---

(١) من أقوال رئيس مجلس الشعب – مضبطة المجلس – الجلسة ٩٦ ص ٣ . .

(٢) المذكرة الإيضاحية ، وتقرير اللجنة المشتركة .

تشهد لها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة وسند لمبدإ الاستصلاح في درء المفاسد وجلب المصالح ، وهي عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في تقعيد الأحكام الشرعية للحوادث ونصها ينفي الضرر نفيًا . ويوجب منعه مطلقًا ويشمل الضرر الخاص والعام كما يفيد دفعه قبل الوقوع بكل طرق الوقاية الممكنة ورفعه بعد الوقوع بما يتيسر من التدابير التي تزيله وتمنع تكراره . هذه القاعدة تتسع آفاقها وتضييق وفقًا لحوادث الزمان بحسب ما يظهر من صنوف الضرر والإضرار.

خامسًا : حينما عزم علي بن أبي طالب ﵁ أن يتزوج بأخرى على بنت رسول الله ﷺ أنكر عليه الرسول ﷺ وكان ذلك دفعًا لمظنة ضرر معنوي [(١)] .

سادسًا : يعطي الفقه المالكي الزوجة الحق في طلب التطليق للضرر عملًا بقوله تعالى : ﴿ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . وقاعدة « لا ضرر ولا ضرار » وقد ذكرت مراجع هذا الفقه أمثلة للضرر يمكن أن تضاف إليها أمثلة أخرى وفقًا للظروف الاجتماعية ، ومن الأمثلة التي ذكرها فقهاء المالكية للضرر الذي يجيز التطليق أن يقطع الزوج كلامه عن زوجته أو أن يولي وجهه عنها في الفراش فمن باب أولى يمكن أن نضيف إذا تزوج عليها . وهذه الإضافة تخريج على مذهب المالكية وقواعد أهل المدينة . وإذا كانت بعض مراجع فقه المالكية قد صرح بأن الزواج بأخرى لا يعتبر ضررًا الا أن المراجع

---

(١) من أقوال رئيس مجلس الشعب – مضبطة المجلس – الجلسة ٩٦ ص٣ و ٦ – وكذلك المذكرة الإيضاحية وتقرير اللجنة المشتركة .

(٧٦) من أقوال رئيس مجلس الشعب – مضبطة المجلس – الجلسة ٩٧ ص١٨ .

الأخرى سكتت عن بيان ذلك[١].

سابعًا: في الفقه الحنبلي يجوز للزوجة أن تشترط على زوجها في عقد الزواج ألا يتزوج عليها فإذا خالف الزوج هذا الشرط كان لها فسخ العقد. وهي لا تشترط ذلك إلا بسبب اعتبارها الزواج عليها إضرارًا بها. وقد صرح الحنابلة بأن هذا الشرط لا يحرم حلالًا لأنه لا يمنع الزوج من الزواج عليها وإنما يعطي الزوجة المشترطة طلب فسخ العقد. وتخريجًا على هذا المذهب أجاز القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب التطليق منه إذا لحقها ضرر ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها[٢].

ثامنًا: إذا كان الصحابة (رضوان الله عليهم) قد عددوا زوجاتهم دون أن يشترط عليهم رسول الله ﷺ أخذ رضا زوجاتهم ودون أن يعتبر الزواج الثاني ضررًا بالزوجات السابقات أو يجيز لهؤلاء الزوجات طلب التطليق فقد كان هؤلاء يتزوجون علانية بل يزوج أحدهم صاحبه ابنته أو أخته وترضى الأولى أو الأوليات شأن البيئة والعادة.

وإذا كان من الفقهاء - فيما مضى - من لم يعتبر في تعدد الزوجات ضررًا نفسيًا يجيز للزوجة طلب التطليق فقد كان له عرف بيئته. «أما الآن فقد تطور المجتمع وأصبحت المرأة متعلمة ومثقفة ... وأستاذ في الجامعة ... إلخ، ولذا فإن أوضاعها قد تغيرت بحيث يجب أن يضع تفسير النص القرآني في اعتباره هذا

---

(١) المذكرة الإيضاحية وتقرير اللجنة المشتركة ومن أقوال الدكتور محمد علي محجوب مقرر الجلسة - مضبطة مجلس الشعب - الجلسة ٩٦ ص٥.

(٢)) المذكرة الإيضاحية وتقرير اللجنة المشتركة ومن أقوال الدكتور محمد علي محجوب مقرر الجلسة - مضبطة مجلس الشعب - الجلسة ٩٦ ص٥.

التطور القائم »[1] . ولنا مثل في الإمام الشافعي (رضوان الله عليه) حينما كان في العراق أفتى في مسألة وعندما أتى إلى مصر أفتى في نفس المسالة بأحكام أخرى لأنها مسألة اجتهادية ، والاجتهاد يتغير من مكان إلى مكان ومن عصر إلى عصر ومن هنا كان لنا أن نأخذ برأي فقيه دون رأي آخر حسبما تقتضيه المصلحة التي نشرع لها[2] ، والشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان .

ومرونة هذه الشريعة تجعلها تواجه كل ظرف وكل عصر . ولقد كانت المرأة عارًا في الجاهلية فأتى الإسلام ليرفع من شأنها[3] .

ومن المقرر شرعًا أنه إذا رأى ولي الأمر شيئًا من المباح قد اتخذه الناس عن قصد وسيلة إلى مفسدة أو أنه بسبب فساد الناس أصبح يفضي إلى مفسدة أرجح مما كان يؤدي إليه من مصلحة كان له أن يحظره ويسد بابه عملًا بالسياسة الشرعية التي تعتمد على سد الذرائع أي سد أبواب الطرق المؤدية إلى فساد كما أن القاعدة هي أن (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)[4] .

تاسعًا : تعدد الزوجات مشكلة اجتماعية يتعين علاجها[5] .

والإسلام حينما خاطب المسلمين الأوائل كان يخاطب أناسًا فيهم يقظة ضميرية . انظر إلى قول الله ﷻ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء : ٣] ... أما في العصور المتأخرة وفي غيبة الضمير عند كثيرين فلا ينبغي لنا كمشرعين أن نسرف في التيسير على من لا يعرفون حقيقة الإسلام ومن يستغلون رخص

(١) من أقوال السيد أحمد مجاهد عضو مجلس الشعب – مضبطة المجلس – الجلسة ٩٧ ص١٦ .

(٢) من اقوال الدكتور محمد على محجوب – مضبطة مجلس الشعب – الجلسة ٩٧ ص ١٦ .

(٣) من أقوال السيد أحمد مجاهد –عضو مجلس الشعب – مضبطة المجلس – الجلسة ٩٧ ص ١٦.

(٤) قرب هذا – قاسم أمين في كتابه تحرير المرأة ص١٣٥ .

(٥) المذكرة الايضاحية .

الإسلام ومن يعبثون تحت راية أو شعار الإسلام والإسلام براء منهم .

إن الذي يشوه صورة المجتمع الإسلامي هو التسيب في مسائل الحياة الزوجية ؛ فرجل لا يستطيع أن يعول واحدة يتزوج أربع نساء وهو يتوهم أن العدل هو أن يقسم الرغيف بين اثنين ويعطي كل واحدة لقمة وأن تقيم كل زوجة في حجرة أسفل السلم أو تقيم في عشة .. ونبينا ﷺ قال : « **من استطاع منكم الباءة فليتزوج** .. » دالًّا على أن العدل هو تحقيق الكفاية الكريمة لإنسانة تنجب البنين والبنات [١] .

ونرى أن الحجج السابقة كلها لا يصح الاستدلال بها على جواز التطليق لضرر تعدد الزوجات باعتباره حكما ذاتيًا مستقلًّا عن القاعدة العامة في التطليق للضرر ونتناول الرد على هذه الحجج حجة حجة ونزيد عليها حججًا أخرى تؤكد أن هذا التطليق مخالف للشريعة الإسلامية وغير دستوري للأسباب الآتية :

أولًا : هذا الحكم دوران حول مبدإ تعدد الزوجات المنصوص عليه في قوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء : ٣] . ذلك أنه مع التسليم بأن هذا الحكم لا يحرم تعدد الزوجات ويفترض وجود أكثر من زوجة ويتعلق بإنهاء الزواج لا بانعقاده إلا أنه لا يقيد تعدد الزوجات بألا يكون من شأنه أن يحدث ألمًا نفسيًّا لزوجات الرجل الأخريات بحيث إذا زعمت إحداهن هذا الألم ورفضت الصلح ثبت أنه أصابها ضرر يتعذر معه دوام العشرة بين أمثال الزوجين وحكم لها بالتطليق مع كافة حقوق المطلقة . وهو قيد من شأنه أن يمنع تعدد الزوجات لأن التعدد لا يخلو من هذا الألم النفسي . وهذا الدوران حول نص القرآن لا يجوز ؛ لأنه تحايل على شريعة الله

---

(١) الدكتور أحمد هيكل عضو مجلس الشعب – مضبطة المجلس – الجلسة ٩٦ ص ١٦ و ١٧.

يؤدي إلى تعطيل نصٍّ من نصوص كتاب الله .

ثانيًا : تعدد الزوجات في الإسلام ليس - أمرًا مباحًا - وإنما هو أمر مستحب عند جمهور العلماء بحيث يثاب فاعله ولا يأثم تاركه للآتي :

(أ) أن الله ﷻ أمر به أمرًا غير جازم ، فقال سبحانه : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء : ٣] . . والأصل في الأمر أنه للوجوب ما لم يصرفه صارف . فلما ذكر الله ﷻ بعد هذا الأمر قوله تعالى : ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ [النساء : ٣] . علمنا أنه صرف الأمر عن وجوبه بحيث أصبح طلبه طلبًا غير جازم ، وهو معني المستحب والمندوب والسنة .

(ب) حكم الزواج الثاني هو حكم الزواج الأول وهو حكم الزواج الثالث والرابع وهو حكم كل زواج إذ لم يرد في الشرع ما يفرق بين زواج وآخر . وحكم الزواج أنه سنة كقاعدة عامة لقوله ﷺ : « **وإن من سنتنا النكاح** » وهو نص ينطبق على الزواج الفردي وعلى تعدد الزوجات .

(ج) المباح هو ما سكت الشرع عنه والشرع لم يسكت عن تعدد الزوجات وإنما نص على أنه حلال [(١)] . وقد قال ﷺ : « **ما أحل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو** » . وما سكت الشرع عنه قد يكون مباحًا وقد يكون مكروهًا وقد سماه الرسول ﷺ عفوًا باعتبار أن فاعله لا يأثم والعفو قسم آخر غير الحلال والحرام .

والحلال نوعان : **واجب** ، **ومستحب** أو سنة ، وتعدد الزوجات سنة ومستحب ؛ فقد أحله الله ﷻ بأن أمر به أمرًا غير جازم ، وقيده بقيود هي : أن

---

(١) أحمد محمد شاكر ، على هامش عمدة التفسير ج٣ ص ١٠٢ – ١٠٩ كما ورد بملحق مجلة القضاة سنة ١٩٨٠ ص ٢٩٧ و ٢٩٨ .

يكون إلى أربع من النساء مع شرط العدل وألا يكون فيه جمع بين المحارم كالجمع بين أختين في عصمة رجل واحد . وكل قيد بعد ذلك ليس تقييدًا لمباح وإنما هو تضييق على حلال .

(د) في الحديث « **يثاب الزوج على كل لقمة يضعها في فم زوجته** » فما بالك إذا وضع ذلك في فم أكثر من زوجة ؟ كما يثاب الزوج إذا وضع شهوته في حلال فما بالك إذا كان يعف أكثر من زوجة ؟ وفي الزواج مجاهدة النفس والقيام بحقوق الزوجات والصبر على طباعهن « واحتمال الأذى منهن والسعي في إصلاحهن وإرشادهن إلى طريق الدين والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن والقيام بتربية أولاده فكل هذه أعمال عظيمة الفضل » كما ذكر الغزالي في إحياء علوم الدين يثاب الزوج عليها .

وإذا كثر أولاد الرجل وتعهده لهم بالتربية كثر الناطقون بشهادة أن لا اله الا الله محمد رسول الله . و« **إذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له** » أو كما قال ﷺ[1] .

ومن هذا وغيره يتضح أن تعدد الزوجات في الإسلام هو أمر حلال

---

(١) على أن تعدد الزوجات لا يتعارض مع تنظيم النسل لأن تنظيم النسل يقصد به أن لا تلد الزوجة أكثر من ذكر وأنثى . ويمكن أن يكون في عصمة رجل أربع زوجات لا تلد كل منهن أكثر من مولودين ، ولو تزوجت برجل غير متزوج بغيرها لما طلب منها أنصار تنظيم النسل أكثر من ذلك .

على أنني من أنصار تنمية الموارد البشرية الإسلامية . مع توجيهها التوجيه الصحيح لعبادة الله وحده وعمارة الأرض . ولسنا أقل من دول كاليابان تعتمد على مواردها البشرية ، فما بالك ولدى المسلمين موارد أخرى وثروات ؟!

مستحب وليس مباحًا[1] .

وإذا كان الرسول ﷺ قد وضع القاعدة العامة فجعل الزواج سنة فذلك حكم أغلب حالات الزواج . وقد ترك ﷺ للفقهاء استنباط الحالات الأخرى . وتعدد الزوجات ليس إلا زواجًا . وقد نص الفقهاء على أن الزواج قد يكون واجبًا وذلك إذا لم تكن للرجل زوجة أو كانت عنده زوجة لا تعفه وكان يخشى العنت أي استبداد الشهوة به أو الوقوع في الزنا وكان قادرًا على الزواج بأخرى أي يستطيع العدل مع زوجته أو بين زوجاته .

---

(١) ولم يجعل الزواج مباحًا وكذلك تعدد الزوجات غير الشافعية فقد ذهبوا إلى أن الاشتغال بنوافل العبادات أفضل من الزواج واستدلوا على ذلك بالآتي :

(أ) أن أغلب النصوص عبرت عن الزواج بلفظ الحل وهو في معنى الإباحة كقوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] .

(ب) أن النكاح يقع من البر والفاجر . ومن المسلم وغير المسلم فلا يأخذ حكم السنة والمستحب والمندوب . ويرد على الشافعية بأن :

أ- لفظ الحل غير لفظ الإباحة ، كما ورد في حديث رسول الله ﷺ « **ما أحل الله فهو حلال، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو** » وما سكت الشرع عنه قد يكون مباحًا وقد يكون مكروهًا ، وكلاهما لا يأثم فاعله فهو عفو .

وتعدد الزوجات لم يسكت الشرع عنه ، وإنما أحله .

ب- ما في الزواج من القيام بحق الزوجات والأولاد له من الثواب ما يفوق ثواب النوافل من العبادات لأن المنبت لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى أي المتفرغ للعبادة فحسب لا يعمر شيئًا في الأرض بل ويهلك ما عنده من دواب وغيرها .

ج- أما كون الزواج يقع من البر والفاجر والمسلم وغير المسلم فهو لا ينفي أن يكون سنة من المسلم يثاب عليها ؛ فمثلًا إطلاق اللحية من المسلم سنة يثاب عليها على الرغم من أن الفاجر وغير المسلم قد يطلق لحيته . ويبدو من ذلك أن أدلة الشافعية ضعيفة والعبرة بالدليل الشرعي الأقوى ، وهو ما يتوافر في رأي الجمهور الذي عرضناه بالمتن .

وقد يكون الزواج لأول مرة أو تعدد الزوجات مكروهًا ، وذلك إذا خشي الزوج أن يظلم إذا تزوج . وقد يكون الزواج لأول مرة وتعدد الزوجات حرامًا وذلك إذا كان الزوج غير قادر على نفقات الزواج ومطالبه أو تيقن أنه سيظلم زوجة له إذا تزوج وفي هذه الحالة إذا كان يخشى العنت فعليه بالصوم كما قال ﷺ ، وكون الزواج وتعدد الزوجات مكروهًا أو محرمًا في الحالات السابقة من الأمور الدينية التي يحاسب الزوج عليها في الآخرة ولا أثر لها على صحة الزواج ولا شأن للمحاكم بها لأن الزوج قد يخشى الظلم أو يتيقن الوقوع فيه إذا تزوج ثم يعدل بعد الزواج ولا يظلم . وقد يكون غير قادر على الإنفاق ثم يوسع الله له في الرزق . كما أن كون الزواج أو تعدد الزوجات واجبًا في بعض الظروف هو أمر ديني يثاب فاعله ويأثم تاركه ، ولا شأن للمحاكم به ، فلايجوز لها أن تجبر أحدًا على الزواج أو على تعدد الزوجات ، إذا كان قادرًا على الباءة ويخشى العنت ويستطيع العد بين الزوجة أو بين الزوجات ، إذ إن حرية الزواج مكفولة في الشريعة الإسلامية وفي الدستور.

ثالثًا : لا تجبر زوجة على الاستمرار في عصمة رجل رغمًا عنه ، لأن الله ﷻ أمر الزوج بأن يعاشر زوجته بالمعروف ، فإن لم يمسكها بعروف تعين التسريح بإحسان ، والمعروف ما عرف أنه الحق [(١)] والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك [(٢)] .

وبالتالي لا تجبر الزوجة الكارهة على البقاء في عصمة زوجها ، ولها أن تفارقه ولكن على أساس من الحق وخشية الله ﷻ .

وقد أعطى الشرع الزوجة الكارهة الحق في طلب التطليق للضرر والحق في

---

(١) تفسير القرطبي (١٢٧/٣) .

(٢) وهو ما عرفه به المصطفى ﷺ في حديث : « **أتاكم جبريل يعلمكم أمور دينكم** » .

طلب الخلع ، وهما نظامان مختلفان عن التطليق لضرر تعدد الزوجات . فالتطليق للضرر هو تطليق لسوء عشرة الزوج لزوجته بسلوكه معها مسلكًا مخالفًا للشرع ، لا لمجرد شعورها بآلام نفسية من زواجع عليها ، لأن هذا الزواج أمر غير مخالف للشرع . والتطليق للضرر نظام عادل ، يقوم على أساس من الحق وهو تسريح بإحسان فيه خشية لله ﷻ لأنه يرفع الضرر عن الزوجة ، كما يعطيها حقوقها كاملة بسبب إضرار الزوج بها المتمثل في سلوكه معها مسلكًا مخالفًا للشرع .

فإذا لم يكن الزوج يضرها ، ولكنها كرهته أو شعرت بآلام نفسية من زواجه عليها رغم أنه قائم بحقوقها ، ففي هذه الحالة لم يضيق الشرع عليها ، ولم يجبرها على أن تعيش معه رغمًا عنها ، وأعطاها الحق في طلب الخلع . وهو نظام عادل ، إذ يلزم الزوجة الكارهة بأن تدفع تعويضًا لزوجها عما يلحقه من ضرر بسبب إنهاء علاقتها الزوجية معه دون تقصير منه . والتعويض هنا فضلًا عن عدالته ، يحدد من اندفاع الزوجة وراء عواطفها ورغبتها في هدم الحياة الزوجية .

والخلع يتم بالتراضي مع الزوج الذي قد يصالح زوجته أو عن طريق القاضي بعد محاولات حكمين للصلح بين الزوجين ، مما يؤدي إلى استقرار الأسرة . أما التطليق لضرر تعدد الزوجات ، ولمجرد شعور الزوجة بألم نفسي عند جمع زوجها بينها وبين زوجة أخرى ، هذا التطليق نظام يظلم الزوج بالحصول منه على حقوق المطلقة كاملة من مؤخر صداق ونفقة عدة وأجرة الحضانة وما قد يجعله القانون لها من مسكن الحضانة !! وذلك كله يغري الزوجة بطلب التطليق وعدم الحرص على رضا الزوج أو الصلح بينها وبينه ، ويشجعها على هدم حياتها الزوجية .

فإذا كان الزوج يعاشرها بالمعروف ، لم يكن هذا التطليق تسريحًا بإحسان ، إذ كيف يحكم القاضي به إذا كان يعبد الله كأنه يراه فإن لم يكن يراه فهو سبحانه يراه ! ولا يقال أن الزوج هو الذي دفع زوجته إلى ذلك بزواجه عليها ، لأن الزوج لم يخطئ بزواجه الجديد ، فهذا حقه المشروع ، وبغير استعمال الزوج لهذا الحق لا تتحقق مقاصد تعدد الزوجات الذي أحله الله لصالح النساء ولصالح الرجال المجتمع ، وبالتالي فإن التطليق لهذا الضرر النفسي مخالف لنص القرآن في التسريح بإحسان ، كما أنه دوران حول نص القرآن في الخلع يؤدي إلى تعطيله في هذه الحالة .

رابعًا : كون الزوج الثاني فيه مظنة الضرر لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ [النساء : ٣] وقوله تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء : ١٢٩] . لا يعني أن تعطى الزوجه الحق في طلب التطليق لأي ضرر مادي أو معنوي أو نفسي ، لأن الزواج الأول ، وكل زواج لا يخلو من ضرر ، إذ إن الزواج قيد لكل من الزوج والزوجة يفرض على كل منهما واجبات معينة . والعدل مطلوب من كل زوجة ، سواء كان زوجها متزوجًا بغيرها ، أم لم يكن معه سوها . ومن المستحيل أن يعدل الزوج مع زوجته الوحيدة في كل وقت ، فكذلك العدل بين زوجاته غير مستطاع له ، ولذلك قال الله ﷻ مع بيان هذه الحقيقة ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ [النساء : ١٢٩] . فكان من رحمته أن رخص في بعض الميل ، كالحب القلبي ، الذي أشار إليه المصطفى ﷺ فيما قال : « **اللَّهُمَّ هذا قسمي فيما أملك فلاتلمني فيما تملك ولا أملك** » .

وطالما كان الزوج يعدل زوجاته العدل المستطاع ، فلا يحتج عليه بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ ﴾ [البقرة : ٢٣١] . كما لا يحتج عليه

بقاعدة « لا ضرر ولا ضرار » يؤكد ذلك أن الزوج استعمل حقًا جائزًا له شرعًا ، ومن استعمل حقه استعمالًا مشروعًا لا يسأل عما يصيب غيره من ضرر نفسي أو غير نفسي ، ولأن الضرر – الذي يجيز التفريق بين الزوجين ويستوجب الضمان – ليس هو ضرر ، وإنما هو إلحاق مفسدة بالزوجة بغير حق ، أو سلوك من الزوج مخالف للشرع ، والضرار كذلك هو أن يدخل الشخص الضرر بغير حق على من أضره . ثم قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) هي أصل عام يندرج تحته عدة فروع منها يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ، ويختار أهون الضررين لدفع أعظمها . وقد عرفنا أن طلب الزوجة التطليق ، لما أصابها من آلام نفسية بسبب جمع زوجها بينها وبين أخرى ، هو دوران حول حق الرجل في تعدد الزوجات يستهدف تعطيله والد منه ، وهو ما يؤدي إلى ضرر عام ومفاسد أعظم من الضرر الذي يصيب زوجة يتزوج عليها زوجها ، لأنه يؤدي إلى زيادة الفائض من النساء غير المتزوجات ، فيزيد أزمة الزواج حدة ، كما يؤدي إلى كثرة الزواج العرفي وكثرة الطلاق ، وظهور الانحرافات الخلقية .

خامسًا : ما قيل من إنكار النبي ﷺ على علي بن أبي طالب الزواج على ابنته فاطمة رضي الله عنها ، لا يدل على أن للزوجة طلب التطليق لضرر تعدد الزوجات ، وإنما يدل على أن لها طلب الخلع ، كما يدل على أن للأب ألا يأذن لصهره في الزواج على ابنته .

وبيان ذلك أن البخاري رضي الله عنه ، روى هذا الحديث بسنده ، عن المسور بن مخرمة : قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : « **أن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب** [1] **فلا آذن ، ثم لا آذن ، ثم لا آذن ، إلا أن يريد علي بن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم ، فإنما هي بضعة**

(١) وابنتهم هذه هي بنت أبي جهل ، واسمه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة .

مني ، يريبني ما أرابها ، ويؤذيني ما آذها »[1] .

وقد استنبط الإمام البخاري من هذا الحديث **حكمين** :

الحكم الأول : أنه يجوز للأب ألا يأذن بزواج صهره على ابنته ، من باب صلة الرحم والغيرة على ابنته[2] .

فقد روى الحاكم[3] عن أبي حنظلة : أن عليًّا خطب بنت أبي جهل ، فقال له أهلها : لا نزوجك على فاطمة – فكأن ذلك كان سبب استئذانهم رسول الله ﷺ . وروى ابن حبان في صحيحه « فبلغ ذلك فاطمة ، فقالت لرسول الله ﷺ : إن الناس يزعمون أنك لا تغضب لبناتك ، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل »[4] .

ولم يرو عن الرسول ﷺ أنه اختص فاطمة رضي الله عنها بأحكام خاصة ، بل الثابت عنه أنه كان يعاملها كما يعامل سائر المسلمين ، وقد قال : « والذي نفس محمد بيده ، **لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها** »[5] .

وحاشا للرسول ﷺ أن يحيد عن العدل مع المسلمين في معاملته ، فلا

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١١ ص ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ص ٣٢٢ .

(٢) فقد ترجم البخاري في موضعين ، أي استنبط منه حكمين :

الأول : في باب : ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف ، أي في دفع الغيرة عنها عنها وطلب الإنصاف لها . فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١١ ص ٢٤٠ ، ٣٢٢ .

(٣) هو أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، من علماء الحديث .

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١١ ص ٢٤١ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي (١١ / ١٨٧) .

يبيح الزواج على ابنته، بينما يبيح الزواج على بنات غيره [1]. ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝ ﴾ [النجم: ٣ - ٤].

يؤكد ذلك ما في رواية الزهري من زيادة في الحديث، هي قوله ﷺ « **وإني لست أحرم حلالًا، ولا أحل حرامًا، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل أبدًا** » [2].

كما يؤكده ما أخرجه الحاكم بإسناد صحيح إلى سويد بن غفلة، قال: خطب علي بنت أبي جهل إلى عمها الحارث بن هشام، فاستشار النبي ﷺ، فقال: « **أعن حسبها تسألني ؟** » فقال: لا، ولكن أتأمرني بها ؟ قال: « **لا، فاطمة بضعة مني، ولا أحسب إلا أنها تحزن أو تجزع** » فقال علي: لا آتي شيئًا تكرهه [3].

وبالجمع بين رواية المسور ورواية الزهري ورواية سويد سالفة الذكر نجد الآتي:

(أ) أن الرسول ﷺ لا يحرم حلالًا، أي لا يحرم تعدد الزوجات على زوج ابنته علي بن أبي طالب، ولا على غيره من المسلمين. يؤكد ذلك أنه لم يعترض

---

(١) وبالتالي لا نتفق مع الحافظ ابن حجر - مع إعجابنا بعلمه - فيما ذكره بفتح الباري شرح صحيح البخاري ج١١ ص ٢٤٢ من أنه يظهر له أنه لا يبعد أن يعد في خصائص النبي ﷺ أن لا يتزوج على بناته، أو أنه يحتمل أن يكون ذلك خاصًا بفاطمة عليها السلام. والصحيح هو رأي البخاري الذي نعرضه بالمتن.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١١ ص ٢٤١.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١١ ص ٢٤١. وهو ما يدل على أن عليًا بن أبي استأذن الرسول ﷺ، كما أن أهل بنت أبي جهل، وهم بنو هشام بن المغيرة، استأذنوه كذلك. فكرر الرسول ﷺ في حديثه: « **لا آذن، ثم لا آذن** ».

على رغبة علي بن أبي كالب في الزواج على فاطمة ﷺ إلا بعد استئذانه ، بدليل أن عليًّا عندما استشار النبي ﷺ في زواجه ببنت أبي جهل ، قال له : « **أعن حسبها تسألني ؟** » فقال علي : لا ، ولكن أتأمرني بها ؟ وعندئذٍ قال المصطفى : « **لا** » كما قال لأهل بنت أبي جهل : « **لا آذن** » يؤكد ذلك أيضًا أن الرسول ﷺ ، وضح أن اعتراضه ليس على تعدد زوجات علي بن أبي طالب ، وإنما على جمعه بين بنته وبنت أبي جهل بالذات ، بحيث لو اختار علي بن أبي طالب غيرها لما اعترض الرسول ﷺ .

وبنت أبي جهل كانت مسلمة حسنة الإسلام ، ولم يمنع الرسول عليًّا من الزواج بها ، فقد أجاز له ذلك إذا طلق ابنته خلعًا – كما سنرى – وإنما قال في حق ابنته ﷺ : أنه « **يريبني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها** » دالًّا بذلك على أنه ﷺ يخشى أن يحدث بين ابنته فاطمة وبنت أبي جهل ما يحدث بين الضرائر من غيرة ، قد تؤدي بفاطمة إلى ألا تتعامل مع بنت أبي جهل على أنها تساويها ، لأن الغيرة قد تجعل فاطمة تنظر إلى والدها هو رسول الله ﷺ ، وإلى بنت أبي جهل على أن والدها هو عدو الله ، وعلى بن أبي طالب إذا تزوجها كان عليه يساوي بينهما ، لأن الإسلام أمر بالعدل بين الزوجات ، وهذا كله قد يؤذي فاطمة ويريبها ويفتنها في دينها [1] .

---

(١) واستدل ابن قيم الجوزية الحنبلي في زاد المعاد ج ٤ ص ٨ ، ٩ بحديث المسور لمذهبه الذي يجيز أن تشترط الزوجة على زوجها ألا يتزوج عليها . فذهب إلى أن قوله ﷺ يؤذيني ما آذاها ... إشارة إلى شرط عرفي وعد علي بن أبي طالب به رسول الله ﷺ ، بدليل أنه في رواية أخرى للحديث ذكر صهره الآخر أبا العاص بن الربيع فقال : فإني أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني وصدقني . وفي رواية أخرى : ووعدني فاوفى لي . وهذا يشعر أنه وعده بألا يؤذيها . والمشروط عرفًا كالمشروط نصًّا . وهذا النظر بعيد ، يستهدف ابن القيم به أن يستدل على=

والحكم الثاني : أن للزوجة التي تتأذى من مجرد زواج زوجها عليها أن تطلب الطلاق على مال ، أي الخلع من زوجها ، فتعوضه عن فراقها له .

وهذا ما استنبطه البخاري راوي الحديث منه [(١)] ، وهو استنباط صحيح حاول البعض أن يشكك فيه [(٢)] مستندًا إلى أن الرسول ﷺ لم يذكر في حديث

=مذهب الحنابلة في جواز أن تشترط الزوجة على زوجها ألا يتزوج عليها . ولو صح هذا النظر لكان لفاطمة حق الفسخ لا الطلاق ، بينما الرواية تصرح بأن لها الطلاق ، وهو طلاق على مال أي خلع كما ترجم له البخاري راوي الحديث ، كما سنرى .

(١) فقد ترجم البخاري لهذا الحديث مرة أخرى في باب آخر بعنوان باب الشقاق ن وهل يشير بالخلع عند الضرورة ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ [النساء : ٣٥] الآية. انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١١ ص ٣٢٢ .

(٢) ففي فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١١ ص ٣٢٢ : (واعترضه بن التين بأنه ليس فيه دلالة على ما ترجم به ونقل بن بطال قبله عن المهلب قال : إنما حاول البخاري بإيراده أن يجعل قول النبي ﷺ «فلا آذن» خلعًا ، ولا يقوي ذلك لأنه قال في الخبر : «**إلا أن يريد بن أبي طالب أن يطلق ابنتي** » فدل على الطلاق فإن أراد أن يستدل بالطلاق على الخلع فهو ضعيف ، وإنما يؤخذ منه الحكم بقطع الذرائع) .

وفي المتن نرد عليهذا الاعتراض الذي ذكره كل من ابن التين والمهلب . أما أن يستنتج من حديث المسور بقطع الذرائع ن أي أنهم استنبطوا منه حجة لمن يقول بسد الذرائع ، على أساس أن تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرجل ما لم يجاوز الأربع ، ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال لما يترتب عليه من الضرر في المآل . فتح الباري ج ١١ ص ٢٤٣ هذا الاستدلال غير صحيح لأن الرسول ﷺ وضح أنه لا يحرم حلالًا ، وإنما يدافع عن ابنته صلة للرحم ، وهو يؤكد حقها المنصوص عليه في القرآن في طلب الطلاق على مال فداء لنفسها . اما سد باب الحلال في هذا الشأن ففيه ضرر عام يتمثل فيما يؤدي إليه تحريم التعدد أو التضييق منه من مفاسد ، منها زيادة الفائض في عدد النساء غير المتزوجات الذي أشار إليه الرسول ﷺ فيما رواه البخاري بعد حديث المسور مباشرة ، عن أنس سمعن رسول الله ﷺ يقول : من أشراط الساعة أن يرفع العلم – أي علم الدين – ويكثر الجهل ، ويكثر الزنا ، ويكثر شرب الخمر ، ويقل الرجال ، ويكثر النساء ... » . فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١١ ص ٢٤٣ – ٢٤٤ .

المسور لفظ الخلع ، وإنما ذكر « إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي » ويرد على ذلك بأن الخلع اصطلاح فقهي ، لم يرد لفظه في القرين الكريم ، وإنما ورد ذكره باعتباره طلاقًا على مال ، فقال تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . كما أن الرسول ﷺ يتحدث عن الخلع على أنه طلاق على مال ، فقد روى البخاري في باب الخلع ، وكيف الطلاق فيه ، عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : يارسول الله ، ثابت بن قيس نا أعتب عليه في خلق وللا دين – أي يمسكها بالمعروف – ولكني أكره الكفر في الإسلام – أي تكره زوجها وتخشى أن تؤدي كراهيتها له إلى أن تسلك معه مسلك الكفار – فقال رسول الله ﷺ : « **أتردين عليه حديقته ؟** » وكان قيس قد دفع لها الحديقة مهرًا . قالت : نعم . قال رسول الله ﷺ لقيس : « **اقبل الحديقة وطلقها تطليقة** »[1] . يدل على ذلك أيضًا أن قول الرسول ﷺ عن ابنته فاطمة رضي الله عنها : « يريبني ما أرابها ويؤذيني ما آذها ، أنه يتوقع أن يحدث الشقاق بينها وبين علي بن أبي طالب إذا تزوج عليها بأخرى ، وهو ما يستوجب بنص القرآن الكريم بعث الحكمين ، وإذا ثبت أن الزوج يعامل زوجته بالمعروف وأنها الكارهة ، فلا يتم التفريق إلا على مال تعطيه الزوجة لزوجها فداءً لنفسها[2] .

وبالتالي لا يؤخذ من قصة خطبة علي لبنت أبي جهل ، ما يدل على أن زواج الرجل على زوجته يجيز لها طلب التطليق لضرر تعدد الزوجات مع الحصول على

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١١ / ٣١٦ – ٣١٩) .

(٢) وبديهي أن حكم الرسول ﷺ يغني عن الحكمين ، بالنسبة لامرأة ثابت بن قيس . وبالنسبة لفاطمة وعلي بن أبي طالب فهو ﷺ من أهلهما.

كامل حقوق المطلقة ، وإنما يدل هذا الخبر على أن للزوجة الكارهة طلب الطلاق على مال تدفعه للزوج تعويضًا عن فراقها له طالما كان يعاملها بالمعروف . فإن أمسكها بغير المعروف تعين التسريح بإحسان ، أي لها طلب التطليق مع كافة حقوق المطلقة .

سادسًا : التطليق لتعدد الزوجات ، أو لضرر نفسي ناتج عنه يصيب الزوجة ، أمر مخالف للثابت في جميع المذاهب الإسلامية . وإذا كان المذهب المالكي قد أجاز التطليق للضرر ، فإن مراجعه صريحة في أن زواج الرجل بأخرى لا يعتبر ضررا [1] . وإذا كانت بعض مراجع الفقه المالكي سكتت عن بيان ذلك [2] فلا يعني هذا السكوت أنها تعتبر الزواج بأخرى ضررا ، لأن ذكر ذلك أو عدم ذكره كان في معرض التمثيل لما يعتبر ضررا وما لا يعتبر ، وقد يذكر فقيه أمثلة ، ويذكر آخر بعضها ، ويزيد آخر عليها أمثلة أخرى ، وهكذا .

---

(١) ففي الشرح الكبير للدردير (ولها) أي للزوجة (التطليق) على الزوج (بالضرر) وهو ما لا يجوز شرعًا كهجرها بلا موجب شرعي وضربها كذلك وسبها وسب أبيها ... ويؤدب على ذلك زيادة على التطليق ... لا (أي ليس لها التطليق) بمنعها من حمام (أي حمام عمومي مثل السونا الآن والتدليك) وفرجة (أي نزهة) وتأديبها على ترك صلاة أو تسرٍّ أو تزوج عليها .

وفي حاشية حجازي على مجموع الأمير ج ١ ص ٤٧٦ : (قوله بثبوت الضرر ، أي بقطع كلامه عنها أو تولية وجهه عنها في الفراش ... لا كمنع حمام ونزهات أو تأديبها على الصلاة ، أو سكر ، أو تزوج عليها .

(٢) مثل مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج ٤ ص ١٧ وفيه : (ولها التطليق للضرر . قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب : من الضرر قطع كلامه عنها ، وتحويل وجهه في الفراش عنها ، وإيثار امرأة عليها ، وضربها ضربًا مؤلمًا ، وليس من الضرر منعها من الحمام والنزهة وتأديبها على ترك الصلاة ولا فعل التسري) .

والتسري هو أن يكون عند الزوج أمة أي أنثى من الرقيق يحل له أن يعاشرها جنسيًا .

فلم يكن ذكر هذا المثال في معرض الحصر والبيان ، حتى يقال أن السكوت في معرض البيان بيان ، وإنما كان ذكره في معرض الشرح والتمثيل ، ومن المتفق عليه في هذه الحالة أنه لا ينسب لساكت قول . وطالما أن فريقًا من فقهاء المذهب المعتمدين لم يعتبر التزوج بأخرى ضررا ولم يعارضه أحد آخر من فقهاء المذهب ، فهذا يعني إجماع فقهاء المذهب على ذلك .

وقد عرفت كتب المالكية الضرر الذي يعطي الزوجة طلب التطليق بأنه (ما لا يجوز شرعًا) وتعدد الزوجات أمر جائز شرعًا ، ومن يستعمل حقه فيه استعمالا مشروعًا ، بأن يعدل بين زوجاته العدل المستطاع ، لا يسأل عما يترتب على ذلك من الضرر . أما إذا آثر زوجة على أخرى بحيث أخل بأحكام العدل بين الزوجات إخلالًا غير جائز شرعًا ، اعتبر هذا الإيثار ضررًا يجيز طلب التطليق ، إذاا كان للا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثال الزوجين .

ومن يتأمل الأمثلة التي ضربها الفقهاء للضرر ، يجد أن معياره موضوعي لا شخصي ، كمعظم معايير الفقه الإسلامي . فأمثلة الفقهاء تدل على أن الضرر الذي يجيز التطليق هو سلوك الزوج مع زوجته مسلكًا غير جائز شرعًا ، وبالتالي ينظر في الضرر إلى سلوك الزوج ، أي ما يصدر منه من أذى بالقول أو بالفعل لزوجته . كما ينظر فيه إلى ما إذا كان هذا السلوك موافقًا أو مخالفًا للشرع ، وإلى أمثال الزوجين ، لا إلى الزوجين فحسب .

أما القول بالتطليق لضرر نفسي أصاب الزوجة من زواج زوجها عليها فهو أمر ينظر فيه إلى نفسية الزوجة ، بصرف النظر عن سلوك الزوج ، وهو ما يتعارض مع الفقه المالكي ، ويستحيل أن يكون تخريجا على قواعده ، بل ويتاعرض مع نص القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . وهو ما يقتضي النظر إلى مسلك الزوج نفسه ، فإذا كان يمسك زوجته

بالمعروف ، فإن ما قد يعتريها من ضيق أو ألم نفسي فهو عفو في التشريع لا يناط به حكم ، وأكثره من وساوس الشيطان ، ويحدث في الزواج الفردي ما يشبهه عندما يصل الزوج رحمه بأمه أو أخته ، أو ابنته من زوجة مطلقة أو متوفاة ، فقد تتضايق الزوجة من ذلك .

وقد يبدو غريبا للبعض ، أن لا يجيز الفقهاء للزوجة طلب التطليق إذا قطع كلامه عن زوجته بغير عذر أو ولى وجهه عنها في الفراش بغير عذر .

ولاغرابة في الأمر ، لأن زواجه عليها ، مع عدله بين زوجاته العدل المستطاع ، إمساك منه لزوجاته بالمعروف ، إذ لم يصدر منه مسلك غير جائز شرعا . بينما قطع الزوج كلامه عن زوجته بغير عذر ، أمر غير جائز شرعا ، فهو إمساك بغير المعروف ، وبالتالي هو ضرر يجيز طلب التطليق إذا كان لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما . بخلاف ما إذا قطع كلامه عنها بعذر ، مثلًا لتأهبه لصلاة يخشى فوات وقتها ، أو سكوتًا على كلمة نابية صدرت منها ، أو تهدئة لثورة جدل بينهما . وكذلك الحال إذا ولى وجهه عنها في الفراش بغير عذر ، فهذا إمساك بغير معروف ؛ لأنه قد يقطع المودة بينهما ، وهو غير جائز شرعًا ، فهو هجر بلا موجب شرعي ، يجيز طلب التطليق ، بخلاف هجرها في المضجع تأديبًا لنشوزها فهو هجر بعذر لا يجيز التطليق ، وبخلاف قضائه نصف عمره مع زوجة أخرى إذ ليس فيه قصد الهجر للأخرى ، طالما يعدل بينهما ، وإنما هو قيام بحقوقها ، والتزام بأحكام الشرع في العدل بينهما .

سابعًا : لا يصح القول بأن التطليق لضرر تعدد الزوجات ، هو تخريج على مذهب الحنابلة الذي يجيز للزوجة أن تشترط على زوجها ألا يتزوج عليها ، فإذا كان لها طلب فسخ العقد ، ذلك أن التخريج نوع من الاجتهاد ، والاجتهاد لا يقبل إذا كان دورانًا حول نص قطعي الثبوت والدلالة يجيز الزواج مثنى وثلاث

ورباع ، إذ لا اجتهاد مع النص الصريح . والحنابلة في تصحيحهم للشرط سالف الذكر وإعمالهم لمقتضاه ، لا يقيمون حكمهم هذا على افتراض أن ضررا لحق الزوجة لجمع زوجها بينها وبين أخرى ، ولا على تحقق ضرر نفسي نتيجة تعدد الزوجات ، وإنما يقيمونه على أساس أن كل متعاقد يلزم بما تعاقد عليه مما لا يخالف الشرع .

وفي نظرهم أنه طالما رضي الزوج بهذا الشرط فقد أسقط حقه في الزواج بأخرى ، بينما التطليق لضرر تعدد الزوجات يقضي القانون به ولو لم تشترط الزوجة على زوجها في العقد ألا يتزوج عليها .

كما أن الحنابلة - في هذه الحالة - يجيزون للزوجة طلب فسخ العقد لا طلب التطليق .

يضاف إلى ذلك أن جميع المذاهب الأخرى تخالف الحنابلة ، ولا تصحح هذا الشرط وتعتبره مما يحرم الحلال ، بدليل اتفاق جميع الفقهاء بما فيهم الحنابلة على حق الزوج في مخالفة هذا الشرط والزواج بأخرى ، ولو كان هذا الشرط صحيحًا لما جاز للزوج أن يخالفه . والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا [1] .

ثامنًا : تزوج الصحابة (رضوان الله عليهم) على زوجاتهم ، دون أن يشترط عليهم رسول الله ﷺ أخذ رضا زوجاتهم ، ولم يعتبر الألم النفسي الذي يصيب الزوجة من تعدد الزوجات ضررا يجيز الحكم لها بكافة حقوق المطلقة إذا رغبت في فراق زوجها ، على الرغم من أن غيرة النساء طبع موجود فيهن في كل عصر .

---

(١) في هذا المعنى محمد بلتاجي في دراسات في الأحوال الشخصية ص ١٠٥ - ١١٨ وتقرير هيئة مفوضي الدولة في الدعوى ٢٨ سنة ٣ق دستورية عليا .

ومن المغالطة القول بأن الصحابة (رضوان الله عليهم) كانوا يعددون زوجاتهم شأن البيئة والعرف ، وقد تغير العرف الين ، فيجب أن يتغير حكم تعدد الزوجات بتغيره ، بعد أن أصبحت المرأة وزيرة وأستاذة . والاجتهاد تغير بتغير العرف بدليل أن الشافعي غير مذهبه لاختلاف العرف ، كما أن الإسلام جاء ليرفع من شأن المرأة !!

وجه المغالطة :

(أ) أن الصحابة (رضوان الله عليهم) لم يكن تعدد زوجاتهم كله ودائمًا يرجع إلى البيئة والعرف ، بل كانوا يتواصون بالزواج عملًا بقول المصطفى ﷺ: « وإن من سنتنا النكاح » ولهذا رأى عمر بن الخطاب رجلًا غير متزوج ، فقال له : ما يمنعك من الزواج غير عجز أو فجور .

(ب) كما أن أحكام تعدد الزوجات والطلاق غير مبنية على ، وإنما هي مبنية على نصوص قرآنية وردت عن رب العالمين ، في شريعته الباقية فيكل زمان ومكان ، وهو سبحانه يعلم ما كان وما سيكون .

ومن الثابت أن الله ﷻ أوحى إلى رسوله النبي الأمي من أنباء الغيب أن النساء سيخرجن كاسيات عاريات في آخر الزمان ، مما يعني أنهن سيشاركن في الحياة العامة بالصورة التي نراها اليوم ، كما أخبره أنه لن تقوم الساعة حتى نقاتل اليهود ... إلخ ، وبالتالي أطلع الله ﷻ رسوله النبي الأمي على عصرنا هذا . ولو كانت أحكام تعدد الزوجات والطلاق مبنية على العرف لسكت القرآن الكريم عنها ، ولتركها رسول الله ﷺ لاجتهاد الفقهاء ، كما ترك تحديد أقصى سن للحضانة – لما كان يعلمه من تغير حال النساء ومشاركتهن في الحياة العامة

في آخر هذا الزمان[1].

(ج) والاجتهاد لا يكون فيما ورد به نص صريح. كما أن الاجتهاد فيما لم يرد به نص، يجب ألا يتعارض مع نصوص القرآن والسنة.

(د) والشافعي عندما غير بعض آرائه في مصر عما كانت عليه عندما كان بالعراق، لم يغيرها بسبب اختلاف العرف، وإنما غيرها لدليل أقوى ظهر له، بعد أن درس من علم آل البيت، فقد التقى في مصر بالسيدة نفيسة رضي الله عنها وكانت بينهما مجالس علم. يؤكد ذلك أن فقهاء الشافعية لا يقولون بالعمل برأي الشافعي القديم إذ كان العرف عرف مصر، وإنما العبرة بالدليل الشرعي الأقوى.

(هـ) وقد جاء الإسلام ليرفع من شأن المرأة حقًّا، وشرع تعدد الزوجات لمقاصد كثيرة، أهمها: أن يفتح باب الرحمة أمام ملايين النساء غير المتزوجات حتى لا يعشن راهبات ولا ضائعات. والعرف اليوم يستدعي تشجيع تعدد الزوجات، لا الحد منه. فالظروف الاقتصادية اليوم ملأت جيوب الكثيرين بالمال بحيث أصبح في قدرتهم أن يفتحوا أكثر من بيت، كما أن الظروف الاجتماعية جعلت الرجل يجد المرأة حوله في كل مكان، في الوقت الذي ازداد فيه الفائض من النساء غير المتزوجات، فكان تشجيع تعدد الزوجات حلًّا لا بديل له ولا مفر منه حتى يتحقق لكل فتاة زوج، وحتى نحل كثيرا من المشكلات الاجتماعية.

تاسعًا: قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء: ٣]. لم يخاطب الله ﷻ بها المسلمين الأوائل فحسب، بل يخاطب به كل الناس في كل عصر وفي

(١) راجع بند ٢٩ من كتاب الأسرة وقانون الأحوال الشخصية.

كل مكان . والمسلم اليوم الذي يقدم على تعدد وهو يخاف ألا يعدل ، يأثم ديانة ، وإن صح عقده قضاء .

أما أن تعدد الزوجات مشكلة اجتماعية ، يتعين علاجها ، وأن بعض الناس يستغل ما أحله الله راية الإسلام ، فيمارسه بما يشوه صورة المجتمع الإسلامي ، فذلك السلوك من بعض الأزواج المبني على فهم خاطئ لأحكام تعدد الزوجات ، لا يقتضي تقييد التعدد ولا الدوران حول نصوص القرين لتعطيلها بتمكين الزوجة من طلب التطليق لضرر نفسي في تعدد الزوجات ، وإنما يقتضي توعية الأزواج والزوجات بأحكام الزواج ، وأنه يشترط فيه الباءة أي القدرة على القيام بما يتطلبه من أعباء ، وبأحكام العدل بين الزوجات ، وتلك مهمة أجهزة الدعوة الإسلامية ووزارة الثقافة ووزارة الإعلام وغيرهم .

وحذار حذار من تصوير تعدد الزوجات على غير الحقيقة ، أو محاولة تقييده بقيود لم ترد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، لأن تصوير الحلال في غير صورته ، أو تقييد الحلال بغير ما شرع الله ، إنما هو من صور افتراء الكذب على الله ﷻ [1] ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾ ﴾ [النحل : ١١٦ - ١١٧] [2] .

---

(١) أحمد محمد شاكر ، ملحق مجلة القضاة سنة ١٩٨٠ ص ٤٠١ .

(٢) وينطبق النص على كل اتجاه يحرم من ميزة أو يفرض عبئًا بسبب تعدد الزوجات ، كالحرمان من القبول في الكليات العسكرية بسبب تعدد زوجات الأب أو الحرمان من مزايا دور الحضانة أو الحضانة أو التموين أو غير ذلك من بقايا التشريعات التي فرضها الاستعمار في أفريقيا أو يسيا بهدف تنصير أهلها ، وللا ننسى أن أول من هاجم تعدد الزوجات في مصر هو اللورد كرمر قائد الاستعمار الإنجليزي . انظر محمود سلام زناتي في النظم القانونية الأفريقية وتطورها ط ١٩٦٦ ص ١٠٥ — ١٠٨ .

وسبق أن ذكرنا أن مشكلات تعدد الزوجات ، هي في حقيقتها مشكلات كل زواج لأنها نزاع حول مكانة الزوجة أو الولد في الأسرة ، أو نزاع على مطلب من مطالب الحياة [1] ، والزوجة الوحيدة قد تتنازع مع زوجها على مكانتها عنده من أمه أو أخته مثلًا ، أو مكانة أولادها بالنسبة إلى أولاد أخيه أو أخته الذين قد يعطف عليهم ، أو تتنازع معه علي ملبس أو على تأثيث مسكن أو غيره من مطالب الحياة ، فهل نجعل للزوجة الوحيدة أن تطلب التطليق من زوجها لمجرد ادعاء أن ألمًا نفسيًا يصيبها من معاملة زوجها لها ، فإذا رفضت الصلح اعتبرنا ذلك ضررًا يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ، وحكمنا لها بالتطليق مع كافة حقوقها ؟! أم أن علاج ذلك يحتاج إلى توعية وتربية دينية صحيحة ؟!

وليست كل مصلحة يتوهمها فرد أو تحس بها جماعة تجيز تقييد المباح ، بفرض أن تعدد الزوجات أمر مباح ، لأن المصلحة التي تجيز ذلك هي المصلحة التي لا تخالف نصًا شرعيًا ، وتلائم مقاصد الشرع وأهدافه ، وتمون في نفس الوقت مصلحة مؤكدة لا مجال فيها لاختلاف [2] .

وتعدد الزوجات فيه نص شرعي واضح بني على مصالح العباد سيجعله حلالًا ، وتقييده محل اختلاف بعض علماء هذا العصر فحسب ، وبالتالي لم تكن المصلحة فيه مؤكدة إذ يختلف النظر فيها من عالم إلى عالم آخر ، كما أن هذا التقييد غير ملائم لمقاصد الشرع من تشجيع الزواج وكفالة زوج لكل فتاة والحد من الزواج العرفي ومن الطلاق ومن الانحرافات الخلقية وغير ذلك .

والمفاسد التي يراها المنادون بتقييد تعدد الزوجات ، في المشكلات التي تنشأ بين الزوجات والأولاد ، يمكن الحد منها عن طريق التربية الدينية

---

(١) راجع بندي ٨ و ١٤ فيما سبق .

(٢) محمد أبو زهرة في لواء الإسلام – عدد صفر ١٣٨٧ هـ ص ٣٧٩ .

الصحيحة ، وعن طريق الأخذ بمارسمه الإسلام من صلح بين الزوجين وبعث للحكمين . ثم إن المفسدة التي تسدها الذريعة يجب أن تكون مفسدة في نظر الشرع ، لا مفسدة يتوهمها ولي المر أو كاتب من الكتاب . وتعدد الزوجات مع العدل بينهن لا يعتبر مفسدة ، ولا يؤدي إلى مفسدة ، فكيف يسد بابه ؟ ! كما أن المفسدة هي التي تكون كذلك في نفسها . ولكن القانون وأنصاره يجعل التعدد مفسدة في حالة ما إذا ادعت الزوجة أنه أصابها ألم نفسي منه ، ورفضت الصلح ، ولم ترض صراحة أو ضمنا به ، ولم تفت سنة عليه إلا وطلبت التطليق ، بينما لا يعتبر التعدد في نظر القانون مفسدة إذا لم تتوافر هذه الشروط . فتى كانت المصلحة في التعدد والمفسدة فيه تتبع رضا الزوجة وسخطها ؟ فهي إن رضيت كان للرجل أن يعدد زوجاته ، وإن سخطت لم يكن له أن يعدد زوجاته ، وبالتالي لا يكون تعدد الزوجات حقًّا للرجل ، وإنما يصبح المدار فيه على رضا الزوجات ، وهو مل يلغي تعدد الزوجات بصورة مقنعة [(١)] .

عاشرًا : يحرض هذا القانون الزوجة التي تزوج عليها زوجها على طلب الطلاق ، كما أن الزوجة بطلبها الطلاق قد تحرض الزوج على طلاق زوجته الأخرى . وهذا حرام ومخالف للشرع . وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال : « **لا يحل لامرأة أن تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ، فإنما لها ما قدر لها** » .

وإذا كان تعدد الزوجات حلالًا ، والطلاق حلالًا إذا لم يكن طلبا من الزوجة بطلاق ضرتها ، فإن الطلاق أبغض الحلال إلى الله ، فكيف نشجع أبغض الحلال إلى الله ، لمجرد ممارسة حلال آخر ، حتى في الحالات التي يكون

---

(١) في هذا المعنى : تقريرؤ هيئة مفوضي الدولة في القضية ٢٨ سنة ٣ ق دستورية عليا ص ١٧٣ و ١٧٤ .

فيها تعدد الزوجات بغيضًا إلى الله ﷻ ، كما لو كان مكرهًا ديانة . وما بالك بحكم بالتطليق ، وهو أبغض الحلال إلى الله في الحالات التي لايكون تعدد الزوجات فيها بغيضًا إلى الله ﷻ بل مستحبًا يثاب فاعله أو واجبًا يأثم تاركه ؟ ﴿ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿١٥٤﴾ ﴾ [الصافات : ١٥٤] .

أحد عشر : الأخذ بالضررالنفسي على النحو السابق ، يجعل الطلاق - في هذه الحالة - في يد الزوجة بغير تفويض من الزوج ، ما يتعارض مع نصوص القرآن والسنة في الطلاق ويخالف الشرع ، لأن دور القاضي في هذه الحالة لن يتجاوز إثبات أن الزوجة تدعي ألمًا نفسيًا أصابها من الجمع بينها وبين زوجة أخرى ، وأنه عجز عن الصلح لرفض الزوجة أو وكيلها له ، مما يتعذر معه دوام العشرة بين أمثال الزوجين . وبذلك يكون الطلاق بيد الزوجة ، بصورة غير مباشرة . ونصوص القرآن تؤكد أن الطلاق حق الزوج يوقعه على زوجته ، فقد قال تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] . وقال سبحانه : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ ﴾ البقرة : ٢٣١] . وقال ﷻ : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] .[1]

وإذا قيل للزوج أن يثبت رضا زوجته صراحة أو ضمنًا بزواجه بأخرى ، فيحكم برفض طلبها التطليق ، لكان معنى هذا أن حق الرجل في الزواج على امرأته يرجع إلى رضاها أو عدم رضاها بذلك ، وهو دوران حول نصوص تعدد الزوجات يستهدف تعطيل العمل بها ، وقد أجمع العلماء على أن حق الزوج في

---

(١) وانظر مع هذه الآيات ، الآيات ٢٣٧ سورة البقرة ، و١ سورة الطلاق .

التعدد قائم شرعًا ، ولو عارضته زوجة في عصمته [1] .

ثاني عشر : اعتبار الضرر في تعدد الزوجات هو ما تشعر به الزوجة من ألم نفسي مع رفضها الصلح ، يوقع كلا من الزوج والزوجات في حرج بالغ ، ويخالف قول الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] .

فقد تحمل لنا أحكام النماذج كثيرة ، منها مثلًا زوجة عقيم لال تنجب ، تزوج زوجها عليها بغير رضاها ، فتألمت نفسيًا وطلبت الطلاق منه ورفضت الصلح بما يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ، كما طلبته الزوجة الجديدة التي أخفى زوجها عنها زواجه بأخرى ، فإذا قضت المحكمة للزوجتين بالطلاق ، لأسفر ذلك عن مطلقتين وزوج يعيش بلا زوجة وبلا نسل !

ولا شك أن الرجل يصبح مع هذا الحكم بين خيارات صعبة ، فهو بين أن يعيش مع زوجة قد لا يحقق معها المقاصد الشرعية من الزوج ، وبين أن يطلقها ليتزوج غيرها ، أو تطلب هي تطليقها وهو غير راغب في ذلك . كما أن المرأة تقع في حرج أبلغ من ذلك ، لأن الزوجة التي يتزوج زوجها عليها كانت قبل تطبيق هذا الحكم تحافظ غالبًا على استمرار بقائها مع الزوج ومع أولادها منه مؤكدة أن الزوج راغب فيها ، وكان معها حق بدليل أنه لم يطلقها ، ثم أصبحت بعد تطبيق هذا الحكم مدفوعة إلى طلب الطلاق تحت ضغط بعض أقاربها أو جاراتها أو صديقاتها اللاتي قد يسخرن منها إذا لم تطلب الطلاق بعد أن جعله القانون حقًّا لها !!

ثالث عشر : لا يقاس الضرر بعواطف النساء ، لأن الضرر العاطفي لا يتعلق به حكم شرعي ن إذ الحكم الشرعي هو حكم الله ﷻ المتعلق بأفعال

---

(١) من تقرير هيئة مفوضي الدولةفي الدعوى ٢٨ سنة ٣ق دستورية عليا ص ١٣٥ و ١٣٧ و ١٩٤ .

المكلفين ... لا المتعلق بعواطفهم أو أهوائهم . ومن عادات النساء أن الزوجة في خصامها يحتار الزوج والقاضي معها ، نظرًا لأنها عندئذٍ لا تحدد ما يساورها من هواجس أو ما تتطلع إليه من آمال وما ترغب فيه من مطالب ، مصداقًا لقوله تعالى : ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾ ﴾ [الزخرف : ١٨] . ونحاول – فيما يلي – أن نستعرض عواطف النساء التي تفصح عن الألم النفسي الذي يصيبهن من تعدد الزوجات ، لنرى أن هذا الألم لا يجوز شرعًا أن يعتبر ضررًا يجيز التطليق .

قد تشعر الزوجة أن زوجها يحب زوجته الأخرى أكثر منها ، مما يسبب لها آلامًا نفسية ... هذه الآلام إذا فرض وكان يتعذر معها دوام العشرة بين أمثال الزوجين ، تجيز للزوجة طلب الخلع مع دفع مستحقات الزوج المالية ، ولا تجيز لها طلب التطليق مع أخذ كافة حقوق المطلقة ، لأن التطليق يكون عند الإمساك بغير المعروف ، أي بغير ما عرف أنه الحق ، والشرع هو الذي يحدد الحقوق ، وطالما أن الزوج قائم بحقوق الزوجة كما حددها لشرع فهو يمسكها بالمعروف ، وبالتالي فهو لا يضرها لأن الضرر هنا مسلك من الزوج مع زوجته مخالف للشرع . وبديهي أن هذا المسلك يجب أن يكون مما يستطيع الزوج أن يلحقه بزوجته ، كما يستطيع أن يتجنب إيذاءها به . وحب الزوج لزوجة أخرى – وهي حلال له – أمر ليس في وسعه أن يتجنبه ، إذ لا يستطيع أي بشر أن يأمر قلبه فيحب هذه ويبغض تلك . وقد كان الرسول ﷺ يقسم لنسائه ويقول فيما معناه : « اللَّهُمَّ هذا قسمي فيما أملك ، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك » . كما قال تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ ﴾ [النساء : ١٢٩] . فأجاز بعض الميل ، وفسره الرسول ﷺ بحديثه سالف الذكر ، كما فسره العلماء بميل القلوب مع العدل بين الزوجات .

فإن قيل أن الزوج يملك أن يمنع حبه لزوجة أخرى بأن لا يتزوجها من الأصل ، فيرد على ذلك بأن هذا يعني أن المطلوب منع تعدد الزوجات ، وهو ما لا يجوز شرعًا ، لأنه نظام أحله الله ﷻ لمقاصد كثيرة ، كما أنه حلٌّ تشريعي لا بديل له ولا مفر منه لعلاج كثير من المشكلات الاجتماعية .

ثم إن القلوب بيد مقلب القلوب ، ومن يدري فقد يتحول قلب الزوج من حبه لزوجته إلى بغض لها ، وفي المثل المصري (القديمة تحلو ..) وإذا غيرت الزوجة الشاكية ما بنفسها ، واتقت الله ﷻ وعاملت زوجها بالحسنى ، فعسى أن يشرح الله صدر زوجها بحب زائد لها ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ الرعد : ١١] .

قد تشعر الزوجة أن زواج الرجل بأخرى يمس كرامتها ، وهذا الشعور يجيز لها طلب الخلع ، لكن لا يجيز لها طلب التطليق ، إذ لو أخذت المحاكم بهذا المعنى لتحديد الضرر ، لكان معيار شخصيًا متروكًا لتقدير الزوجة وحدها ، دون القاضي ، ولكان تعدد الزوجات أمر يتبع رضا الزوجة وسخطها .. إلى آخر ما عرفناه ، على أن شعور الزوجة بأن تعدد الزوجات يمس كرامتها ، هو من وساوس الشيطان ، ومن زعم الكهنة وأنصار العصر والحضارة وتحرير المرأة .

والحقيقة أن تعدد الزوجات لا يمس كرامة المرأة ، لأن هذا التصور يرجع إلى رغبة الزوجة في امتلاك زوجها ، مع أن زوجها إنسان حر لا يجوز تملكه ، ولأن الله ﷻ أجاز لكثير من أنبيائه ورسله هذا التعدد ، ومنهم إبراهيم ويعقوب وموسى وسليمان ومحمد (صلوات الله عليهم وسلامه) وقد بلغ هؤلاء الأنبياء والرسل رسالتهم عن ربهم ، والتزموا بها ، وكانت رسالاتهم تكريمًا للإنسان رجلًا كان أو امرأة ، ولو كان تعدد الزوجات أمرًا ماسًّا بكرامة المرأة لما صنعه الأنبياء والمرسلون . يؤكد ذلك أن الله ﷻ أحل تعدد الزوجات لرسله

ولغير الرسل من سائر الناس ، ولو كان فيه مساس بكرامة المرأة لحرمه ، لأنه ﷻ قال في كتابه العزيز : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء : ٧٠] . ولا شك أن المرأة من بني آدم ، وإذا زعمت امرأة أن كرامتها لا تسمح بأن يكون لزوجها زوجة أخرى حلال له ، فهل تسمح كرامتها بأن تتزوج هي وتظل أختها أو ابنتها مستقبلًا بغير زواج ؟! أم نفت باب الرحمة أمامهن ليعشن زوجات مكرمات ، بدلا من أن يعشن راهبات أو ضائعات ؟! لا شك أن الزواج عز المرأة وكرامتها ، وبغيره لا تعرف للحياة معنى ولاتذوق لها طعمًا ، وهو حقها الأول والأساسي الذي إذا لم تظفر به فلا يصح القول بأن المرأة نالت حقوقها كاملة .

قد تشعر الزوجة أن وجود زوجة أخرى مع زوجها ، قد جعل حظها من الدنيا أقل من حظ أخرى لم يجمع زوجها معها أخرى ، مما يسبب لها ألمًا نفسيًّا .

وهذا الشعور حقيقي وصادق ، وهو من طبيعة تعدد الزوجات ، وبه سميت كل زوجة ضرة للأخرى ، وهذا الشعور يجيز للزوجة طلب الخلع مع دفع مستحقات الزوج المالية ، ولكن لا يجيز الحكم بالتطليق مع إلزام الزوج بكافة حقوق المطلقة ، للأسباب التالية :

(أ) طالما أن الزوج يعدل بين زوجاته ، فقد تحقق منه الإمساك بمعروف ، فلا يجوز التسريح إلا برضاه أو خلعًا ، ولو أدى ذلك إلى أن يكون حظ الزوجة منه النصف أو الثلث أو الربع ، بحسب عدد زوجاته ، فهذه طبيعة تعدد الزوجات . والقول بغير ذلك يؤدي : إما إلى ميل الزوج إلى إحدى زوجاته كل الميل أو معظمه وترك الأخرى معلقة ، وإما إلى منع تعدد الزوجات ، وكلاهما لا يجوز شرعًا .

(ب) عرفنا أن تعدد الزوجات شرع لتحقيق مصالح عامة منها استيعاب الفائض من النساء غير المتزوجات وعلاج بعض المشكلات الاجتماعية

باعتبار أنه يحد من الزواج العرفي وبعض الانحرافات الخلقية كما يحد من الطلاق . وإذا كان من مصلحة الزوجة أن يكون حظها من الدنيا كاملًا من زوجها ، فهذه مصلحة خاصة . ومن مبادئ الشريعة الإسلامية ومن مبادئ العدل تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة إذا تعارضت معها .

(ج) شتان بين امرأة متزوجة لها حظ من الدنيا كاملًا (كالزوجة الوحيدة) أو ناقصًا (كما في تعدد الزوجات) وأخرى لم تتزوج فهذه الأخيرة ليس لها حظ على الإطلاق ، فضررها أشد . ومن مبادئ الشريعة الإسلامية ومن مبادئ العدل يتحمل الضرر الأخف في سبيل دفع الضرر الأشد ، وقد عرفنا أن مقاصد تعدد الزوجات أن يكون لكل فتاة زوج .

(د) هذا الضرر المعنوي متحقق في كثير من حالات الزواج الفردي فقد تتألم الزوجة لشعورها بأن زوجة أخ زوجها لها حظ من الدنيا أوفر من حظها . وقد يضطر الزوج إلى أن يبتعد عن زوجته الوحيدة نصف عمره أسبوعيًّا أو شهريًّا أو سنويًّا لظروف عمله ، فتتألم الزوجة لأن حظها من الدنيا أقل من حظ زوجة يعيش معها زوجها ليل نهار ، وفي جميع هذه الحالات لا يقضي للزوجة بالتطليق بسبب هذا الألم بإجماع العلماء واتفاق المحاكم . فإن كرهت هذه الزوجة حياتها هذه مع زوجها ورغبت في فراقه ، فلها الخلع لا طلب التطليق .

وقد قيل [1] : « إن البعض يقيس الضرر بمقياس مادي بحت ، ويعتقد أنه إذا ما وفر الرجل لكلتيهما حياة مستقرة كريمة ، وعدل بينهما في مطالب الحياة فإنه لا يكون هناك ضرر ولا ضرار ، وينسى أن هؤلاء البعض أو ينسى الرجل أنه لا يستطيع أن يتحمل من زوجته مجرد نظرة لغيره أو كلمة مجاملة صغيرة

(1) وهو قول السيدة زينب عبد الحميد ، عضو مجلس الشعب بمضبطة الجلسة ٩٦ في ٣٠ / ٦ / ١٩٨٥ ص ١٥ ، ١٦ .

لرجل آخر وحنانه ومشاعره ، ونزع منها الأمن والسكينة والرضا ، ثم نسمي هذا عدلًا ، أي عدلٍ هذا ؟ أي عدل في مشاعر لا تتجزأ وأحاسيس لا تنفصل ، أدركتها حكمة الله ﷻ في قوله تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ ﴾ [النساء : ١٢٩] . »[1] .

والرأي السابق صادر عن خلط واضح بين عدة أمور ، نرد عليها بالآتي :

(أ) الشريعة الإسلامية ، كما تأمر الزوج بأن يعدل بين زوجاته في مطالب الحياة المادية ، تأمره كذلك أن يعدل بينهن في الأنس الروحي وما يبثه لكل منهن من مشاعر الود والحنان ، فكلهن زوجاته ، ولهذا أوجبت عليه أن يقضي عند كل واحدة منهن وقتًا مساويًا لما يقضيه عند الأخريات ، إنما أعفته من العدل في إحساسه الداخلي بحبه لإحدى الزوجات أكثر من الأخريات ، لأن هذا الإحساس الداخلي أمر يتعلق بالقلب ، وهو أمر غيرمستاع ، كما هو مشاهد مع من يتزوج بواحدة ، فكل زوج مأمور من الشرع بأن يعدل مع زوجته في مشاعره ولو كرهها في قلبه ، قال تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ [النساء : ١٩][2] .

---

(١) ومن المؤسف أنها مثبتة في مضبطة مجلس الشعب محرفة بلفظ (ولن تعدلوا) في الطبعة المؤقتة ، ثم صححت في مجموعة أعمال جلسات المجلس بشأن القانون ١٠٠ لسنة ١٩٥٨ ص ٤٩ .

(٢) وتتم العشرة بالمعروف بأن يؤدي الزوج لزوجته « حقها في المهر والنفقة ، وألا تعبس في وجهها بغير ذنب ، وأن يكون منطلقًا في القول لا فظًا ولا غليظًا ولا مظهرًا ميلًا إلى غيرها» وحقيقة لغة (عشر) في عاشروهن : الكمال والتمام ، والعشرة تمام العقد في العدد ويعشر المال لكماله نصابًا ، فأمر الله ﷻ بعشرة الزوجات على الكمال والتمام بما عرف أنه الحق . فإن وجد الزوج في زوجته كراهية ومنها نفرة من غير فاحشة ولا نشوز فليصبر على أذاها وقلة إنصافها ، فربما رزقه الله منها أولادًا صالحين . تفسير القرطبي ج ٥ ص ٩٤ ، وأحكام القرآن لابن العربي القسم الأول ص ٣٦٣ .

والزوجة مأمورة كذلك من الشرع بأن تعدل مع زوجها ، ومع ذلك تجد إحساسها الداخلي – أي حبها القلبي – ليس متساويًا في كل الأوقات ، ولو كان غير متزوج بغيرها ، فكذلك الزوج معها أو بين زوجاته .

(ب) من جهة أخرى لايجيز الشرع أن يهجر الرجل إحدى زوجاته لينصرف إلى الأخرى ، بدليل قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ [النساء : ١٢٩] . فإن هجر الزوج زوجته أو إحدى زوجاته على هذا النحو لم يكن هذا عدلًا ، لأنه هجر بغير موجب شرعي ، وقد نص العلماء على أنه ضرر لأنه إمساك بغير المعروف ، يجيز للزوجة المتضررة طلب التطليق إذا فشل الصلح بينها وبين زوجها ، وكان هذا الضرر مما لايستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما .

(ج) وإذا كان الرجل لا يستطيع أن يحتمل من زوجته نظرة إلى غيره أو كلمة مجاملة صغيرة لرجل آخر ، بينما يطلب من المرأة أن تحتمل زواج رجلها بأخرى تشاركها في حبه وحنانه وماله ، فذلك أمر طبيعي وعادل ، لأن الزوجة التي تنظر إلى غير زوجها إنما تتنظر رجل محرم عليها ، بينما الزوج الذي ينظر إلى زوجته الأخرى إنما ينظر إلى زوجة أحلها الله له ، ولو نظر إلى امرأة أخرى غير زوجاته لنظر إلى محرم لا يحل له . وإذا كان هذا الزوج يبث يبث زوجته الأخرى حبه وحنانه فإنما يعطيها حقها الذي يحاسب عليه إذا قصر أو أهمل فيه ، وهو مأمور من الله ﷻ بأ يعدل بين زوجاته العدل المستطاع . وممن حق كل زوجة للرجل أن تعيش كما تعيش غيرها من زوجاته .

(د) قد يقال : لماذا لا تتساوى المرأة مع الرجل فتعدد أزواجها إلى أربع ؟! ويرد على ذلك بأن الله ﷻ سحرم على المرأة غير زوجها لأنه لا يصلح لها تعدد

الزوجات طما عرفنا[1] .

٦٩- كيف ننظم تعدد الزوجات في القانون :

إذا كان لنا أن نضع نصوصًا لأحكام تعدد الزوجات فإننا سنستمد هذه النصوص من أحكام تعدد الزوجات التي اتفق عليها جمهور علماء المسلمين ، ولعلنا نصيب في ذلك إذا اقترحنا **النصوص الآتية** :

النص الأول : لا يجوز أن يجتمع في عصمة رجل أكثر من أربع زوجات .

النص الثاني : لا يجوز أن يجمع الرجل في عصمته بين امرأتين بينهما حرمة النسب أو الرضاع ، بحيث لو فرضت كل منهما ذكرًا حرمت عليه الأخرى .

النص الثالث : يعتبر باطلًا زواج الرجل خامسة وفي عصمته أربع ، وكذلك زواج الرجل بامرأة لا يحل الجمع بينها وبين من يكون في عصمته من الزوجات ، وتعتبر في العصمة من طلقت حتى تنقضي عدتها .

النص الرابع : على الزوج أن يعدل بين زوجاته ويقسم لهن وفقًا للحدود الشرعية ، بحيث لا يميل إلى إحداهن كل الميل فيذر الأخرى كالمعلقة .

النص الخامس : ١- على الزوج إسكان زوجته في مسكن شرعي مستقل بمرافقه ، ويعتبر في استقلال المسكن حال الزوج وعرف البلد .

٢- ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد بغير رضاها .

النص السادس : للزوجة إن خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا أن تطلب الصلح بينها وبينه .

---

(١) راجع في مناقشة ذلك تفصيلا بند ٥ و ٥ مكررؤر فيما سبق .

النص السابع : للزوجة التي تزوج عليها زوجها ، أن تطلب التفريق بينها وبينه إذا أضر بها ضررًا لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما وتعذر الصلح بينهما . (وهذا تطليق للضرر لا لتعدد الزوجات) .

هذه بعض النصوص التي نقترحها ونضعها أمام واضعي مشروعات القوانين في المستقبل ، وليس من اللازم أن ترد هذه النصوص متلاحقة في مكان واحد في القانون ، بل ينبغي أن يرد كل نص منها في موضعه وفق الترتيب الفني لمواد القانون .

٧٠- تعدد الزوجات إعجاز تشريعي :

وبعد ... فقد نقلنا لك بعضًا مما في كنوز الشريعة الإسلامية من دراسات حول تعدد الزوجات ، وهي تظهر لك – إن كنت منصفًا – مدى إعجاز القرين الكريم وبراعة الرسول ﷺ في بيان شرع الله قولًا وتقريرًا ، كما تظهخر لك عظمة هذه الشريعة الإلهية الخالدة في تنظيم المجتمع .

حقًّا إن تعدد الزوجات إعجاز تشريعي ، لامفر منه ولابديل له ، حتى تظفر كل فتاة بزوج ، وهو لم يشرع أصلًا لصالح الرجل ، لأن التعدد بالنسبة له مسئولية وتبعات ، وإنما شرع لمصلحة مجتمع النساء . فالزيادة المروعة في عدد النساء غير المتزوجات تشير إلى أن مشكلة المشكلات الاجتماعية اليوم هي أزمة الزواج ، ولاحل لها غير تعدد الزوجات ، بعد ثبوت فشل الاقتصار على نظام الزواج الفردي وحده ، ولعل هذا هو السر في أن القرين الكريم أحل تعدد الزوجات بصيغة الجمع لا بصيغة المفرد في قوله تعالى فيه : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء : ٣] . والقرآن الكريم يدلنا بذلك على أن تعدد الزوجات علاج لصالح المجتمع وبخاصة مجتمع النساء ، قبل أن يكون حلا فرديا لمشكلة أحد

من الناس[1] .

وقد غابت هذه الحقائق كلها أو بعضها عن كثير من مفكرينا ، تحت ستار الشعارات الغامضة التي تنادي بمجاراة العصر والحضارة وتحرير المرأة ، ونتيجة لاطلاعهم المستمر على الثقافة الأجنبية دون اطلاع متكافئ على فقه القرآن والسنة ، مما عرضهم لغزو فكري أجنبي تتيه معه العقول ولاتتضح الرؤية .

لقد كشف هذا البحث شيئًا من العوامل الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية التي جعلت تعدد الزوجات قضية عامة يحتدم الجدل حولها ..! ولقد أشار هذا البحث إلى أنه يوم أن يحرم تعدد الزوجات سيكثر الزواج العرفي ويتفشى تعدد الخليلات وستزيد نسبة الطلاق كما أن أزمة الزواج ستكون أكثر حدة ، ويوم أن يقيد تعدد الزوجات أمام القضاء بمبرر وبالقدرة على العدل بين الزوجات والقدرة على الإنفاق ستكثر شهادة الزور وتصبح التصرفات الصورية تجارة بين أصحاب الأملاك والراغبين في تعدد الزوجات . كما سيكثر الطلاق ويزداد الزواج العرفي انتشارًا وستضيع بذلك حقوق كثيرة

---

(١) ولما كان اليتامى من النساء من أكثر النساء حاجة إلى الزواج من بين فائض النساء غير المتزوجات وأشدهن حاجة إلى العدل ، فقد ارتبط القرين الكريم بين إباحة تعدد الزوجات وأحكام اليتامى . والآية بحسب سبب نزولها تنهى عن زواج اليتيمات إلا إذا أقسط إليهن ، أي عوملن بالعدل في المهر وفي المحافظة على أموالهن .. وللراغب في تلك اليتيمة طمعًا في مالها أن يتزوج غيرها مما طاب له من فائض النساء غير المتزوجات ، كما تدل الآية في عموم لفظها على إباحة الزواج من اليتيمات وغير اليتيمات . أمهات يتامى أو غير ذلك ، ففائض النساء كثير ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء : ٣] . وانظر في تفسير البينة بند ٢٠ إلى ٣٩ فيما سبق .

على النساء ، ولايغيب عن بال دارسي القانون الحيل القانونية الكثيرة التي تجعل هذه الشروط حبرا على ورق ، كما حدث بالنسبة لشروط الطلاق في فرنسا وفي غيرها من بلاد العالم .

على أنه تتنبغي الإشارة كذلك إلى أن أحكام العدل مع الزوجة وبين الزوجات نكاد تكون مجهولة لأكثر الأزواج والزوجات ، ويزيد الطين بلة ما يعرض في التلفاز ودور الخيالة ووسائل الإعلام من تصوير من يتزوج بأكثر من واحدة بأبشع طورة والتفنن في تخيل سلوك شائن له وغريب ، وهذا كله غير جائز شرعًا . وإذا كنا نعيب على بعض الداعين إلى الله ﷺ انحرافهم عن سلوك سبيل الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة ، فإنا نعيب كذلك على مفكرينا وكتاب القصص والروايات تهويل المفاسد وتخيل صور غير واقعية منها ، دون تصوير السلوك الشرعي الصحيح وإبراز المحاسن وإرشاد الناس إلى كيفية العمل بها ، وهو ما يقتضي عرض نماذج لأزواج يحاولون جهد الطاقة العدل بين زوجاتهن والقضاء على خلافاتهن وتوجيه المنافسة بينهن إلى الحفاظ على مقاصد الزواج من مودة وسكن ورحمة ، ونماذج لأزواج آخرين ينحرفون عن مقاصد الشرع فيجدون من الأهل والأصدقاء ما يوجههم إلى السلوك الشرعي الشليم ، ولا يخلو ذلك كله من موضوعات مثيرة ومضحكة إذا كان كتاب القصص والروايات يبحثون عن الإثارة أو الضحك ، مع حسن القصد والالتزام بأحكام الشرع . هذا إلى جانب جهد ينبغي أن يبذله خطباء المساجد والجمعيات والنوادي وغيرها بواجباتهم وحقوقهم في الشريعة الإسلامية .

لقد بين هذا البحث – قدر الجهد والطاقة أن الالتزام بأحكام الإسلام هو خير عاصم للعقل البشري من الانحراف الفكري ، وأصلب سد أمام طوفان

الغزو الفكري ، وأحسن حل لمشكلات المجتمع ، فشريعة الإسلام تخاطب جميع الأجناس وسائر الأجيال ... فيها منالسعة والمرونة ما يرضي المعتدل وما يهذب المفرط [1] ... فيها من النظم ما يعالج الانحراف وما يعين على الإصلاح ... فيها ما يدفع المجتمع نحو التقدم ، وما يداوي جراحه ، ويحفزه على مواصلة النضال وقت السلم ووقت الحرب على سواء ... فيها من الرحمة باليتامى والنساء ما يكفل للأولين حقوقهم وما يكفل للأخريات عزتهن وكرامتهن ... فيها ما يكفل العناية باليتامى وما يستوعب كل امرأة في ظل حياة زوجية كريمة فاضلة ... فلماذا – يا قوم – نتيه في الضلال ، وفي القرين الكريم حكم الله واضح وصريح ؟ ... ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ المائدة : ٤٩ – ٥٠] ... ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾ ﴾ [آل عمران : ٨] . الحمد لله رضينا بالله تعالى ربًّا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد ﷺ نبيًّا ورسولًا .

ولقد أشار البحث كذلك إلى أنه ينبغي على الناس عامة والباحثين خاصة أن يطلبوا الدليل الشرعي والعقلي على صدق ما يقال ؛ حتى يتميز لهم الخبيث من الطيب والباطل من الحق ... ثم يكون عليهم أن يتبعوا من القول أحسنه ، وأن يعملوا الصالحات بقلب مؤمن مخلص لله وحده ... ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ [الحديد : ١٦] .

(١) محمد أبو زهرة في الأحوال الشخصية ص ٨٧ .

إن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل ، والتزام الحق والدفاع عن مواقعه والتمسك به والذود عن أنصاره جهاد في سبيل الله ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ ﴾ [الكهف : ٢٩] .

* * *

﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴿١١٤﴾ ﴾ [طه : ١١٤]

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

الفصل الثاني

﴿ مشكلات تعدد الزوجات ﴾

الفصل الثالث

﴿ القرآن الكريم وتعدد الزوجات ﴾

الفصل الرابع ١٠٣

القيود الشرعية لتعدد الزوجات

الفصل الخامس ١٣٩

القيود الوضعية لتعدد الزوجات

دار أبو المجد الحديثة
للطباعة

ت: ٠١٨٨٥٦١١٨١١
٠١١٢٨١٦١١٨٨